مخطوطة

حاشية على الأشباه والنظائر في الفقه

المؤلف

عبدالباقي بن سعيد بن شعبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كاب حاشيه

كاب قرمي حاشيه على الاشباه
والنظائر في الفقه

مركز جمعة الماجد
للثقافة و التراث
www.alukah.net
شبكة الألوكة

مركز جمعة الماجد
للثقافة و التراث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مركز جمعة الماجد
للثقافة و التراث

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ما اشتمله القصر طی خلاص مصوری
زاده نال تاشا وارادہ
کال لسد له

مركز جمعة الماجد
للثقافة و التراث

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على خير خلقه
محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فالعبد المفتقر الى رحمة ربه المقتدر عبد
الغني بن سعيد وفقه الى الطريق السديد ان كتاب الاشباه والنظائر
من الفقه الحنفية اول ما تعلق به نظري ووقف منه حين القضاء وطري
وقد كنت علقت على حواشيه بندا فبندا ما سنح بالخاطر وقيدت عليها
بعض ما سمح القلب الفاتر وكنت بنهت على ما وقع فيه من السهو
والزلل واشرت الى ما صدر منه من الخبط والخلل مع التصدي لكشف
مجملاته والتعرض لحل مفصلاته ثم جمعت تلك التحريرات ودونتها بالنمار
بعض الاخوان قوله الحمد لله وكفى الخ انما اتى بهذه الاسلوب اقتداء
بالكتاب الكريم وتيمنا به واشارة الى صفة الاقتباس التي نوع من البلاغة
وقوله بعد ذلك وسلام على عباده الذين اصطفى الخ على حذف
العايد الى الموصول هي اصطفاهم والمراد بهم الانبياء صلوات الله
عليهم اجمعين قوله فلما يسر الله تعالى اتمام كتاب الاشباه والنظائر
الخ فيه اشارة الى وضع الديباجة بعد اتمام الكتاب كما هو رسم
بعض المؤلفين وجواب لما قوله الآتي اردت ان افهرسه وفهرس
الكتاب يجمع ابوابه وفصوله واتيان التاء في اخره غلط صرح به المطرزي
في المغرب لتحريره عبد قوله وفيها بيان الشيء الواحد لا يتصف بالحل
والحرمة باعتبار ما قصد له الخ كذا وقعت العبارة التي رأيناها ولكن الظاهر
كان ان يقول ما قصد منه بكلمة من بدل في الام الآن مقصوده من

العبارة

قوله من الخبط والخلل هذه المرتبة تجاوز عن الحد
تجاوز الله عن مقولته

واما اردت الاسلوب المذكور في آخر التحرير
كلما بهت في الخاطر مرتبتي ووضع كذا في
محرره الى التأليف والتصنيف والتحرير
بان ما كتبته في هذه الاوراق غير وارد
على هذا الكتب المؤلفة بل واقع على
نهج مجموعة من التحريرات فضل الله
منه سقط
الاستنساخ
منه

العبارة الاولى وما قصد من الثاني لكن بنوع تحمل في الصحيح الارادة
تامل عبد قوله في بيان التعرض في صفة المنوي من الفريضة والنافلة
الخ من الفريضة والنافلة بيان لنفس المنوي لا لصفة والا لقال
من الفريضة والنفل كما لا يخفى عبد قوله في بيان عدم اشتراط استمرارها
الخ اي عدم اشتراط استمرار النية بان يقع الاكتفاء بوقوعها في الاول
العبادات وتنسحب على جميع اركانها عبد قوله وبيان ان هذه القاعدة
تجري في علم العربية ايضا الخ هكذا وقعت العبارة في النسخ وكان الظاهر
ان يقول في علم العربية ليفيد وجه تانيث صفتها الا ان يقال ليس
التركيب على الوصفية بل على الاضافة على ان تكوين لفظ العربية صفة
لمحذوف ويراد من العلم معناه المصدري فيؤول معناه الى ان يقال و
تجري هذه القاعدة في معرفة القواعد العربية ايضا عبد قوله
وبيان ان هذه القاعدة تجري في العروض ايضا الخ بان يقال النوع
كلام موزون مقصود به ذلك اي الوزن فما وقع موزونا لا عن قصد
لا يعد شعرا ولا يطلق عليه اسم الشعر كما سيجيء فيما بعد عبد قوله
الاصل بقاء ما كان الخ وسيجيء هذا القسم من الدليل بالستصحاب الحال
عند الاصوليين وسيجيء بيان تعريفه وحكمه فيما بعد عبد قوله واختلاف
الزوجين في التمكين من الوطي والسكوت والرد الخ اي اختلاف
الزوجين في القدرة على الوطي اختلافهما ايقاع السكوت والرد
بان يدعي الزوج سكوتها عند استيمائها وليتها وتدعي هي الرد عبد قوله
من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل
الخ اقول لكان الظاهر بل الصواب ان يقول ويقرب منها بدل قوله
ويدخل فيها لان القرينة ليست من افراد الاول بل قرينة منها لان الشك
في الاول واصل الفعل وفي الثانية وصف وقدره لا في اصله لكونه متيقنا

كما لا يخفى عبد **قوله** والشك في تعيين المفوض المتروك الخ اقول اظن ان لفظ المتروك الذي هو تفسير المفوض بامش الحفه الناسخ باصل المتن سهوا لان قصد المبالغة لا يناسب المقام كما في ظل ظليل عبد **قوله** وفي قدر الدين وما يدعى عليه الخ لا يخفى هذا التركيب معقد جدا لان قوله وفي قدر الدين وما عطف عليه معطوف قائم على قوله بين الامام والقوم فينسحب العامل فيه عليها وهذا مع كونه خلاف الظاهر المتبادر يصرف العطف الا البعد يستلزم ارتكاب تكلف آخر وهو ان يجعل المذكورات بعيد هذا الكلام معطوفة على قوله في افعال الخ فتكون كلها في حيز الافعال المسكوت فيخرج الكلام عن الاتساق والانتظام عبد **قوله** بيان ما اذا اقر بقي عين العبد في ملك البايع وكذبه المشتري الخ الظرف الاول متعلق باقر والثاني بالمصدر اعني الفقء والتكذيب المفهوم من قوله وكذبه المشتري معروف الى الفعل المقيد بالظرف لا الى المحل والفعل العامل فيه لان مقصوده المقرر احالة الفقء الى زمن ملك البايع انكار استحقاق المشتري لارش النباية فيكون القول في هذه الصورة للمشتري لان الفقء حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وقت ملك المشتري عبد **قوله** وفي اختلاف الورثة مع المرة في ابانتها في المرض او الصحة الخ يعني اذا ادعت المرة لابانتها في المرض الموت فيكون طلاقها طلاق فار فترث وادعت الورثة ابانتها في صحة موتهم فلا يكون طلاقها طلاق فار فلا ترث فالقول في هذه الصورة للزوجة لان الابانة حادث فيضاف الى اقرب الاوقات وهو وقت المرض الموت فترث عبد **قوله** وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض الخ يعني اذا وقع الاختلاف بين الورثة التي اقر لها المورث

مع بعضها

مع بعضها الى تمكن مقر لها في كون الاقرار في الصحة او المرض فالقول في هذه الصورة لمدعي كون الاقرار في المرض لان الاقرار حادث فيضاف لاقرب الاوقات وهو وقت المرض الموت عبد **قوله** وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله الخ يعني لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة لا بل بعد فالقول لهم لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وهو بعد الموت وانما صورت المسئلة كذا لان بهذه الصورة هي المندرجة تحت الاصل المذكور لا عكسها يعني اذا مات نصراني وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة لا بل قبل فان القول فيها للورثة ايضا مع ان مقتضى الاصل المذكور ان يكون القول لها لانها فلا تكون داخلة تحت الاصل المذكور من جملة الصور المستثناة عنه كما سنذكرها وسنبين وجه الفرق بينها على التفصيل ان شاء الله عبد **قوله** وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره الخ اقول كان الصواب ان نذكر هذه المسئلة بعد قوله وبيان ما خرج عنه لان المسائل المذكورة قبلها من مسئلة وجود الغارة والنهاسة في البئر ومسئلة فقء عين العبد ومسئلة طلاق الفار ومسئلة مجيء الزوجة مسلمة بعد موت الزوج كلها من متفرعات الاصل المذكور الا مسئلة الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره فهذه المسئلة من الصور المستثناة عنه والحال ان ذكرها فيما بين المسائل المتفرعة عليه وتاخير قوله وبيان ما خرج عنه عنها يشعر بكون تلك الصورة من فروع الاصل المذكور والله اعلم عبد **قوله** وفيها بيان وطي السراري اللاتي يجبين الآن الخ السراري جمع سرية بضم السين وتشديد الراء وهي الامة التي تتسرى

وصورة المسئلة هذه اذا قال القاضي المعزول لرجل اخذت منك الالف ودفعته الى الذي قضيت به عليك وقال الرجل لا بل دفعته الي فالقول قول القاضي المعزول فانه يقضي بها عليه لانه اقر بها وكان ذلك في حالة منافية لضمان مع ان مقتضى الاصل المذكور ان يكون القول للمأخوذ منه لان الاخذ حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو بعد العزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لطب الولد قال شيخ اكمل الدين في حاشية الهداية وهذا لجمع غريب انتهى
قوله والعسر وعموم البلوى الخ ابتلاء عامة الناس بحيث لا يمكن
الاحتراز عنه اصلا او يمكن لكن مع عسر شديد فكون الشيء بهذه
المثابة من الرخصات الشرعية وموجبات التخفيف كما سيجيء فيما بعد
عبد قوله وفيها تنبيه بين المرض الزوج ومرض الزوجة الخ اى بالفرق
بينهما في بعض الاحكام الشرعية كقوله الاول مثلا ما نفاه صحة
للملوة بها لا الثاني عبد قوله واذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع
ضاق الخ في هذه العبارة صنعة العكس من الصنايع البديعية وقوله
بينهما في قوله وما جمع به بينهما اما مرفوع فاعم مقام فاعل جمع او منصوب
على الظرفية فالفعل على هذا مسند الى مصدره المدلول عليه كما في قولهم
لقد حيل بين العير والنزوان فمعناه على هذا الشيء الذي وقع به
الجمع بينهما والمراد به قولهم كلما تجاوز الشيء عن حده انعكس الى
ضده قوله الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها الخ المقيد
بكسر الياء اسم الفاعل التقييد واللام في قوله لما قبلها للعهدية على وجه
كون هذه القاعدة مقيدة لما قبلها وهو قولهم الضرر يزال ان هذا
الكلام مطلق لان معناه ان الضرر يزال شرعا سواء كانت الازالة
بضرر او بغيره فلما قيل الضرر لا يزال بالضرر الآن معناه الى ان الضرر
يزال بالضرر فخرج الكلام من الاطلاق وتقيد بنوع التقييد وانما قلنا
ذلك لانه بقي فيه بعد نوع اطلاق لان الظاهر بهذا الكلام يفيد ان
الضرر لا يزال بالضرر مطلق سواء كانت الضرران متساويين او
كان احدهما اعظم من الآخر فلما قيل ينحمل الضرر الخاص لاجل وقع
ضرر عام معناه رجع معناه الى ان يقال الضرر لا يزال بالضرر الا
اذا كان احدهما اعظم من الآخر فحينئذ يزال الاعظم بارتكاب الاخف

والاهون فارتفع الاطلاق رأسا فعلم ان هنا حكما يراجع اليها في
مثل ما ذكره من معرفة معنى الكثير في الماء وفي العمل المفسد للصلاة
وفي معرفة كون الشيء مكيلا او موزونا ونحو ذلك قوله التابع
تابع الخ اى التابع الشيء بحسب الحس والحقيقة تابع له ايضا بحسب
الحكم الشرعي بدخوله واندراجه تحت العقد الوارد على الاصل من
غير ذكره صريحا كالشرب والطريق بالنسبة الى الارض والحمل
بالنسبة الى الامة فيفيد الخبر ولا بد في الحمل وتوضيحه انه لا بد في الحمل
الايجابي من التغاير الذهني والاتحاد الخارجي بين الموضوع والمحمول
اما اشتراط الاول فلئلا يلزم حمل الشيء على نفسه واما اشتراط
الثاني فلئلا حمل الشيء على مباينه فلما فسرت الكلام بما ذكرت
اندفع ما ينوهم فيه من فقد الشرط الاول فافهم عبد قوله التابع
يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع الخ فان
قلت ما وجه التعبير بالفرع المبني عن التغاير مع كون الظاهر الاتحاد
قلت لا اتحاد بينهما لان كل تابع ليس بفرع المتبوع مع كون كل فرع
تابع فبينهما عموم وخصوص مطلق قوله تصرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة ودائر عليها بحيث لو وجدت جاز والا فلا
عبد قوله وفيها بيان ان امره انما ينفذ الخ اقول هذه المسئلة
مندرجة تحت الاصل المذكور فلا وجه لجعلها قسيما على حدة عبد
قوله اذا اجتمع امران ولم يختلف مقصودهما الخ اى المقصود منهما
على الحذف والايصال او بدونهما على ارادة ادنى ملابسة من الاضافة
كما في كوكب الخرقاء والمراد من دخول احدهما في الآخر اعدام موجب
احدهما والاكتفاء باجراء موجب الآخر كما يتضح في الامثلة الآتية
عبد قوله وفيها بيان الحقيقة تعذرت او هجرت الخ قوله بيان

الألوكة
www.alukah.net

مضاف الى مجموع قوله الحقيقة اذا تعذرت محل الجملة مجموع بقاء
الاعراب اللفظي بين اجزائها على حالها عبد قوله وفيها تنبيه
الخ سيس خبر مبتدأ محذوف اي هذا تأكيد الخ قوله تنبيه مضاف الى مجموع الجملة التي
ذكرت بعد فالاعراب اللفظي بين اجزاء الجملة المضاف اليها باق على
حاله كعين ما ذكر آنفا فان تحلت ما وهو التنوين في خير مع كونه
مقتضى القياس امتناعه من الصرف للوصفية لما غيرت لكثرت
الاستعمال الموجب للتخفيف خرجت من مشابهتها فبقيت على سبب واحد
قوله اخراج بالضمان وبيان معناه الخ ومعناه ما ذكره المصرفلا
عن اللغات الموثوقة يؤول الى ان يقال المنفعة بازاء المضرة ومن الغريب
ما صدر من بعض محشي صدر الشريعة حيث قال وفي معناه الغرم
بالغنم مع ان بينهما تعاكس بالعكس المستوي عبد قوله الاقصار
والاستناد والتبيين والانقلاب الخ مثال الاول الاثبات
التي هي ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود ومثال الثاني الملك في المضمونات
ومثال الثالث الحيض ومثال الرابع ثبوت الحكم عند وجود الشرط
في التعليقات وثبوت الحنث في اليمين عبد قوله والملك والدين وثمن
المثل واجر المثل الخ والملك وما بعده الى قوله واحكام الدين واحكام
ثمن المثل ثم قوله واحكام في قوله واحكام السفر مرفوع بالعطف على
نفس الاحكام عبد قوله ثلث من الذاة اقول كان الاظهر الاوضح
ان يقول من الذاة تقديم الخبر الظرف ليصح مرفوع النكرة الصرفة مبتدأ
ولا يرى وجه من الوجوه المصححة لوقوعها مبتدأ وليس التركيب من قبيل
تمرة خير من جرادة لان المعنى ليس على كون مطلق الثلث من الذاة
اي ثلث كان تافل عبد قوله في الصلوة على الميت يوضع في دكان
الخ اقول هذا من قبيل قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا عبد قوله انما معنى

قول العلماء

قول العلماء الاشبه الخ اي في ترجيح بعض الاقاويل على بعضها بقولهم هذا
اشبه بها والاشبه خلافه عبد قوله فان الفقه اشرف العلوم الى قوله
بجوهرة ذاخرة ماخوذ من ديباجة الفصول العمادي بنوع تغيير لان صاحب
الفصول قال بملاء عيون المؤمنين بدل قوله بملاء العيون وقال ان ذلك
الا بمعرفة الحلال مكان قوله انما هو بمعرفة الحلال والمؤدى واحد وانما الا
ختلاف في العبارة عبد قوله بجوهرة ذاخرة الى قوله وفروعه نابتة
اما من قبيل اضافة المشبه به الى الشبه كما في لجين الماء او من قبيل الاستعارة
المكنية كما في لاستفني بماء الملام وذكر الذخر والنضرة والزهرة والنبات
كلها من قبيل ترشيح الاستعارة المكنية فان المشبهة الفقه في نفسه
باشجار ذوات اغصان نابتة واصول نابتة ولسمى هذا التشبيه المضمر
في النفس بالاستعارة المكنية ثم ذكر ما يناسب المشبه به وبلوازمه وهو الفروع
ليدل به على التشبيه المضمر في النفس ولسمى هذا بالاستعارة التخييلية وذكر
بعده ايضا اشياء كلها تناسب المشبه به وهي النبات والنبات والزهر
والنضرة فهذه الفاظ تسمى بترشيح الاستعارة فان قلت هل لا يجوز
ان يجعل الامر على العكس يعني جعل الفروع ترشيحا وجعل الالفاظ المذكورة
بعد تخييلا قلت لا لانه اذا ذكر في هذه الاستعارة لفظان يلايم كلا
واحد منهما المشبه به ويناسبه فما كان اقوى واشد تعلقا واختصاصا
بالمشبه به تخييلا وما هو دونه في التعلق به يجعل ترشيحا للاستعارة كما في
انبت المنية اظفارها فالاظفار والانياب كلاهما من لوازم المشبه به
الذي هو الاسد لكن لما كانت الاظفار اقوى تعلقا به لكونها اقدم في الوجود
الانياب بحسب وجودها جعلت الاظفار تخييلية والانياب ترشيحا
فان قلت قد بقي مبحث وهو ان ارباب المعاني والبيان قد صرحوا بوجوب
التعبير عن المشبه بلفظ الموضوع له في الاستعارة المكنية كما في انشبت

www.alukah.net

الثنية اطفارها وبوجوب التعبير عن المشبه به بلفظ الموضوع له في الاستعارة المصرحة كما في قوله تعالى اولئك اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم الآية فانه شبه الاستبدال والاختيار في هذه الآية الكريمة بالاشتراء فالاشتراء مشبه به كما ان المشبه في المثال المذكور فاذا وجب تعبير المشبه بلفظ الموضوع له في الاستعارة المكنية فكيف يصح جعل قوله بلفظ المشبه به لا بلفظ المشبه قلت اظن ان في هذا الباب قولين الاول اشتراط وجوب التعبير بلفظ الموضوع له والثاني خلافه اعلم عدم اشتراط وجوب التعبير الموضوع له بدليل انهم جوزوا الوجهين في قوله لا تسقني بماء الملام الاول ان يجعل من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه والثاني ان يجعل من قبيل الاستعارة المكنية ويجعل قوله لا تسقني تخييلية مع ان التعبير فيه وقع بلفظ المشبه به وهو الماء وهو بعيد كقوله اصوله ثابتة وفروعه نابتة او الضمير فيها راجع الى الشبه فكانه قال اصول الفقه ثابتة وفروع الفقه نابتة عبد قوله ولا يبلى على طول الزمان عزه الخ يعني لا يزال عزه بناء على طول الزمان وامتداده كما يزول عز سائر الاشياء بكونه خلافا لمقتضى الطباع عبد قوله وانى لاستطيع كنه صفاته ولو ان جميع اعضائي تكلم الخ لا اقدر على الوصف بكنه صفاته ولو كنت متكلما بجميع جوارحي فزيادة ان هنا لتاكيد الشرط ولا يناسب جعل ان بعد لو شددة مفتوحة الهمزة فيكون مجموعهما اي مجموع ان ولو للتمني لاستلزامه تفويت المبالغة المقصودة من هذا الكلام عبد قوله وهو كالتصديق رضي الله عنه الخ ان اباحا رضي الله عنه اول من صنف فيكون له ثوابه وثواب من صنف الى يوم القيمة كما ان ابا بكر الصديق اول من آمن فيكون له ثوابه وثواب من آمن الى يوم القيمة انتهى اقول لعل مأخذ هذا الكلام قوله م من سن سنة حسنة

فعليه

فعليه اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة عبد قوله ما بين مختصر ومطول الخ اقول هذا الكلام في قبيل قوله ع م اكثر اعمار امتي بين ستين وسبعين فان المراد منه ليس ما بين هذين العددين فزائد العدد المنيف على ستين بل مقصود ان اكثرها اتى هذا او ذلك فكذلك المراد في قول المصنف قد اتفقوا ما بين مختصر ومطول ان تصانيف السلف خالية عن الايجاز المخل والاطناب الممل وواقعة على المرتبة المتوسطة وهي المعتدلة بل مقصود ان بعضها في غاية الايجاز وبعضها في غاية الاطناب فتجنبت عن ذينك الطرفين وسلكت الطريقة المتوسطة بينهما فصار احسن موقعا بجزالة النظم وحسن التركيب عبد قوله وان كان مفرعا على قول ضعيف ورواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا الخ وفيه ان هذا القول بناء في الحصر الصحيح في قوله لا انقل الا الصحيح المعتمد كما قال عبد قوله واذا اليها الخ اي رد مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما ان المقصود ان اباظهر ادرج جزئيات المسائل الخفية كلها تحت تلك الاصول والقواعد وفرعها عليها عبد قوله وسرد منها سبعة الخ ضم بعضها الى بعض وهو ما خوذ من سرد والدرع بمعنى ضم بعض حلقتها الى بعض وادخال بعضها في بعض عبد قوله فاذكر فيه اني زدت شيئا آخر فمن لم يطلع على المزيد طن الدخول في خارجة الخ يعني اورد عقيب ذكر المسائل المستثناة عن اصل القاعدة ذكر لفظ وزدت كذا وكذا كما قال مثلا في كتاب الوصايا وزدت اربعة الى آخرها قال بعد ما قال لا يجوز بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلاث فمن لم يقف على كون المراد الزيادة في الاستثناء يذهب وهمه الى كون المراد الزيادة في متفرعات الاصل القاعدة عبد قوله يصير نزهة للناظرين الخ اي ما يحصل به السرور والابتهاج للناظرين واصلها من النزاهة التي تحرجها

Br I 1853
GAZI HUS. EV BEGOVA BIBLIOTEKA SARAJEVO
الشبكة الألوكة www.alukah.net

بالفارسية پاک شدن فاطلق على الفرح بعلاقة اللزوم لان القلب
ينشرح ويقرء عن شوائب الاكدار عند السرور اويراد بها هينا نفس
السرور لقصد المبالغة كرجل عدل وهو انسب بمقام المدح عبد
فصل هذا لان الفقه اول فنون طال ما اشتهرت فيه غيوب الى
اقول وقعت كلمة ما هنا مفصولة في جميع النسخ التي رأيناها وكان مقتضى
القياس والاستعمال ان تكتب موصولة اللهم الا تحمل على المصدرية
فح يجوز الفصل كما ذكر بعض شارحي المفتاح للعلامة السكاكي حيث
قال كلمة ما في قلما وطالما كافة ولهذا كتبت متصلة واذا جعلتها
مصدرية فحقها ان تكتب مفصولة انتهى واعترض عليه بعض شراحه
بان جعل كلمة ما كافة يستلزم اضمار الفعل مع الفاعل وذلك غير
جايز فجعلها مصدرية وحمل الوصل في الكتابة على قصد طلب التخفيف
لحذف الالف في الكتابة من الابن الواقع بين العلمين اذا كان نعتا
لاولهما فعلى هذا لا يجوز الفصل في الكتابة بوجه من الوجوه والاظهر
معناه بالفارسية بيدار شدن در شب تابروز نعيد **فصل** ولعمري ان
هذا الفن لا يدرك بالتمني الخ يصح العين في لعمري لكثرة الاستعمال
الموجب للتخفيف وبكسر الهمزة في ان بعده لكونها مع اسمها وخبرها جواب
القسم المدلول عليها باللام وهو اي جواب القسم من المواضع التي يجب
كسر همزة ان فيها كما في ما بعد القول كما ان ما بعد لو من المواضع
التي يجب فتح همزة ان فيها ففتح ولو اني ومعنى قوله بعد ذلك لا ينال
بسبوف ولعل ولو اني لا يمكن النيل والوصول الى هذا الفن بالتسويف
والترجي والمراد بهذه الالفاظ الثلثة التكلم بها كما هو عادة المهملين
القاصرين في بيان اسماء الكتب الفقهية التي اجتمعت عند المصنف
ولعله بها نظره في اثناء تحصيله في المصر القاهرة فمن شروح الهداية

وغاية

وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والنهاية وفتح القدير يعني
ظفرت بهذه الشروح الستة للهداية وطالعتها واقول غاية البيان
اسم كتاب الفه الامير كاتب قوام الدين وهو رجل عجب مطرئ في مدح
نفسه ومبالغ في الاعجاب كما يشهد به اسم الكتاب وله ايضا شرح على
متن المنتخب في الاصول وقد ظفرت به وطالعته من اوله الى آخره متتبع
النظر وعلقت على حواشيه بعض الاسولة والاعتراضات الواردة
بينت فيها عدم وقوفه على مراد القوم وتقرير الدلايل ومن اغاليطه في
تحرير المسائل ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني والمكين فح يعني ظفرت
للمتن الكنز من المتون الاربعة المعتبرة بهذه الشروح الثلثة وضاحت
الشرح بين اعني الزيلعي والامام العيني من اعلام العلماء العظام لامتناع لا
نكار كونهما فذوة يتاسى بهما واما المكين فهو على ما رأيت في بعض الرسائل
صاحب جامع الفتوى كان اسمه العلم قرق امره جاء في بعض الاقطار النائية
وتوطن في مقر السلطنة العلية اورنه في الدولة العثمانية فان صح ذلك
فهو من اصحاب القرون القريبة مع ان اكثر مسائل الجامع غير معول عليها فاقدر
شبهة في الاعتماد على حاله والتمسك بمقاله ومن شروح القدوري الوقاج
والجوهرة والاقطع الخ يعني وظفرت ايضا بهذه الشروح الثلثة للمتن
الثالث من المتون الاربعة والاقطع كبير معتمد وذو جلالة اصحاب الترجيح كما
الامام المرغيناني وغيره ومع علو درجته وسمو منزلته في الفقه ان صحت
الفضيحة المنقولة في سبب تسميته بالاقطع لا ينبغي الاعتماد على مقاله نعوذ
بالله من الغواية والخذلان وشرور النفس ومكايد الشيطان وفي شروح
المجمع للمصنف ولابن ملك الخ اي وجدت في شروح المجمع شرحا كان للمصنف
وشرحا كان لابن الملك وانما شرحت الكلام على هذا المنوال اعني بتقدير
الموصوف المقدر لكلا الطرفين مع الاشارة الى كونه متعلقهم العاملين

بيان العلة الكتب

بيان لحاصل بعض الاشارة الى ان اقطع الزيلعي والعيني
والمكين مفعول الفعل المقدر في نظم الكلام اعني ظفرت
لان هذه الكتب كما هو مشتهر بين الطلبة مذكور على ان يكون الفعل
ما اضيف عند ذكر الكتب المتضمنة الزيلعي والعيني والمكين
كاينة شروح الكنز والوقاج والجوهرة والاقطع
كاينة شروح القدوري وبهذا يندفع ما قيل ان الاولى
ولكن كان اجماع الكتب عنده يستلزم الطفر فيما والله اعلم
اليه اشرت الكلام بما هو اللازم لمعناه لتحقيق سلسلة

ليس الامر كما ذكره لان الواو ما بين الوتين ليس من الاجزاء الكلام
وشرحه على الكنز منقول ومتداول بين الاعلام
واما شرح الكنز لمولى خسرو غرر شرحه المكين
فهو اجل شروح القدوري ثم غرر شرحه
الكنز مقبول ومعتمد ولا يخفى
في كونهما من مولوده احد
لانه الاناث ام بنا
على شيء واحد
منه

فيها فعلاً للتنبيه على كون هذا الكلام من الصورة المندرجة تحت القاعدة
المذكورة في مطول في بحث الايجاز بالحذف وهي هذه وقيل ان الصفة اذا كانت
جملة لا يحذف موصوفها الا بشرط ان يكون الموصوف بعض ما قبله المجرور
بمن او في كقوله تعالى ومنهم دون ذلك وكقوله ما في القوم دون يذاوفي
غيره ما در انتهى اقول الضمير في غيره راجع الى الفصحى اى في غير تلبس الموصوف
بهذا الشرط والمقصود ان حذف الموصوف واقامة الجملة التي هي صفته
مقامه قليل نادر في غير الصورة تلبس الموصوف بهذا الشرط فعلم ان متعلق
الظرفين في كلا المثالين فعل فتقدير الاول ومنهم فريق يتجاوزون ذلك
وتقدير الثاني ما في القوم من الامر رجل يتجاوز ذلك فتبين ان عبارة المص
ليست من قبيل القليل النادر لوجود الشرط الجواز على الكثرة اعني كون الموصوف
المحذوف بعضاً من المجرور بمن قبله فافهم ثم اعلم ان المسموع المتوارث من
العلماء الى الان ان شرح ابن الملك على المجمع ليس في الشروح المقبولة وانما
اطنبت الكلام في بيان حال الكتب التي نقل المص المؤلفين عنها توطئة لبيان
ما قيل في حق الاشباه نقلاً عن بعض ثقاة الاسلاف بان فيه مسائل مردودة
كما ان فيه مقبولا تها لان المص ذكر عدداً منيفاً على الستين في بيان اسماء
الكتب التي اخذ عنها كتابه هذا وذكر من جملتها الفتنة والتاتارخانية والحال
انهما مشهورتان بذكر الاقاويل الضعيفة والمسائل المرجوحة فينبغي للمرء ان يراجعه
في اخذ الاحكام من القضاة والمفتين ان ينظروا الى الكتب المعتبرة
من الشروح والفتاوى ولا يقتصروا بمجرد ما ذكر فيه ولكن متدرب في الفقه
يميز الابريز من الغش والخالص من الزيف فهو معياره عبد قوله وانتفى
الاخران يكون مراداً اقالانه مشترك ولا عموم له اولاندفاع الضرورة
لصحة الكلام به الخ يعني انتفى الاخران يكون مراداً اقالان لفظ الحكم مشترك
اولانه ثابت قضاءً ولا عموم للمقتضى عبد قوله واما اشتراطها في التيمم

فلدلالة

فلدلالة آية عليها اى لدلالة آية التيمم وهو قوله فتيمموا صعيداً على النية
فان معناه اقصدوا صعيداً ومعنى القصد هو عين معنى التيمم فثبت اشتراط
النية في التيمم بعبارة النص والمراد بدلالة هذه الآية دلالتها اللغوية لا
الاصطلاحية التي هي قسم من اقسام النظر تامل عبد قوله ولا يشترط للثواب
صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده الخ يعني لا
يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على النية وان كانت العبادة فاسدة
لكن شرط كونه الف ولا عن قصد اذ لو كان الف وبالقصد ومع ذلك مضى
عليها يخشى عليه الكفر فضلاً عن الثواب فكان الاوضح الاظهر ذكره كلمة الا كما
قبل قوله بغير تعمده اذ العبارة بدونها توهم عكس المقصود باحتمالها للمعنيين
تامل يحد عبد قوله فاذكره الاسبيجابي من ان من امتنع عن اداء اثرها فاخذها
الامام كرها فخ قوله فما مبتداء خبره قوله الآتي ضعيف والجمل المذكورة المعطوفة
بينهما جمل معترضة كلها من كلام الاسبيجابي قوله فلو اشترى ة فتشة
الخ اى اذا اشترى ة فتشة القطيع من الثلاثة التي يكون منها النماء كالدر والنسل عبد
قوله واما للجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية الخ يعني
لما شرط وجود اصل النية في سائر العبادات مع كونها ادنى درجة من الجهاد
اشترط خلوصها في الجهاد لكونه اعظم درجة منها اظهاراً لعظم شانه قوله واما
القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل لكن لما كان القصد امراً باطناً اقيمت الآلة
مقامه الخ يعني اذا قتله بالآلة الجارحة او الشيء المحدد يكون عامداً ويقاد واما
اذا قتله بالعصا او كبيراً او الحجر المدور او صخرة فلا يكون عامداً ولا يقاد فيه
فما ذكره قاضيخان نقلاً عن ابي يوسف من انه لا يقاد القاتل بالسيف
عالم بقتله عمداً ضعيف لان معنى اقامة الآلة مقام القصد جعل الآلة بمنزلة
الاقرار الصريح فلا يعمل بالقول ان طرق بخلاف مقتضاها فينبغي ان لا يسمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول القائل بالسيف اني وان قتلته بالسيف لكن كان قصدي مجرد
التخويف لا القتل فوقع خطأ فيلزم ارتفاع القصاص في اكثر الاحوال اذ لا
يقع القتل بالعمد او السهو في الاكثر يشهدون على القتل بالجارحة لا القصد
لعدم امكان الوقوف عليه اذ في جميع الزمان على رواية عدم قبول شهادة
الشاهد على القصد بناء على كونه ظاهر الحال مكذبا لهم ذلك فيلزم العمل
بتلك الرواية فيجب باب الفساد والفاء حكمة مشروعية القصاص التي هي احياء
العالم من الفساد وعلى تقدير كون القائل مصدقا في ذلك القول سئل عمن
قتل شخصا بالعصا وقال اني وان ضربته بالعصا لكن كان قصدي قتله
واهلاكه لا مجرد التخويف فانه يجب بعدم وجوب القصاص اعتبارا للآلة
والفاء للقول المخالف لمقتضاه فيلزم الحكم الباطل باعتبار الآلة والفاء
القول مع مقابلتهما في هذه الصورة واعتبار القول والفاء الآلة في الصورة
الاولى مع عدم الفرق بينهما في الواقع واما ان يجب بوجوب القصاص
اعتبارا للاقرار القولي مع العمل بالاقرار بالقتل بالعصا اقرارا حطا دلالة
والاقرار القولي اقرار صريحا والصريح يفوق الدلالة فلا يعمل بها عند تعارضهما
فيلزم القول بما لم يقل به احد من الائمة والفقهاء فقد اوردت هذه الاسئلة
والاعتراضات كلها على من عمل بتلك الرواية مثلا لبعض ارباب الشوكة من الامراء
فسكت مبهوتا في القول مع الاصرار فيما عليه ومضيا حكمه به وعصمنا الله عن
الزيغ والضلال وهدانا سواء السبيل عبد فقير واما قراءة القرآن
الى قوله لكن اشكل عليهم ولو قراءة بقصد الذكر الخ محصول السؤال فيه ان
الفقهاء يخرج القرآن عن القرآنية بقصد الثناء والذكر فيجوز للجنب والحائض
قراءته بقصد الثناء فاشكل بناء عليه قولهم لو قرأ المصلي القرآن في
الصلاة بقصد الذكر تبطل صلوته مع ان مقتضى الخروج عن القرآنية بطلان
الصلاة ذلك المصلي لا صلوته عن القرآن على ذلك التقدير ملخص

اشارة الى قوله بقصد الذكر متعلق بالقراءة

الجواب

الجواب فيه ان القرآن قد وقع فيها في محله فحصل الائتمار المذكور
في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وبعد ما صادف المحل لا يتغير
اي لا يخرج عن القرآنية بقصد ان لا يكون قرآنا ثم لما كان فيه مظنة
ان يقال هل لذلك اثر ليتأثر القصد في الشيء الغير الواقع في محله وعدم
تأثيره في الواقع فيه نظير في الشرع واصل يسند اليه اثبته بقوله وقالوا
الخ فهو حال بتقدير قد لا عطف على قوله واجبنا عنه لعدم ملاءمته
للسياق فيكون حاصل المعنى كيف لا يكون الحال على ذلك المنوال وقد
قال الفقهاء ان المأموم اذا قراء الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الذكر
لا تحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في صلوة ذات اركان فان الاولى
وهو عدم حرمة قراءة الفاتحة بنية الذكر للمأموم في صلوة الجنازة
لما لم يكن اهلا لقراءة القرآن لكونه غير مصل اساسا وقع قرأته في غير
المحل فاثرت فيه نية المصلي فخرج الفاتحة عن القرآنية بقصد الذكر والثناء
فلا تحرم عليه والثانية وهو حرمة قراءة الفاتحة بنية الذكر على المأموم
في سائر الصلوات يفيد عدم تأثير النية في الشيء الواقع في محله لان
المأموم في الصلوة لما كان اهلا لقراءة القرآن بالنظر الى شخصه
وقع قرأته في موقعه فلا يخرج بعد ذلك عنه كونه قرآنا بقصد الذكر
والثناء فحرم عليه بترك العمل بموجب قول النبي عم من صلى خلف امام
فقراءة الامام قراءة له فاغتنم تحرير هذا البحث الدقيق عبد فقير
وهو ان ندعوه النفس قادرا على فعله فكيف نفعنه خوفا من ربه الى
وهذا الشرط اعني كون المكفوف عنه شهيا للنفس ومحبوبا لها
وقدرة الشخص على فعله والامتناع عنه خوفا من الرب كلها مفهومة
من قوله تعالى وانا من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى الآية بعضها بطريق النص وبعضها بطريق الاقتضاء اما انفهام

لكون المكفوف عنه لاجل الخوف من الرب فغنى عن البيان وكذلك لكون
المكفوف عنه محجوبا للنفس ثابت بطريق النص لان الهوى ما تهوى
النفس وتشتهى اليه واما القدرة على فعل المكفوف عنه فثابت بطريق
الاقتضاء لان منع النفس عما تشتهى اليه يقتضى سبقها القدرة على
فعله عبد **قوله** فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلح ولا يثاب العنين
على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر على غير المحرم الخ تفريع على اشتراط
القدرة على فعل المكفوف عنه فى حوز الثواب وفى هذه الامثلة اشارة
الى ان المراد فى عدم القدرة عليه عدمها شرعا او حسا كما لا يخفى على
الناظر والبحر فوق ثلاث وايرمع القصد الخ اى يجبران المسلم فوق
ثلثة ايام وايرمع القصد فان لم يكلم مع المهجور فى اليوم الرابع فان
قصد به الهجر يحرم والا فلا رأيته فى بعض كتب الفتاوى مسئلة لطيفة
تبتنى على هذا الاصل وهى ان العالم والجاهل اذا غسلا ايديهما قبل الطعام
تصير غسالة الجاهل طاهرة بخلاف العالم لانه ينوى القربة بنى الغسل
فتدخل غسالته فى حد الماء المستعمل لغسالة الجاهل لانه ذاهل عن
النية فيبقى على طهارته الاصلية **قوله** وكذا قولهم بكفره اذا قراء
القرآن فى معرض كلام الناس الخ والمراد بقرأته فى معرض كلام الناس
التصرف فى معناه اى ارادة معنى غير ما اريد به فى كلام الله تعالى والا فتمسك
على هذا الوجه نوع من فنون البلاغة عند علماء المعانى والبيان لكن لم يجوزه
اكثر الفقهاء والغوا فى نهيه حتى حكموا بكفر المتمسك على هذا الوجه
وبردهم ما ذكره الفقيه ابو الليث فى تفسيره ان على بن ابى طالب
كرم الله وجهه لما رأى قوما يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التى
انتم لها عاكفون وقول السيد الفقيه ابى شجاع ولو ردوا العاد والى
ما نهوا عنه حين سئل عنه عن جواز قتل الاعونة التى اختفت فى ايام

الفترة

الاعونة جمع عون وهو الظهير على الامر والمراد بالقدرة نفس القدرة
بقى الاشكال فى ان المراد بالقدرة نفس القدرة
الحسنة او القدرة التى هى مع الحسنة والاشارة
اذا القدرة على ذلك الفعل شرعا كما ثبت
عنده وهو ثبتا كما لا يخفى فتقضيه ان
كما ذكر ايضا بالقدرة الحسنة فما وجه
الامثلة المذكورة

فان مراد ابراهيم الخليل صلوة الله على نبينا وعليه
بانها تماثيل فى الآية الكريمة الاصنام وقصد على
كرم وجهه ادوات الشطرنج
فان المراد فى تفسير الكشف والصلال على تقدير المراد
الى الله تعالى عنه جوابهم الظهير الاعونة وفى العدو الى
الى الدنيا وهو سيد الفقهاء والبنى على تقدير خلبة
عنه رجوعهم الى الشطرنج
طرة تقديم

الفترة عبد **قوله** رجل جاء الى البزاز يشترى منه الخ حمله حالية وجيء
حالا من فاعل جاء والمضارع اذا وقع حالا لا يجب فيه ذكر الواو بل يجوز
تركه ايضا اى جاء مريدا للشراء على ذكر الشيء وارادة مبتدائه فاتحد
زمان الحال مع زمان مضمون العامل فى صاحبها عبد **قوله** وذكر
ايضا ان النية لا يحتاج الى النية الخ اقول هذا امر بديهى لا يحتاج
الى النية والبيان لان احتياج النية الى النية يفضى الى التسلسل
المحال كما لا يخفى عبد **قوله** فان قرنه باليوم كطهر اليوم صح الخ
لفظ قرن فى الثلاثى متعد بنفسه الى مفعول واحد يقال قرن زيد عمرا
بخيل صار قرينا له فلما زيد الباء فى المفعول الذى كان متعديا بنفسه صار
وصار بمعنى جعل الشيء مقارنا كما فى قوله تعالى وقرنا هم بحور عين
حيزى بادكر مقارن شدن وترجمه الكشف چيزى را باد يكر مقارن
كردن وقد صرح ابو القاسم النيشابورى فى حاشيته على المطول ان المراد
باختصاص افعال القلوب بالتعدية الى المفعولين اختصاصها بها بلا
واسطة حرف الجر والا ففى كل فعل يمكن تعدية اليها بواسطة الحرف
فبالجملة يرجع معنى الكلام الى ان يقال فان جعله مقارنا باليوم
باضافة الصلة اليه كطهر اليوم مثلا صح التعيين عبد **قوله** ولا
تتعين جزءا من اجزاء الوقت بتعيين العبد قوله الخ يعنى ان العبد
اذا عين بالقول جزءا من اجزاء وقت الظهر مثلا لاداء الظهر فيه
لا يتعين ذلك الوقت لها بمعنى ان يأثم او ان لا يخرج عن العهدة
اذا صلاها فى غير ما عينه بل اى جزء شرع يجب اداؤها فيه فتعيينه بالفعل
فقوله قولا غير عن نسبة تتعين وقوله كما فى خصال الكفارة نظير لهذه
المسئلة يعنى اذا خير رجل بين الاطعام والاعتاق مثلا فقبل ان
يفعل واحدا منهما فان عينت الاعتاق او الاطعام فكفارته لا يلزم

سطرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

متعينا كما هو ذلك القول بل ان فعل اتى منها بما يتعين لها بفعله عبد

قوله وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره الخ قول الامام مرفوع لفظا على الفاعلية لعين قوله من صلة منصوب محلا على المفعولية له وذلك لان نية امامة الرجل ليست بشرط في الاصل فلا يضره الخطاء في التعيين لانه خطأ فيما لا يلزم فوجب عليه التقييد بقوله امام الرجل لان امام النفل يجب عليه نية الامامة كما نطقت به كتب الفتاوى عبد قوله والافضل ان لا يعين الامام بنصب الامام على المفعولية فالحاصل ان نية الاقتداء بالامام مما يحتاج اليها واما تعيين الامام فليس بلازم فلو عين وبان خلافه جاز لانه خطاء فيما لا يشترط فيه التعيين وفيه ان هذا يخالف ما سيأتي منه من انه لو عين الامام واخطأ في تعيينه لم يجز بخلافه ما اذا ظنه زيدا وهو عمرو فانه لا يضره عبد قوله فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان الخ كلمة كان تامة بمعنى وجد فقيد العموم لان المعنى يرجع الى ان يقال كائنا ذلك الشخص اي شخص من وجد عبد قوله وكذا لو كان في الصفوف لا يرى شخص فنوى الاقتداء بالامام القائم بالمحراب الخ اي لو كان لا يرى شخص الامام لاجل حيلولة الصفوف بين المقتدي والامام فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب والحال انه يظنه زيدا لكن لم يعينه بان اقتديت بزيد الامام فظهر انه عمرو جاز لانه لم يعينه بل ظن كونه زيدا وذلك غير ضار وتدل هذه المسألة على انه لو عين الامام واخطأ في تعيينه لم يصح اقتداؤه واد خل منها على ما ذكره قبله بقوله ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية انتهى فانه يدل دلالة صريحة على انه لو لم يعين هذا الامام واقتصر في التعيين على قوله اقتديت بزيد الامام ثم ظهر خلافه بان يكون الامام عمرا لا يصح اقتداؤه عبد

قوله

اذا عين واخطأ

نسخ اقول كان القياس صح

قوله لان الشاب يدعي شيئا لعامة بخلاف عكسه ان يكتب لفظ يدعى بالالف لانه واوي فرالدعوة لا يائي حتى يقراء بالالف ويكتب بالياء كيرمي ونحوه ليدل به على اصل لكن رسم الخط ورد على خلاف مقتضى القياس والاستعمال عبد قوله والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام بل انما هي الى الشاب اوشيخ فتامل نخ اقول لعل هذا الكلام اشارة الى جواب دخل مقدر بكانه قيل ان القواعد المقررة والاصل المعهودة ان التسمية والاشارة اذا اجتمعتا يتعلق الحكم بالمشار اليه لا بالمسمى فيصح الاقتداء على ذلك التقدير في كلتا الصورتين فاجاب بما حاصله ان الاشارة هنا لم يتعلق بالامام بل تعلق بالشاب في الصورة الاولى الذي هو بدل من اسم الاشارة اصفة له على اختلاف الرئيين فيه فلم يصح الاقتداء فيها لان لفظ الشاب لا يطلق على الشيخ على سبيل الحقيقة وهو ظاهر ولا على سبيل المجاز لعدم العلاقة المجوزة له وصح في العلاقة المصححة له كما اشار اليه بقوله لان الشاب يدعي شيئا فكان هذا وجه الفرق الذي امر فيه والله اعلم بالصواب عبد قوله وعلم مما في الفرض انه ما يستحق نخ اقول وكذلك قوله ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه حكم السنة لا مما لان المتبادر من المعنى هو الشيء ومعناه الحقيقي ولا حكمه الذي هو بمعنى الاثر المترتب عليه فمعنى الفرض ما ثبت بدليل قطعي بحيث لم يتطرق اليه نسخ ولا تخصيص ومعنى السنة هو ما واظبه النبي عليه مع الترك احيانا تعليما للجواب عبد قوله ولكن حملوه بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفرضية نخ اقول فيه ان المفروض عدم وجود نية الفرض صريحا بدل عليه دلالة صريحة بقولهم لانه لا يحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض لان المقصود ان الحاج اذا نوى مطلقا الحج ولم ينو الفرض صريحا فدلالة حاله وهو احتماله المشاق الكثيرة تصرفه الى الحجة المفروضة فاذا علمت

جميع الحقوق محفوظة
شبكة الألوكة
www.alukah.net

كون المراد فكيف يصح قوله لو كان الواقع انه لم ينو الفرض الخ اذ لا شك
في كون الواقع ههنا عدم نية الفرض صريحا والا فلا يناسب التعليل
المعلل جدا بل ينافضه وينافيه واعجب من هذا تعليله بعد ذلك بقوله
لان صرفه الى الفرض حملا عليه عملا بالظاهر حسن جدا الخ فانظر فيه بعين
الانصاف متجنبا عن الاعتساف عبد قوله ولا رياء في الفرائض الخ حيث
سقوط الواجب الخ فيه اشارة الى تمكن النقصان في فضيلتها وثوابها
مع الاشارة الى جواز اطلاق الواجب على الفرض عبد قوله والرابع انه لو
خلي من الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي الخ اقول وبه فسر قوله
تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الآية عبد قوله لانه
عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة الخ اى عند مجاوزة الدرب والحد الفاصل
بين دار الحرب ودار الاسلام عبد قوله لاعزاز الدين وارهاب العدو
الخ ارهاب العدو ترجمته بالفارسية ترسانيدن شمر عبد قوله ولم
ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية الخ وجه التردد في جواز هذا الصوم
ان فيه تفويت الحكمة البالغة على شرعية النية التي هي تمييز العبادة عن العادة لم يحصل
لانه جمع بين نية الصوم الذي هو عبادة ونية الحمية التي هي عادة فلم يحصل
ذلك الفرض المطلوب من شرعيتها فيتوهم خلو الصوم عن النية وترجمة
الحمية بالفارسية پرهيز شدن از طعام براى تندرستى ورياندن تن
از زيخ وشئ عبد قوله وكذا الزكوة وكفارة الظهار الخ وفيه ان الزكوة
وكفارة الظهار ليست بمستويين في الدرجة لان الاولى وجبت بايجاب
الرب والثانية بايجاب فكانت الاولى اقوى من ان نية وليس المراد
بالاستواء ثبوتهما بالدليل القطعي بدليل انه جعل الزكوة اقوى من كفارة
اليمين عبد قوله وفرق بجيوني في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق
فيقع خلاف المشهور اقول كان الظاهر ان يقال والعتق باسقاط

لفظ

لفظ بين في البين لانه انما يضاف ابدا الى متعدد وكان المصنف
قاسه على قولهم هذا المال مشترك بيني وبينك مع وجود الفارق بينهما لانه
انما جاز للحافظة على قاعدة كلية هي قولهم اذا عطف شئ على الضمير المجرور
اعيد الخافض ثم اعلم ان المراد بتنقيح المحبوبي من التوضيح لصدر الشريعة
بل فروق الكرابيسي والدليل على عدم كونه متن التوضيح انه لم يذكر اسمه ولا شئ
مما يتعلق بهذا الكلام ثم الدليل على كون المراد به فروق الكرابيسي ان المصنف ذكر
في اخر الاشباه بعض المسائل ثم يقول كذا في فروق الكرابيسي بتنقيح المحبوبي فليتنبه
عبد قوله وفي المبسوط وقول ابي يوسف صحيح عندي الخ كان وجهه ما ذكر
في الهداية وهو غرض الحالف ارضاء الحلفة ببقائها في نكاح خالصة عن
الضرار وهذا الغرض يحقق هذا الكلام بما سوى الحلفة وان كان عموم اللفظ
يقتضي طلاقها ايضا وقد صرح الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه بان غرض
المتكلم ان اقتضى الخصوص ولفظه يقتضي العموم فابو يوسف رحمه يعمل بالغرض
ولا يعتبر بعموم اللفظ اما محمد رحمه فيعمل بعموم اللفظ ولا يعتبر بالغرض وفرع
عليه مسائل تتعلق به والحال البحث في تقريرها فعلم ان هذا اصل مختلف
بينهما عبد قوله وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا الخ يعني لو قال ان لبست او قال ان اكلت او ان شربت فالتردد
واقع في صاحب الكنز لا من المتكلم الحالف ونوى اللبس المعين في المثال
الاول او الطعام المعين وفي المثال الثاني او الشرب المعين الثالث لا يصدق
اصلا اى لا قضاء ولا ديانة لان الطعام واللبس والشرب كل واحد منها
ثابت اقتضاء ضرورة تصحيح الكلام ولا عموم للمقتضى عبد قوله ولو زاد
ثوبا او طعاما او شرابا دينا الخ يعني لو زاد لفظ ثوبا في المثال الاول ولفظ
طعاما في الثاني وشرابا في الثالث بان يقول ان لبست ثوبا او اكلت
طعاما او شربت شرابا ونوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا مخصوصا

صدق ديانة فقط لا قضاء اما وجه عدم كونه مصدقا قضاء وهو كون الخصوص
خلاف الظاهر المتبادر من اللفظ لان ظاهر الكلام العموم فادعاء ارادة التخصيص
يريد التخفيف على نفسه فكان متهما فلا يصدقه القاضي لهذا لا لعدم جوازه
انجاز كذا قال المحقق التفتازاني في التلويح في بحث الاقتضاء واعلم ان
الامام المحبوبي والمحقق البيان قد ذكر في الفروق بين المسائل ان
قولهم والله لا اكل ولم يذكر المصدر صريحا وقولهم والله لا اكل اكلا لم يذكره
صريحا يجوز ارادة التخصيص في الثاني لا الاول سئوالين وجوابين دقيقين
وقوام الدين الاتقاني صاحب غاية البيان اراد الاقتفا باثره في شرحه
المسمى بالتبيين على متن المنتخب في الاصول فحصل تقرير سئواله الثاني
والجواب بما اجاب به الامام العلامة عنه ولكن لما لم يستخرج البحث بالتمام غلط
وخلط حيث اجاب بما اجيب به عن السئوال الثاني وعلله بما يصلح تعليلا
للاول ولا يصح تعليل الثاني به فاسوق عبارتهما بتمامها حتى يعرف
الناظر المنصف بصدق ما ادعيت فعبارة المحبوبي هذه فان قيل
لا يقدر اكلا وهو مصدر ثابت لغة فيصير كقوله لا اكل اكلا قلنا المصدر
انما ثبت لغة هو الدال على الماهية لا على الافراد بخلاف قوله لا اكل اكلا
فان اكلا نكرة في موضع النفي وهي عامة فيجوز تخصيصها بالنية فان
قيل اذا لم يكن اكلا عاما ينبغي ان لا يحنث بكل اكل قلنا انما يحنث لانه
مندرج تحت ماهية الاكل لا لان اللفظ يدل على جميع الافراد انتهى وعبارة
الاتقاني هذه لا يقال لانم ان المقتضى لا عموم له الا ترى ان من حلف
ان لا يشرب ولا يلبس يحنث بشرب كل واحد من الاشربة ويلبس
كل واحد من الثياب وهذا مما لا ينكر فيه العموم لانا نقول الشيء تعني
بالعموم اتعني عموما ضروريا ام عموما لغويا ان عنيت الاول فلا نزاع لنا فيه لانا نقول به للضرورة وقوع النكرة

في موضع النفي وان عنيت الثاني فلا نم ذلك وكلامنا في نفي العموم عنه
لغة فلما لم يثبت العموم لغة بان بدل اللفظ عليه لم يثبت التخصيص فلم يصح
نيته انتهى فاقول لابد وان يتبين مراد الامام العلامة اولا ومراد شارح
المنتخب ثانيا حتى يتبين لك وجه الاختلاف في المثال فحصول السئوال
الاول مطابقة الفرق بين قولك والله لا اكل بدون ذكر المصدر صريحا
وقولك والله لا اكل اكلا بذكره صريحا وادعاء التسوية بينهما بان فعل
يدل على مصدره بالدلالة التضمنية ودلالة الفعل على معناه التضمني
دلالة لغوية فكان ذكر الفعل الدال عليه بمنزلة التصريح بالمصدر فكيف
صح ارادة التخصيص في الصورة الثانية لم يصح في الاولى مع عدم الفرق
بينهما في الواقع ومحصول الجواب فيه ان الفعل وان دل على مصدره
المدلول عليه بحسب اللغة لكن ذلك المصدر المدلول عليه دال على الماهية
لا على الافراد بخلاف المصدر المذكور صريحا فانه يدل على الافراد لكونه
نكرة واقعة في سياق النفي فتعم فيجوز ارادة التخصيص في الصورة الثانية
دون الاولى بناء على ان جواز ارادة التخصيص فرع جواز ثبوت العموم
فنشأ من هذا الكلام سئوال ثان وهو ان المصدر المدلول لو لم
يكن عاما لوجب ان لا يحنث بكل اكل وشرب مع ان الواقع خلافه لكونه
حانثا بكل اكل وشرب وليس هذا الا مقتضى العموم فاجاب بما
حاصله انا لا ننكر في العموم لكن هذا العموم عموم ضروري لا لغوي حتى
يجوز فيه ارادة التخصيص ومعنى العموم ضروري فيه ان الحالف بان لا
تصدر منه ماهية الاكل فلو صدر منه فرد من الافراد الاكلات يلزم ان
تصدر منه ماهية الاكل اذ لا وجود لها في الخارج الا في ضمن الفرد وهو معنى
العموم ضروري واما العموم المستفاد من المصدر المذكور صريحا كما اشار
اليه بقوله فان اكلا نكرة في موضع النفي وهي عامة الخ هذا ملخص مراد

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الامام واما الاتقاني فبعد ما حرر السؤال على هذا المنوال اجاب بانك
ان اردت بالعموم العموم اللغوي فلا نسلم وجوده فيه وان اردت به
العموم الضروري فهو متحقق في هذا المثال لكن انتفاء العموم اللغوي يستلزم
عدم جواز ارادة التخصص فهذا الكلام جواب حق مطابق للواقع لكن تعليل
وجود العموم الضروري فيه بضرورة وقوع النكرة في سياق النفي خبط وغلط
لانه لامعنى لهذا التعليل بعد ما نفى وجود العموم اللغوي في هذا المثال
اذ العموم الناشي من هذه الجهة عموم لغوي لا ضروري ولعل منشأ غلط
ان بعض ارباب الاصول علموا وجود العموم في المثال الثاني بضرورة وقوع
النكرة في سياق النفي ثم انهم اطلقوا العموم الضروري على عموم المثال الاول
فظن ان وجه نسبة العموم الى الضروري هو ضرورة وقوع النكرة في سياق النفي
وان لم يتدبر كون هذا الكلام تعليلا للعموم في المثال الثاني فلا يصلح وجها لتعليل
العموم في الاول فخلط حكم احدى الصورتين بالاخرى فكان الصواب
في التعليل فيها ان يقول لان انتفاء ماهية الاكل يستلزم انتفاء جميع الافراد
الكلي في الخارج اذ لو ثبت في الخارج فرد من افراد الاكل لا تنتفي ماهية الاكل
اذ لو وجد لها في الخارج الا في ضمن الفرد كما حرره الامام المحبوبي ثم ان الشارح
المذكور قوام الدين الاتقاني مع كمال تضلعه قد زل قدمه في شرحه المذكور
في المنتخب في مواضع كثيرة حيث لم يعثر على المرام في اخذ الكلام عن القوم
فاخل في النقل فيما نقل زعما منه بانه مراد الاسلاف فثبت وجوه الاختلاف
فيها في التحرير سلك التي علقتها على حواشيه بحيث تستحسنها ذوي العقول
السليمة والاذهان المستقيمة عبد قوله وفي الكنز لو قال للموطوءة انت
طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة الخ لان الوقوع على هذا الوجه
معنى الطلاق السني قوله وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند
كل شهر صحت انتهى لان الطلاق بهذا الوجه وان لم يكن مسنونا

من جهة

من جهة الابداع لكنه مسنون من جهة الوقوع بمعنى ثبوت وقوعه بالسنة فيمكن
ارادة هذا المعنى من هذا الكلام لكونه من محتملات اللفظ ذكره الامام المرغيناني
في الهداية من كتاب الطلاق عند قوله ولا معتبر بالبناء الخ مصدر ميمي
بمعنى الاعتبارية لان المصدر الميمي والاسم المفعول واسم الزمان والمكان
من باب المزيدات كلها على زنة واحدة عبد قوله لكن هو وما بعده فيه بحث
النفس مرفوعان بالحديث الصحيح الخ لان النبي عم قال من فضائل امتي على سائر
الامم حيث كان تكتب عليهم عبد قوله فان تركها لله كتبت حسنة الخ
يعني ان ترك المعصية خوفا من الله كتبت له حسنة لقوله تعالى واما من خاف مقام
ربه جنتان ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى الآية وقد ذكرت انفهام
الشروط المتعلقة بانابة الممتنع عن المعصية من هذه الآية بعضها بطريق النص
وبعضها بطريق الاقتضاء في بحث الترك عبد قوله قال في الملتقط
قال ابو حنيفة علم النصارى الفقه والقرآن لعله يهتدي الخ يعني علم الفقه
والقرآن راجيا له الاهتداء وقوله ولا يمس المصحف يحوز ان يكون كلاما مبتدأ
صادرا من المصنف فالواو فيه ابتدائية وان يكون من تتمة مقول ابي حنيفة رضي الله عنه
عطفا على قوله علم الخ ولا يضره الاختلاف بالانشائية والاخبارية لان الموضع
موضع الحكاية عبد قوله ولا تصح الكفارة من كافر فلا ينعقد يمينه الخ
يعني ان الكفارة وان دارت بين العقوبة والعبادة لكن الغالب فيها معنى
العبادة فلا تصح من الكافر لعدم الاهلية لها فمعنى قوله فلا ينعقد يمينه اي
لعدم ترتب الاثر يعني لما لم تصح من الكافر لم ينعقد يمينه لعدم فائدة الانعقاد
وللزوم تخلف المؤثر عن الاثر عبد قوله وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم
اي الصورية الخ جواب عن سؤال مقدر كانه قيل انتم قلتم لا ايمان للكفار مع الله
عز من قائل قال في كتابه الكريم وان نكثوا ايمانهم ونقض الشيء فرع
انعقاده فاجاب بان المراد بايمانهم الصورية يعني اذا نقضوا ايمانهم

الصورية ولم يكونوا مصرين على امضائهم فلا تدل على كونها معتدا بها شرعا

عبد قوله وتبطل صحبة النبي عليه السلام بالارتداد اذا مات عليها فان اسلم بعد ما فان كان في حيوته عم فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي الخ قوله اذا مات عليها لا فائدة لانه اذا مات مصرا على الارتداد يكون كافرا ويحبط جميع اعماله فعلها في الاسلام فهذا الكلام بديهي غير محتاج الى التنبيه والبيان ولكن قوله والا ففي عودها نظر الخ كلام غير مسلم عندي لانه قد ذكر في التفاسير المعتبرة والسير المقبولة ان رجلا مدعوا بطليحة كان مشتهرا بصحبة النبي عليه السلام فتنبأ في عهد خلافة الصديق رضي الله عنه فاجتمع الاشراعلى رأسه وارسل ابو بكر الصديق سيف الله المسلول على المشركين خالد بن الوليد لمحاربته فحارب معه وهزم جيشه ففر طليحة الى الشام وكان رايد عسكر المسلمين في تلك الوقعة بمكانته الانصاري مقبل خاتم النبوة الخاتم النبوة فصاف بطليحة الكفار فقاتل معهم الى ان صار شهيدا ثم بعد ما فر وادخل الشام اسلم حتى ان بعض اصحاب التفاسير قال حسن اسلامه ثم قيل انه قد لقي امير المؤمنين عمر الفاروق في ايام خلافته حين يطوف بالكعبة فاخذ عمر رضي الله عنه بيده وقال ويحك يا طليحة لم تفعل ما فعلت الا لان يقتل فيه عكاشة فافعل طليحة ونكس رأسه فدلت هذه القصة على اجماع الصحابة على قبول اسلام الصحابي اذا عاد اليه من الردة بعد موت النبي عم كما لا يخفى

عبد قوله ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين الخ يعني يصدق في نية التخصيص ديانة ففيه اشارة الى عدم كونه مصدقا قضاء ويصح هو كون الخبر عن خلاف الظاهر المتبادر من العبارة لا ظاهر العبارة هو العموم فيادعاء ارادة التخصيص يريد التخفيف على نفسه فكان متهما في هذه الدعوى فلا يصدقه القاضي بناء على هذا لا لعدم جواز المجاز كما ذكره العلامة الشيخ المحقق التفتازاني في التلويح

في بحث

في بحث الاقتضاء وقد مرت الاشارة اليه مني سابقا عبد قوله بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض وبالعكس لم يصدق ديانة ايضا الخ كما لا يصدق قضاء والمقصود ان هذه المسئلة متلبسة بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او نويت البيض دون السود حيث صدق ديانة في ارادة التخصيص في الاولى لا الثانية ووجه الفرق بينهما ان العموم والخصوص والحقيقة والمجاز وغيرها كلها من سنن اللفظ واحواله فيمكن جريان التخصيص في الصورة الاولى لان المملوك لفظ عام يصدق على الذكور والاناث كليهما ففي نية الرجال تعيين اللفظ لبعض محتملاته وهو المعنى تخصيص العام فيجوز بخلاف البياض والسواد وغيرهما من الاوصاف لانها ليست من محتملات اللفظ من الافراد ومن صور تخصيص العام بالنية ان يقول والله لا اشرب ويريد به في الدار في هذا اليوم او نحو بها فكلام نكش من عدم الفرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق تامل عبد قوله او اطلق فالمعتمد عدمه الخ يعني اوان يكون مقصوده البناء او ايقاع الطلاق او ايقاع العتق فالمعتمد عدم وقوع الطلاق او العتق فضمه اشارة الى ان فيه قولا آخر وهو القول بوقوعها ولكنه ضعيف لا ينبغي الاعتماد عليه عبد قوله فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا والا فان نوى ثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة الخ والفرق ان الزوج قادر على ايقاع الطلقات الثلاث على غير مدخول بها جملة لا متفرقة فاذا نوى المعية يكون موقعا له جملة فيقع واما اذا نوى العطف يكون موقعا للثلاث متفرقا فتبين بالاولى ولا تقع الثانية لخروجها من المحلية بسبب ايقاع الطلقة الاولى عليها فتصادفها الثانية والثالثة حال كونها اجنبية غير صالحة لايقاع الطلاق عليها وهي معنى قوله والا فان الخ عبد قوله لانه تشبيه بجميعها الخ يعني ان هذا الكلام تشبيه لجميع اعضاء المحرم فتحقق في ضمن هذا التشبيه بالعضو المحرم لان الجزء يوجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ضمن الكل فكانه جواب لما يقال ان الظهار تشبيه الزوجة بالمحرم في عضو يحرم اليه النظر وليس في قوله انت علي كاني بهذا المعنى فاجاب بانه تشبيه بجميعها فيوجد في ضمنه التشبيه بعضو يحرم اليه النظر عبد قوله لان الافعال انما صدرت منه المأموم الخ اقول عند التعليل في حيز المنع وحل النظر لان صدور الافعال منه المأموم لا يستلزم نفي النيابة عنه لان الوكلاء كلهم تصدر عنهم الافعال مع كونهم نوابا عبد قوله فاول ما اعتبره اذ لك في الكلام الخ اي فاول اعتبارهم بهذه القاعدة كائن في الكلام وهو في الاصطلاح النحو ما يفيد فائدة السكوت للمخاطب فكلمة ما مصدرية لا موصولة ولا موصوفة لعدم استقامتها وليس هذا التركيب في الموقع التي يجب فيها حذف الخبر لفقد بعض الشرط من شروط ضابطة وجوب الحذف فيه وهو مجيء الحال المفرد او الجملة بعد ما كان مبتدأ اسم تفضيل مضافا الى مصدر صريح او مؤول فالاول نحو قولهم اخطب ما يكون الامير قائما والثاني نحو قوله ع ما اقرب ما يكون العبد من الله وهو متنفل عبد قوله فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه الخ اي في الكلام فقوله فلا يتمشى كلاما ما نطق به النائم وان هي الخ عليه ظاهر غني عن البيان واما تفريع قوله ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما الخ عليه خفي جدا بل لا وجه له اصلا لان انتفاء القصد انما يتحقق في النائم المتكلم لا في اليقظان الذي يتكلم معه نفي قوله وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه الى اخر ما ذكره لا يخفى على الناظر المتامل وكذلك الحال في قوله ولم ار الآن حكم ما اذا كلمه نفي عليه او سكرانا وانما المناسب التفريع على هذا الاصل المسائل المذكورة بقوله ولو سمع آية السجدة من حيوان الخ قوله وفروع ذلك كثيرة فانظر بعين الانصاف متجنبا عن الاعتساف عبد قوله ومن ذلك المنادى النكرة فان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه

على الضم

على الضم الخ اي ومما جرت فيه هذه القاعدة وهي الامور بمقاصدها المنادى النكرة فان قصد بتلك النكرة نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤها على الضم كقولك يا رجل كخو يا زيد وفي النحو ينبني على ما يرفع به بدل قوله على الضم ليشمل الحكم بناء التثنية والجمع والاسماء الستة للعلة عبد قوله والا لم يتعرف واعرب بالنصب الخ وان لم يقصد نداء واحد بعينه لم يتعرف ولم يبن على الضم فوضع قوله واعرب بالنصب مكانه تكثيرا للفائدة يعني ان مقتضى المقابلة لقوله ان قصد نداء واحد بعينه تعرف وبني على الضم كان يقول والا اي وان لم يقصد نداء واحد بعينه لم يتعرف ولم يبن على الضم الا انه عدل عما هو مقتضى الظاهر في المقابلة لنكتة وهي افادة الجملة المعدول اليها ولم يفده ما هو مقتضى الظاهر في المقابلة لانه لا يستفاد منه الا عدم البناء على الضم ولا يفهم منه ان حكمه المخصوص به اي شئ هو عاذ لك التقدير فلما وضع قوله واعرب بالنصب موضعه استفيد منه عدم البناء على الضم مع زيادة افادة حكمه المخصوص الاعراب بالنصب على ذلك التقدير كقول الاعمى يا رجلا خذ بيدي عبد قوله ومن ذلك العلم المنقول منه صفة المنقول منها ادخل عليه ان والا فلا الخ يعني العلم المنقول من صفة من الصفات مشتقة كحسن وصعب اذا اريد به الاشارة الى المعنى الاصلي وهو ذات له الحسن وذات له الصعوبة ادخل عليه الالف واللام ويقال الحسن والصعب وان لم يقصد به الاشارة اليه بل قصد به مجرد معناه العلمي من غير ملاحظة معنى آخر لا يدخل عليه لام التعريف فيقال حسن وصعب والمراد بالاشارة الى الصفة ملاحظة معناها الوضعي بعد ما كان المقصود الاصلي والغرض الاولي المعنى العلمي هذا ملخص المراد من هذا الكلام ولكن بقي هنا بحث وهو ان قوله المنقول صفة للصفة في قوله الخ الصفة على ان يكون صفة جرت على غير من هي له فكان الواجب عليه ان يقول المنقول هو منها بابراز الضمير المنفصل

لان ابراز الضمير في صفة جرت على غير من هي له واجب في الصفات وان لم يجب في الافعال فلا يجوز هند زيد ضاربته كما جاز هند زيد بعمرة بل الواجب ضاربته هي بابراز الضمير ولا فرق في وجوب الابراز بين موضع اللبس وغيره صرح به الفاضل الهندي في شرح الكافية في بحث المبنيات ويمكن ان يجاب عنه بان المنقول انما يتعين كونه صفة جرت على غير من هي له الصفة اذا تعين تعلق كلمة من في قوله المنقول منها بالنقوض على ان يكون محل الجار والمجرور النصب بكونه مفعولا به صريح للمنقول واما اذا كان الجار والمجرور قايما مقام الفاعل له فيجوز ان يكون مجموع قول المنقول صفة للصفة على ان يكون من قبيل صفة جرت على غير من هي له فلا يجب ابراز الضمير فتقول بكون الجار والمجرور مرفوع المحل بكونه قايما مقام الفاعل للمفعول فيكون مجموع قول المنقول منها وصفا للصفة بحال نفسها فلا يلزم المحذور عبد قوله مقصود به ذلك يخ اى الوزن المفهوم من الموزون راجع الاشارة هنا الى المدلول كرجع الضمير اليه في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى الآية قوله وهل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت يخ اقول هذا الكلام اللطيف صدر من صدر الرسالة يوم الخندق حين اخذ الاكلة من يد سلمان الفارسي رضي الله عنه وضربها على الصخرة الصلبة فدميت بعض اصابعه عم من شدة ذلك الضرب فعنى قوله عم وفي سبيل الله لقيت ان ما لقيك يعني اصابك من الالم ملاق لك في سبيل الله وكاين في اتبغام رضاة فلا تحزن به فان الله لا يضيع اجر العاملين عبد قوله وقع الشك في قيام النجاسة يخ هكذا وقعت العبارة في النسخ التي رأينا ما ولكن لا يخفى عدم ارتباطها والعل ههنا الفاظا يرتبط بها هذه الجملة سقطت من قلم الناسخ الاول ثم اني قد طالعت اكثر نسخ الاشباه الموجودة في ديارنا فوجدتها متفقة في الخبط والخطاء بحيث لا تقبل الصحيح والاصلاح في هذا الكتاب الا اني احرر لك قدر ما فهمته من

من عبارته

من عبارته السقيمة ومقدماتها العقيمة بعد ما اصلحتها حسب ما تيسر لي فالاصلاح عبد قوله وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع اليقين قبله يخ لا يذهب عليك ان الشك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة قد رفع اليقن السابق كما قرره آنفا الا انه جعل المعنيين من افراد واحد نوع تكلف سيذكره بقوله والحاصل ان ثبوت الشك يخ مع عدم الفضلة هذا التاويل البعيد تامل عبد قوله الذي يوجب الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين يخ قوله الذي خبر ان في قوله ان ثبوت الشك يعني ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول هو مكان النجاسة وفي كون الرجل المخرج من الحصن هو الذي اورث في طهره الباقي في الصورة الاولى وفي اباحة دم الباقين في الصورة الثانية والحال ان من ضرورة صيرورة غير المغسول مشكوكا فيه ارتفاع نجاسته ومن ضرورة صيرورة اباحة دم الباقين مشكوكا فيه ارتفاع معصوميتهم فاذا وجد الشك في طهارة غير المغسول جازت الصلوة معه وكذا الحال في اهل الحصن لانه لا يلزم الشك في غير المقتول اباحة دم الباقين جاز قتلهم ويمكن حمل هذه العبارة على هذا المعنى بناء على ان الشك في كونه غير طاهر لا يرفع الطهارة المتيقن بها قبله وكذلك الشك في كونهم غير معصوم الدم لا يرفع الاباحة المتيقن بها قبله ولما كان التفصيل المذكور مرادا بعض الاسلاف من الفقهاء ولم يكن مرضيا عنده زيف بقوله الآن صح لم يبق لكلامهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يزال الشك معنى يعني الآن ان هذا التاويل ان صح لم يبق لكلامهم المجمع عليه اعني قولهم اليقين لا يزال الشك معنى لانه لا يتصور حينئذ ان يثبت في محل ثبوت اليقين لا محل ثبوت اليقين مثلا هو الطهارة واباحة الدم ولم يثبت شك في زوالها بل كان زوالها متيقنا ومجزوما حيث فرض معلومية النجس والعصمة في وضع المسئلتين فالشك في المسئلتين في الاباحة والعصمة العارضتين لا في الطهارة والعصمة الاصليتين المجزومين وهذا الذي

الألوكة
www.alukah.net

حررنا هو معنى قوله فانه لا يتصور ان لا يثبت شك في محل ثبوت
اليقين وقوله بعد ذلك وعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد ان
لا يرفع حكم اليقين اى ومن اجل ان الشك لم يرد على ثبوت اليقين ولم
يرتفع به ذلك اليقين قال بعض المحققين ان المراد ان لا يرتفع به حكم اليقين على
المجاز في الاعراب كقوله تعالى وسئل القرية الآية قلنا منه اشكال آخر وهو
ان الشك الطارى لما لم يرفع حكم اليقين السابق كان اللازم منه عدم جواز
الصلاة في المسئلة الاولى وعدم حل دم الباقين في المسئلة الثانية لان التلبس
وعصمة الدم لما ثبت وجب البقاء على حالها لعدم رفع الشك الطارى
بعدهما اياهما وهذا معنى قوله وعلى هذا التقرير تلخص الاشكال في الحكم لا في
الدليل الخ **فصل** فبرهن زيد على ان عليه الفاحشي يبينوا انها حادثة بعد
الاداء والابراء الخ بناء على ان الشهود يجوز ان يشهدوا به بناء على ان
الاستصحاب مطلقا للشهادة ولحاله انه لم يبق دليلا للبقاء بثبوت خلاف
مقتضاه بالبينة فلا بد وان يتبينوا حدوثه بعد الاداء والابراء عبد
فصل او كانت الليلة مقمرة او مشقيمة الخ اى ذات قمر وذات غيم على
صيغة النسب كلابن ونامر بمعنى ذى لبن وذى تمر ولو اختلفا بعد العتق في الرجعة
فيها فالقول لها اى للمرأة لا للزوج وانما كان القول لها بناء على اصل المذكور وهو
كون الاصل العدم في الحوادث وانما قيد الاختلاف بما بعد العتق لانه لو كان
قبلها يكون القول للزوج لانه يملك انشاء ما فيها فيملك الاخبار بها **فصل**
اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة
مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى الخ يعني اذا اختلف المتعاقدان في الطوع
والاكراه ولم تكن لكل واحد منهما بينة فالقول فيه لمدعي الطوع مع اليمين
على انتفاء الاكراه اما كون القول فيه لان الطوع هو الاصل فكان مدعيه
متمسكا بالظاهر والقول لمن يتمسك به واما وجوب اليمين عليه

فلان كل

فلان كل من يقبل قول منه الامين والضمين فعليه اليمين على نفي
خلاف دعواه واما يترجح بينة مدعي الاكراه على بينة مدعي الطوع فلان
مدعي الاكراه متمسك بخلاف الظاهر وبينة كل من يتمسك الظاهر اولى من
بينة المتمسك به فهذا اصل يراجع اليه حين تعارض البينات وفي
قوله وعليه الفتوى اشارة الى ان فيه قولا آخر وهو ترجح بينة مدعي
الطوع ولكنه ضعيف عبد **فصل** ولو ادعى المشتري ان اللحم ميتة الى
قوله لم اره الآن صريحا الخ يعني لو ادعى المشتري كون لحم المشتري لحم ميتة
وادعى البائع كونه لحم ذكية لم ار حكم هذه الصورة صريحا ولكن قولهم القول
لمدعي البطلان يقتضي قبول قول المشتري ايضا المشتري متمسك باصل
التحريم باعتبار ان اثاثة محرمة في حياتها وهو متمسك به الى ان يتحقق
زوالها عبد **فصل** ثم بين ان الاصل الخ يعني ثم ظهر انه لاجل تخفيف النون
لكثرة الاستعمال الموجب للتخفيف ثم حذف ضمير ان ثم حذف مع النون شائع
ومن هذا قبيل قوله تعالى وآخر دعوهم ان الحمد لله رب العالمين عبد **فصل**
ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزم ثلثة دراهم لانها اقل الجمع
يعني ولا يرد على ما قلنا من ان القول للمقر في نفي الزيادة التي ادعاها المقر له
ما لو اقر اجل لآخر دراهم بقول لك علي دراهم ثم فسرها بما هو دون الثلث
وادعاه خصمه الزيادة عليه اى على ما دون الثلث بان يدعي الثلث فان الفقهاء
قالوا في هذه الصورة يلزم عليه ثلاثة دراهم ولا يصدق فيما دونها فقوله
فانهم قالوا يلزم ثلاثة دراهم تعليل للمعنى بحسب المعنى يعني لو ورد عليه
سؤال لورد فما وجه هذا الوجه عدم كون اللازم مصدقا في نفي الزيادة التي ادعاها
المقر له في هذه الصورة وقوله لانها اقل الجمع تعليل للنفي يعني عدم ورود السؤال
المذكور مبني على كون اقل الجمع ثلثة فيؤخذ بموجب اقراره بالقدر المتيقن فيه وهو
الثلاثة وقوله وعليه اى على المشهور مبني الاقرار اى بناؤه فاسقط المبني هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مصدر ميمي بمعنى قوله عليه الاسم مكان والاتعال وهو مبني الاقرار عبد

قوله في القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول الى قوله لانها تنكر سقوط

نصف المهر فان قلت مقتضى القاعدة ان يكون القول للزوج لان الاصل

عدم الدخول ولكن لما عارضها اصل آخر وهو ان القول للحكم والمرأة منكرة في

هذه الصورة لانكارها سقوط نصف المهر كان القول للزوجة فلا وجه لتفريع

هذه المسئلة على الاصل المذكور بل مما ينبغي ان يستثنى عنه قلت والحال كذلك بمعنى

ان هذه المسئلة ليست من المسائل المتفرعة بل من الصور المستثناة عنه لان المصنف

عد المستثنى مسئلة العتبي عن هذه القاعدة حيث قال لكن قالوا بكلمة لكن

الموضوعة للاستدراك الراجع معناه الى معنى الاستثناء ثم عطف عليها مسئلة

القنية بقوله وفي القنية الخ والمعطوف على المستثنى مستثنى ايضا فافهم عبد

قوله والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل الخ لان الاصل عدم الانفاق

فكان مقتضاه ان يقبل قول من يدعي عدم الانفاق مع ان القول كان لمن يدعي

خلافه في هذه الصورة قوله لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم

الضمان الخ لا يخفى عليك انه لو قال لان الاصل عدم الضمان ولانهما اتفقا على

التصرف له لكان الانسب بالمقام واو في بتوفيق حق المرام فليتأمل عبد قوله

لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون مقومة نفسها الخ اقول ويمكن

ان يعلل بوجه آخر وهو ان القول للممسك في جهة التمليك لكونه اعرف بها لكن تكون

المسئلة على هذا من متفرعات القاعدة المذكور عبد قوله وقيل لان الاصل

لزوم العقد الخ فعلى هذا التعليل لا يكون هذه المسئلة من فروع القاعدة المذكور

عبد قوله وتفرع على ذلك ما لو استأجره على انه خباز او كاتب والحكم وجود ذلك

الوصف به فالقول له الخ اقول يفهم من هذه العبارة قدرة المستأجر على الرد

بمجرد دعواه عدم ذلك الوصف المشروط في العقد من غير احتياج الى امر آخر

وما ذكر في الفتاوى يخالفه فانه قد ذكر فيها انه يستكتب ذلك الغلام

اويستخبز

اويستخبز فان كتب او خبز بادنى ما يطلق عليه اسم الكتابة او الخبز يلزم العقد

والا يرد بخيار فوات الوصف المرغوب المشروط في العقد ففي عبارة المصنف

قصور يجب اتمامه بالتفصيل الذي ذكرنا عبد قوله وفي البدايع بعد ما آخر ما حلم

وقيل في البول يعتبر ما آخر ما نال وفي الدم ما آخر ما عرف انه كلمة ما مصدرية في الجمل

الثلثة لا موصولة ولا موصوفة كما لا يخفى عبد قوله فقال رجل افقأت عينه

وهو ملك البايع وقال المشتري افقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ

ارش العين والمقصود منه احالة الرجل الفقء الى زمن ملك البايع اذ لو استحق

المشتري لا ارش تلك الجناية مقتضى هذا الاصل كون القول للمشتري لان الفقء

حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت ملك المشتري

كان القول له فيأخذ المشتري ارش تلك الجناية واغا وجب الارش لانه لا

يجري القصاص في الاطراف بين العبيد والاحرار كما صرح به في جميع الكتب

الفقهية عبد قوله وانما اخرجوا عن هذه القاعدة لاجل تحكيم الحال وهو

ان سبب الحرمان ثابت في الحال فنثبت فيما مضى الى ان في هذه المسئلة

احتاج بتمسك الحال وهو عندنا حجة في حق الدفع لا في حق الاستحقاق

والورثة في هذه الصورة متمسكون لسبب الحرمان الثابت في الحال على وجود

فيما مضى فيصلح لهم حجة في ذلك ولكون الاستصحاب غير صالح للحجية في حق

الاستحقاق كان القول لهم ايضا فيما اذا مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة

بعد موته وقالت قبل موته وقالت الورثة لا بل بعد فالقول لهم ايضا

لان المرأة في هذه الصورة متمسكة باستصحاب الحال لان اسلامها في الحال يدل

على اسلامها فيما مضى اى قبل موت زوجها وهذا الدليل لا يصلح حجة لاستحقاق

المرأة للميراث وتفصل الفرق بين الصورتين ان الصورة الاولى وان كانت

مندرجة تحت القاعدة المذكورة وهي قولهم الحادث يضاف الى اقرب

اوقاته وكان مقتضاها ان يكون القول لها لكون الاسلام حادثا ينبغي

ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو بعد موت الزوج وكان اندرجت ايضا
تحت ضابطة اخرى تقتضي هي خلاف مقتضاها وهي ان ظاهر الحال المسمى
بالاستصحاب حجة في حق الدفع والورثة في هذه الصورة متمسكون بالاستصحاب
كما اشار اليه بقوله وانما اخرجوا عن هذه القاعدة لاجل تحكيم الحال فلو لم يكن
القول لهم في هذه الصورة يلزم عدم صلاح الاستصحاب للحجية في حق الدفع
كما لا يصلح للاستحقاق واما الثانية فهي كونها من فروع القاعدة المذكورة
مندرجة تحت ضابطة اخرى تقتضي هي ايضا ان يكون القول لهم وهي ان المرأة
في هذه الصورة متمسكة بالاستصحاب في حق الاستحقاق فلو كان القول لها
في هذه الصورة يلزم كون الاستصحاب حجة في حق الاستحقاق فكان القول
لهم لا لها فهاتان القاعدتان متعارضتان في كون القول لهم لا لها في هذه الصورة
وهذا الذي ذكرته سترا يقول فيما سيأتي ونحتاج هذه المسئلة الى فطر دقيق
للفرق بينهما قوله قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر
ومقصود المقر من انكار الحرية وقت القطع دفع القصاص عن نفسه لانه لا يجري
بين العبد والاحرار فيما دون النفس كما نبهت عليه بقوله عبد قوله وكذا
الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان
القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل
له يعني اذا عزل الموكل وكيله بالبيع فقال الوكيل بعت العين وسلمتها الى
المشتري قبل عزلك اياي عن الوكالة وقال الموكل لا بل بعده فالقول فيه
للموكل ان كانت العين قائمة بعينها وان كانت مستهلكة فالقول للوكيل
ولم اظفر لبيان الفرق بينهما بعد ما تتبعت الكتب المفصلة والذي يخطر
بالبال في وجه الفرق بينهما ان الوليل يتعذر في الصورة الثانية بكونه ضامنا
لقيمة العين على تقدير عدم كونه مصدقا في دعوى احالة البيع الى ما قبل
العزل فوجب لقاعدة الناس عن القيام بصالح الغير بخلاف الصورة الاولى

لانه

لانه لا يتضرر فيها الوكيل بل يأخذ الموكل ماله ممن يجده وفي بين والله اعلم بحقيقة
الحال وصدق المقال عبد قوله صبية ارضعتها قوم كثير من اهل قرية اقلهم
او اكثرهم نجم اقلهم او اكثرهم بدل منها من اهل قرية بدل بعض من كل عبد نتمة
فيكون المعنى قوم كثير من اقلهم او اكثرهم اذ المبدل منه في حكم الساقط فلا يجوز
ان لا معنى لهذا الكلام فالظاهر ان يكون خبر محذوف اي هم اقلهم او اكثرهم
حسن المقتضي عنه نتمة لحرة يريد انه يلزم خلو الضمير عن المرجع في قوله
اقلهم او اكثرهم على ذلك التقدير لان سبق ذكر المبدل منه كعدم السبق بناء
على كونه في حكم الساقط فانه لا يخفى عليك ان القول بجعل المبدل منه ساقطا
رأسا ساقط عن درجة الاعتبار كيف وقد وقع بعض الكلمات في القرآن العظيم
بدلا عن لفظة الله مع رجوع الضمير في البدل اليها وصرح البيضاوي في
تفسيره بان كون المبدل منه في حكم التنحية لا يخل بذلك لان المراد به كونه
غير مقصود اصلي في الكلام وكونه مذكورا لتوطئة لذكر البدل الا ان لا يكون
بوجه من الوجوه الا لم يجز وقوعه في كلام الله تعالى اصلا هذا ثم بقي هنا بحثان
الاول ما وجه تذكير القائل حيث قدر للمبتداء المحذوف هم مع عوده الى جماعة
النساء فوجهه انه انما قدر المبتداء ضمير جمع المذكر مع عوده الى جماعة النساء
رعاية لجانب اللفظ في المعاد وهو لفظ القوم المخصوص لجماعة الذكور وان
وان كان مجازا فيها بعني طائفة النساء والثاني ما وجه ايراد المصنف
ضمير الجمع في اقلهم او اكثرهم مع عوده الى اهل قرية في قوله اهل قرية مع
كونه مفردا فوجهه انه بمنزلة اسم الجنس في كونه متحملا للجمعية والافراد
فهو وان كان هنا مفردا لفظا لكنه جمع معنى بقرينة قوله قوم كثير واما
وجه التذكير فقد مر فلا يفيده فمحصول المعنى فيه صبية ارضعتها طائفة
كثيرة من نساء اهل قرية سواء كن المرضعات اقل اهل القرية
او اكثرها وفائدة هذه الزيادة دفع توهم كون الاكثر في حكم الكل كما في

والمراد بالاول والثاني ما هو المذكور في المتن لا ما هو المذكور في الشرح

الاصح في الايضاح التحريم

اكثر الاحكام والحال انه لا تدرى المرضعة بعينها وارادوا احد منها اهل تلك
القرية ان تنبر وجها اى تلك الرضيعة قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر
له علامة اى اذا لم تظهر للارضاع علامة نحو ان يعامل معها معاملة
المحارم من الدخول عليها بعد البلوغ وغير ذلك ولا يشهد بذلك اى
والحال انه لا يقع الشهاد ح بالارضاع فيشهد مبنى للمفعول مسند الى
مصدره عدلوا عليه كما فى لقد حيل بين العير والنزوان يجوز نكاحها
اى يجوز لذلك المريد نكاح تلك الرضيعة وفى قوله وهذا من باب الرخصة
كيلا ينسد باب النكاح اشارة الى ان الغرضية فيه عدم التزوج وان
الافضل والاولى الاخذ بالغرضية عبد فقه وفى الخانية صغيرة وصغيرة
بينهما بشهية الرضاع الخ كلام حق لا ريب فيه لكن قوله ذلك فان اخبر
عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح ح فى حيز المنع ومحل النظر لانه
لا بد فيه من نصاب الشهاد ة كما فى سائر الاحكام فيشترط فيه ما يشترط
فى غير من الاحكام الشرعية فهذه المسئلة ضعيفة غير معمول بها ومخالفة
لما هو المذكور فى المتون المعتبرة ومن رام الاطلاع فليراجعها فقه
وان كان الخبر بعد النكاح وبها كبيران فالاحوط ان يفارقها ح اى
الاد خل فى الاحتياط ليلا يقع فى الحرام الدايم عبد فقه قال فى الفتح
اذا عقد على امة متنزعا عن وطئها ح اقول لو صح ما ذكره المصنف فما معنى
قولهم لا يجتمع ملك المتعة مع ملك اليمين حتى لو اشترى زوجته التى
هى امة الغير انفسخ النكاح بينهما عبد فقه فما وقع لبعض الشافعية
ح كلمة ما موصولة مرفوعة المحل على الابتداء خبره قوله الآتى بعد عدة
اسطر وغ اقول لعل مراد المصنف من قوله وغ لا حكم لازم كونه كذلك
بالنظر الى مذهبنا ولا بالنظر الى مذهبهم لان عبارتهم ناطقة بكونه حكما
لازما بالنظر الى مذهبهم كما لا يخفى على الناظر فيها فقوله من ان بيان

لما وقع وقوله وطئ منصوب على انه اسم ان ومضاف الى السرارى جمع
سرية بضم السين وتشديد الراء وهى الامة التى تستفرش لطلب الولد
وقوله اللاتى جمع التى صفة السرارى وقوله يجلبن صلتها ومحل الموصول
مع الصلة الجر على الوصفية للسرارى وقوله اليوم منصوب على الظرفية
ليجلبن وقوله من الروم والهند والترك متعلق به ايضا وقوله حرام مرفوع
على انه خبر ان فى قوله من ان وطئ السرارى اللاتى الخ والاستثناء فى قوله
الا ان ينصب الغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها مفرغ اى حرام فى
جميع الازمان والاحيان الا فى حين نصب الامام قاسما فى المغانم فقسمتها
على العدالة بين الغانمين فى لا يحرم وطئها فالمصدر حينئذ كما فى انيك خفوق
النجم وقوله او يحصل قسمة من محكم عطف على المستثنى اى او فى وقت حصول
قسمة وقوله او تزوج بعد العتق بازن القاضى او المعتق عطف على المستثنى
ايضا اى وقت حصول التزوج بازن القاضى ان لم يوجد وليها الخاص وهو
المعتق او بازنه ان وجد هو وقوله والاحتياط اجتنابهن مملوكات
وحرايرا اى الاحتياط الاجتناب فيهن حال كونهن مملوكات وحال كونهن
حرايرا فقد بين طريق الاجتناب حال كونهن مملوكات وحرايرا بانه هو التزوج
فى كلتا الحالتين فالمصدر فى الاجتنابهن مضاف الى مفعوله وقوله مملوكات
وحرايرا منصوبان على الحالية عبد فقه المرجع فيها الى صاحب اليد الخ المرجع
مصدر ميمى بمعنى الرجوع بقرينة قوله الى صاحب اليد لانه لو كان اسم مكان
لقال فالمرجع فيها صاحب اليد فقه وحرمة المعقود عليها بلا وطئ بالاجماع
الخ كانه قيل ان حمل النكاح المذكور فى الآية المذكورة على الوطئ فيتم ثبوت حرمة
المعقود عليها بلا وطئ فاجاب بانه ثبت بالاجماع فقه او بنى وادعى
انه فعل بالاجر فهو للفقرة الخ الضمير عايد الى البناء المفهوم من قوله بنى يعنى
اذا اقر خال بان زيدا ابنى هذه الدار ثم ادعى انه بناها بالاجر لم يصدق لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما اقر بكونه بانيا فقد اقر له بالملك حملاً للمطلق على الكمال فالظاهر منه عدم
قبول بينة ايضا على الاستيجار للبناء لان قبول البينة يترتب على صحة الدعوى
والحال انها لم تصح لكونه منا قضا فيها فلا تصح منه اقامة البينة فافهم قوله
ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ح لان الحقيقة
بمعنى الابناء دون ابناء الابناء فالحفدة الاسباط قوله الحفدة ابناء الابناء
لا الاسباط او الاسباط في بني اسرائيل بمنزلة القبايل في العرب حسن المفتي
قوله والسبط واحد الاسباط وهم ولد الولد والاسباط من بني اسرائيل بمنزلة
القبائل من العرب وقوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما انما انث لانه
اراد اثنتي عشرة فرقة ثم اخبر ان الفرق اسباط وليس الاسباط تفسيرا وانما
هو بدل من اثنتي عشرة لان التفسير لا يكون الا واحدا منكرا كقولك اثنتي عشرة
درهما ولا يجوز دراهم فتاوى الصحاح قوله اقول لا يخفى على الناظر المتامل فيما ذكره
يريدان معنى السبط في اللغة ولد الولد لانه واحد الاسباط التي هي بمعنى
اولاد الاولاد ففيها تنصيص وتصريح على صحة اطلاق السبط على الشخص الواحد
وان اطلاق الاسباط على القبائل التي اثنتي عشرة فرقة من بني اسرائيل مبني
على كونها من افراد المعاني اللغوية كصحة اطلاق الدابة على الفرس والبقر وغيرها
باعتبار كونها من افراد المعاني اللغوية للدابة لوجود معنى ما يدب في الارض
في كل واحد منها وكذلك اطلق السبط على كل واحد من القبائل المذكور لكون كل
واحدة منها اولادا اولاد يعقوب النبي عم لا لكون هذا اللفظ موضوعا لها
ابتداء بالذات فعلم ان منشأ غلط المعترض هو قول صاحب المختار والاسباط
من بني اسرائيل على قبائل بني اسرائيل ولم ينظر الى اول الكلام وهو قوله والسبط
واحد الاسباط وهم ولد الولد فان قلت قد علم من كلام المختار ان الاسباط
بمعنى اولاد الاولاد مطلقا لا بمعنى ابناء الابناء فيلزم من تفسير الحفدة بالاسباط
تفسير الشيء بالاعم منه قلت يجوز ذلك فيما اذا كان الغرض التعيين والتمييز

في الجملة

في الجملة اي تمييز المفتى عن بعض ما عداه لا غير كما تامل عبد قوله ونقض علينا
الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه الخ اي ونقض علينا الاصل المذكور وهو
قولنا الاصل في الكلام الحقيقة بمسائل يترجح منها المجاز على الحقيقة وحاصل الجواب
فيها يرجع الى ان يقال ان المراد بالاصل المذكور في القاعدة اصالة الحقيقة عند
عدم وجود القرينة الحالية والقالية الصارفة للكلام عن معناه الحقيقي الى المجازي
وقد وجدت في هذه المسائل كلها فلا يرد النقض علينا وقد ذكرنا امام المحبوبي
هذه المسائل كلها في التوضيح مع اجوبتها التي يذكرها للمنصف فلاعلينا في ان
نحرر البحث بالتمام حتى تتضح لك محصول المرام في هذا المقام فنقول قوله
على ابنائه متعلق بقوله بالمستامن وقوله لدخول الحفدة متعلق بقوله
نقض يعني ان لفظ الابناء حقيقة في الصلبيين ومجاز في الحفدة مع انه قد
شمل لفظ الابناء الحفدة ايضا حيث تدخل الحفدة ايضا في عصمة الدم في
صورة الامان بهذه العبارة فتخلف الاصل المذكور في هذه الصورة هي الاولى
من مواد النقض وقوله ومن لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا
بيان للصورة الثانية من مواد النقض بالباء في قوله بمن متعلق بنقض يعني
ونقض بمن حلف بان لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول فيها حافيا
او منتعلا مع ان وضع القدم حقيقة في وضعه حافيا ومجاز في الوضع
منتعلا والحال ان الحالف بالعبارة المذكورة قد شمل الوضع فيها بكلا الوجهين
وقوله بمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق بيان للصورة
الثالثة من مواد النقض يعني ان اليوم حقيقة في النهار الشرعي ومجاز في المطلق
الوقت الذي هو اعم من الليل والنهار مع انه اريد به مطلق الوقت الشامل
لليل ايضا في قوله انت حر يوم يقدم زيد حيث تعتق العبد اذا قدم زيد في
الليل ايضا وقوله ومن لا يكن دار زيد ملكت النسبة الملك وغيره بيان
للصورة الرابعة من مواد النقض يعني ان الاصل والحقيقة في الاضافة الملك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيره من الملابسة التي تعتبر بها عن غير علاقة الملك مجاز فيها مع انها عمت
النسبة الدار المستأجرة ايضا في قول الحالف بان لا يكن دار زيد حيث
حنث في سكونه في داره مملوكة التي يكن فيها وسكونه في الدار التي
سكن فيها بالاجارة وقوله وبان محمد وباح عمها فلا فيمين لله على صوم
رجب ناويا لليمين بيان للصورة الخامسة من مواد النقض فالباء في قوله وبان
متعلقة بنقض ايضا والمعنى ونقض الاصل المذكور ايضا بما قال محمد وابو حنيفة
فيمن قال لله على صوم رجب ناويا لليمين حيث يلزم عليه كفارة اليمين في
في صورة الحنث مع ان هذه الصيغة حقيقة في النذر ومجاز في اليمين فاجاب
عن صورة الاولى من مواد النقض بقوله واجيب بان الامان لحفظ الدم فيحاط
فيه يعني ان الامان موضوع لصيانة الدم الذي يجب فيه الاحتياط بناء على
عظم امر الدم فان تمحض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه اي قام الاطلاق
وهو ذكر الابناء مطلقا من غير تقييدهم بالصلبيين شبهة اي في جهة الشبهة
فهي تميز من نسبة انتهاض الاطلاق على ان التمييز فيه تمييز بمعنى الفاعل كما في تصبب
العرق عرقا فمال المعنى في هذه الجملة ان الاطلاق فيه اورث شبهة في كون المراد
بالابناء المعنى الاعم من الصلبيين والحفدة والشبهة في هذا الباب قائمة مقام
الحقيقة صيانة لامر الدم واظهارا لعظم شانه واقامة الشبهة مقام الحقيقة
في الامور الخطيرة التي يجب الاهتمام بشانها شايع ذايع وغريب في الشرع لان
ائمة الفقهاء قد اقاموا موما مقام الحقيقة في باب الربوا ايضا لعين هذه العلة
واجاب عن الصورة الثانية من مواد النقض بقوله ووضع القدم مجاز عن
الدخول فيقال اقول فيه ان منشا السئوال ترجح المجاز على الحقيقة مع كون الاصل
فيه الحقيقة والجواب الذي ذكره لعله لا يدفع هذا السئوال بل تقويه كما لا يخفى
على الناظر المتامل في هذه العبارة فكان الصواب فيه ان يقولان وضع
القدم في الدار بحسب اللغة وان كان حقيقة في الوضع فيها حافيا لكن صار

في العرب بعد الدخول فيها مطلقا بحيث صارت الحقيقة اللغوية متروكة
مهجورة في الاستعمال فكان العرف قرينة دالة على ان المراد به الدخول مطلقا
والعرف مما يترك به الحقايق كما سيصرح المصنف في عدة مواضع والمراد بقوله
مجاز عن الدخول كونه مجازا لغويا والا فهو حقيقة عرفية فيه كما لا يخفى على الناظر
المتامل واجاب عن الصورة الثالثة من مواد النقض بقوله واليوم اذا قرن
بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت نحو ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار
اذا امتد لكونه معيارا والقدم غير ممتد فاستعير لمطلق الوقت يعني ان
اليوم حقيقة لغوية في النهار الشرعي لكنه يكون بمعنى مطلق الوقت مجازا
اذا اضيف الى فعل غير ممتد نحو قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره اي ومن
يولهم في اي وقت دبره والوعيد وارد في حق الفارين عن الزحف
والقرينة على ارادة مطلق الوقت ان حكم الوعيد لاحق في مولي الدبر
في الليل ايضا والقدوم ايضا مما لا يمتد فيراد مطلق الوقت بقرينة اضافته
اليه واجاب عن الصورة الرابعة من مواد النقض بقوله واضافة الدار
نسبة السكنى وهي عامة يعني ان المراد من اضافة الدار نسبة السكنى وهي
عامة تصدق على الدار مملوكة التي يكن فيها وعلى المستاجرة التي يكن
فيها حتى لو كان لزيد دار مملوكة لا يكن هو فيها لا يحنث الحالف بالسكنى
فيها وفيه ما فيه من الاعتراض الوارد عليه فلا بد من ان يقال ان يجوز الاختصاص
المفهوم من الاضافة الملك حقيقة لغوية لكن نسبة السكنى الى الدار
صارت حقيقة عرفية في نسبة السكنى بحيث صارت الحقيقة اللغوية
مهجورة في الاستعمال وهي ان نسبة السكنى عامة تعم الملك والاجارة
فليكن هذا على ذكر منك واجاب عن الصورة الخامسة من مواد النقض
بقوله والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب
المباح يمين كتحريم بالنص ومع الاختلاف لاجمع كذا في البدايع يعني

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ان النذر مستفاد من الصيغة وهو لفظة للته فانها موضوعة للنذر
في الشرع مستفاد من الموجبة وهو اللازم المتأخر كما ان مقتضى اللازم
المتقدم والمقصود ان ايجاب المباح يمين كما ان تحريم المباح على نفسه
يمين ثبت كونه يمينا بالنص وهو قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
نزلت حين حرم النبي عليه السلام العسل على نفسه في احدى الروايتين مع وجود
الاختلاف بكون الاول مرادا بالصيغة وبكون الثاني مرادا بالموجب لاتفاق
الجمع بين الحقيقة والمجاز فقوله بالنص في قوله كتحريمه متعلقة بالمذوف
فالمعنى ان ايجاب المباح يمين بالنص يعني ثبت كونه يمينا بالنص والمراد به
الآية المذكورة فعلم بهذا التقرير ان كون تحريم المباح يمينا ثابت بعبارة النص
وكون ايجاب المباح يمينا ثابت بالقياس لا بالنص فافهم وهذا الذي ذكرنا
تفضيلها اشار اليه المصنف بالاجمال المشعر بالاخلال وقد بينت وجه
الخلل والقصور بعون الله وحسن توفيقه في تحرير محصول الجواب
عن بعض مواد النقض والله اعلم عبد القاعدة الثانية في الاستصحاب
قوله وهو كما في التحرير الحكم بقاء امر تحقق لم يظن عدمه الخ اي الحكم ببقاء الامر
المحقق فالم يثبت زواله بالبتة وانما اطلق الظن على الثابت بها لان الثابت
بالبينة التي لم تبلغ حد التواتر مظنون ولا مقطوع به ولكن الشرع اجرى
الظنيات في الاحكام مجرى الامور المقطوع بها وهذا الحكم اشار في التحرير
الاستصحاب وقوله بعد ذلك واختلف في حجيته اشارة الى بيان حكمه
بعد بيان تعريفه وقوله فقيل حجة مطلقا في حق الدفع والاستحقاق وفيه
اشارة الى ضعف هذا القول عبد قوله والوجه انه ليس بحجة اصلا لان
الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس بموجب ببقائه فالحكم
ببقائه بلا دليل كذا في التحرير الخ اي الوجه المعتمد به في هذا البحث ان الاستصحاب
ليس بحجة لا في حق الاستحقاق ولا في حق الدفع لان معنى الدفع استمرار العدم

الاصلي

الاصلي لوجود الشيء الموجود وانما يصح الاستدلال على استمرار العدم الاصلي
لوجود ذلك الشيء الموجود وان كانت علة وجود ذلك الشيء علة لبقائه
ليس الامر كذلك فيلزم الحكم ببقائه بلا دليل كذا ذكر في الكتاب المسمى
التحرير مركبات الاصل تتمة والامام المحبوبي فرع عليه مسئلة في التوضيح بعد ما
قال وهو حجة في حق الدفع لا في حق الاستحقاق وهي هذا الرجل قال لعبده
انت حر ان لم تدخل هذا الدار في هذا اليوم فبعد ما مضى اليوم او قع العبد
عدم الدخول فيها وانكره المولى فالقول للمولى والبينة للعبد انتهى محصول
كلامه فاستفيد منه قبول البينة على النفي الحصور كما اشار اليه بقوله في
وضع المسئلة عبد قوله المشقة تجلب التيسير الخ اي المشقة على تقدير مشروعية
العبارة ان قة تجلب اليسر والسهولة بان يقتضي مشروعية عباده سهلة
لاداء يؤديها المكلف بدلا عن تلك العبارة ان قة على تقدير مشروعيتها
وقوله والاصل فيها كان الاولى فيه ان يقول فيه تذكير الضمير اذ لا معنى لان
يقال الاصل في المشقة قوله تعالى يريد الله بكم اليسر الآية بل المقصود ان الاصل
في جلب المشقة اليسر والسهولة هذه الآية الكريمة كما لا يخفى عبد قوله قال
العلماء رحمهم الله يخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته الخ
اي يتفرع على هذه القاعدة وهي قولهم المشقة تجلب التيسير جميع الرخص الشرعية
والتخفيفات فالرخص بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة وهي ما تستبيح لضرورة
مع قيام الدليل على حرمته عبد قوله والخروج من المعتكف الخ اسم مكان اي
موضع اعتكافه واسم الزمان والمفعول والمصدر الميمي من باب
المزيدات كلها على زنة واحدة وانما يفرق بينها بمعونة القرائن عبد قوله
والاستنابة في الحج الخ اي جعل الغير نائبا عن نفسه في اداء الحج عبد قوله واساغة
اللقمة به اذا غص انتهى الخ اي اجراء اللقمة بالشراب اذا الخوف اذا بقيت
في الحلق ولم يوجد شيء مما يساغ سواه والى هذه المسئلة اشار الامام فخر الدين

قاضيخان في فتواه بقول ويجوز شرب الخمر لدفع الغصة عبد قوله واباحة
النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين الخ والمراد بالعورة في الرجل من السرة الى
الركبة وفي المرأة جميع اعضائها سوى الوجه والقدمين والكفين في حق غير الاجانب
واما بالنسبة اليها فالاعضاء المذكورة ايضا عورة فكلمة حتى فيه للتدرج
والارتقاء من الادنى الى الاعلى كما في قول الشاعر وكنت فتى من جند ابليس
فارتقى بي الحال حتى صار ابليس من جندي وينبغي ان يريد قوله والخمان كما
لا يخفى قوله وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر الخ ترجمها بالفارسية
گرد سر كبن عبد قوله وقليل الدخان الخ اى الدخان القليل فالاضافة
فيه من قبيل اخلاق ثياب قوله وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر
رأيه النجاسة الخ قوله النجاسة منصوب على خبرية كان لكن على المجاز في الاجراء
فتقدير الكلام ما لم يكن اكبر رأيه ظن النجاسة وانما احتيج الى هذا لان
الافعال الناقصة من دواخل المبتداء والخبر فلا بد من صحة الحمل بين جزئيها
قبل دخولها عليهما عبد قوله والزيادة وان كان عرف حيوان محرم الاكل
الخ قوله محرم مجرور على انه صفة للحيوان وقوله الاكل مرفوع على كونه قائم مقام
الفاعل للمحرم والزيادة عرق ستور لا شعر له وكيفية ازالة العرق منه على ما ذكر
في بعض اللغات للعبرة انه يجب في قفص ثم يذكر برأس عود عدة مرات ففي
كل كرة يدور فيه فيفعل به ذلك الى ان يعيى فيريق عرقا ويأخذونه وهو من
ذوى الرائحة الطيبة كالمسك والعنبر عبد قوله وبخلاف المسخاضة للذور
ذلك اى للذرة الاسخاضة فالاشارة راجعة الى ما دل عليه المسخاضة تضمنا
كالضمير في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله ولذا قلنا انها وجبت
بقدرة ميسرة الخ ان القدرة على نوعين ممكنة وميسرة فالاولى هي سلامة الآلات
والاسباب الموصلة الى المطلوب والثانية القدرة التي يقدر بها على ايقاع المراد
وحسب ما اقتضته ارادته فهي تقارن المطلوب في الوجود قوله للمشقة

العطيمة

العطيمة لا قوله لا ينبغي ناظر الى الاجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والهبة
وقوله ولا يستوفي الى الحوالة وقوله ولا يأخذه الا بكماله الى الصلح وقوله ولا
يتعاطى امور الا بنفسه الى الوكالة قوله فهل الامر باباحة الانتفاع
بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض الخ فان قلت الانتفاع بملك
الغير ظاهر في الصورتين الاوليين واما في الصورة الثانية وهي القرض فخفي جدا
فما وجه ارداده في سلك صور الانتفاع بملك الغير قلت الاقراض اعارة لا تمليك
الا انه لما لم يملك الانتفاع في باب المثليات الا بسترها لك غير ما قام رد المثل
فيها مقام رد عينها فكان المستقرض انتفع بها ثم رد بدلا الا المقرض نص عليه
في جميع الكتب الفقهية فمن رام الاطلاع عليه فليرجع اليها عبد قوله ولحاجة
افتداء يمينه جواز الصلح على انكار ولفقد ما شرعت الاجارة لاجله لم يخرجه
المنافع اجرة عند اتحاد الجنس الخ اللام في قوله ولحاجة متعلقة بقوله جوزنا
وكذلك اللام في قوله ولفقد شرعت الاجارة لاجله متعلقة بقوله لم يخرجه وانما قدم
متعلقا هذين الفعلين عليهما تنبيها على قصر العلية فيما ذكر في العلتين يعني
ولحاجة فداء اليمين لا غير جاز الصلح على انكار مع كونه مقتضى القياس عدم
جوازه لعدم ثبوت اصل الحق ولعدم وجود المعنى الذي كانت الاجارة
مشروعة لاجله ذلك المعنى فقط لم يخرج المنافع اجرة عند اتحاد الجنس وتفصيل
الكلام ان مقتضى القياس عدم جواز الاجارة لكونها بيع المعدوم في المعنى لان
المعقود عليه فيها المنفعة وهي غير موجودة حين العقد بل تحدث ساعة
فساعة الى ان تنقضي مدة الاجارة ومع ذلك جوزت بالنسبة وهي قوله عم
اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه والاجماع لتعامل الناس بها الى يومنا هذا
من غير نكير من الاسلاف والاخلاف والاجماع العملي اقوى من الاجماع القولي
والسر في مشروعيته هو احتياج الناس اليها لان كل واحد لا يوجد في ملكه ما يحتاج
اليه ولا يقدر ايضا على شراء ما يفتقر اليه فلهذه الضرورة جوزت على خلاف

القياس في موضع الحاجة دفعا للحاجة ولم تجز فيما لا حاجة اليها لانعدام العلة
يجوز فيه مع كون النص الوارد على خلاف القياس مقتصرا على مورده غير
متجاوز اياه والحاصل ان جواز الاجارة لما كان على خلاف القياس لضرورة
دفع الحاجة جازت فيما تحققت فيه الحاجة ولم تجز في غيرها فيجوز مثلا فيما اذا
استأجر دارا للسكنى فيها شهرا على ان يكون الاجرة ركوب دابة المؤاجر
في المدة المذكورة لان جنس المنفعة مختلفة فيجوز ان يكون المستأجر محتاجا
الى السكنى والمؤاجر الى الركوب واما اذا اتحد بان يؤجر دابته للركوب على
ان تكون اجرته ركوب دابة المستأجر وان يؤجر داره للسكون على ان تكون
اجرته السكون في دار المستأجر ايضا فلا تجوز بهذه الاجارة لانتفاء الحاجة
التي شرعت الاجارة لاجلها في تلك الصورتين اذ حاجة موجر الدابة تندفع
بركوب دابة نفسه وكذا حاجة موجر الدار تندفع بالسكون في دار نفسه
عبد قوله وعند الخطبة الخ بكسر الخاء وسكون الطاء ان يعرض الرجل
للمرأة ارادته للتزوج عبد قوله وناعسين وسكارى يذكرونه بعد الصحو
الخ اي حال كون الشهود متلبسين بالنعاس وهو النوم الخفيف وبالسكر
اذا تذكروا العقد بعد افاقتهم وترجمة الصحو بالفارسية هشيار شدن عبد
قوله ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين
والوفاء بالمنذور في نذر معلق بشرط لا يريد الناذر حصول تلك الشرط
ووجوده نحو ان لم ازن بفلانة ولم اقتل فلانا فللّٰه علي كذا فقوله بين ظرف
للتخيير وكلمة الكون في قوله لا يراد كونه تامة لا ناقصة عبد قوله ولو كلفوا
بالاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه الخ قوله كلفوا مبني للمفعول فاعله
لو صار المجتهدون مكلفين بالاخذ باليقين لعسر الوصول الى اليقين فقوله
الوصول بالرفع فاعل لقوله لشق وعسر كليهما على سبيل التنازع والضمير في اليه
راجع الى اليقين عبد قوله ولم يقبل الجرح والتعديل في الشهادة الخ وهو ما يلزم

حقا للعبد

حقا للعبد او للشرع كما بين في المطولات قوله فقد بان ان هذه القاعدة
ترجع اليها غالب ابواب الفقه الخ اقول هذا الكلام منه قبيل قولهم سقطة
بعض انامل عبد قوله ولم يجبروا على الحضانة تيسيرا عليهن الخ اقول
ينبغي ان يقيد بقوله ما لم يتعين لانهن اذا تعينن يجبرن عليها صرح به في الكتب
المفصلة الموثوقة عبد قوله لان تحصيل مصالح العباد اولى من دفع مثل
هذه المفسدة التي لا اثر لها الخ اقول كان الظاهر بل الصواب اسقاط الموصول
مع صلته وذيولها من البين والاكتفاء بما ذكر قبيله لان قوله لان تحصيل مصالح
العباد الخ ذكر لاثبات ان لا اثر لتلك الخفية فذكر قوله التي لا اثر لها في خلال
العلة يؤدي الى المصادرة على المطلوب لان مضمون الصلة يجب ان يكون معلوما
للمخاطب قبل الاخبار بها والله اعلم بالصواب عبد قوله بخلاف مرضها الخ يعني
مرض الزوج سواء كان مضرا او لا مانع من صحة الخلوة بخلاف مرض الزوجة فانه
لا يمنع صحة الخلوة الا اذا كان مضرا ولعل المراد بالمضر ان يضنيها بحيث تصير
صاحبة فراش قوله بل لا بد من شغل محل ورأس زاملة الخ والمراد من شغل
المحل الزاد والنفقة ومن رأس الزاملة الراحلة والمركب لان الزاملة الناقة البريئة
السير على ما صرح به المطرزي في المغرب عبد قوله مع ان مشقة السفر دون ذلك
بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة الخ يعني ان الفقهاء
لم يحكموا بوجوب شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا بزيادة يسيرة وحكموا
بجواز التيمم في هذه الصورة مع ان المشقة في السفر ادنى حالا بمراتب كثيرة من
مشقة المرض المبيح للتيمم وتفصيل الكلام على وجه يتضح به ورود الاشكال في سند اللهم
ان الفقهاء لم يجوزوا التيمم بمطلق المرض بل اشترطوا في المرض المبيح للتيمم ان يخاف
تلف النفس او العضو على تقدير اصابة الماء باعضاء الوضوء مع ان مشقة السفر
ادنى حالا منه بمراتب كثيرة والحال انهم لم يحكموا بوجوب شراء الماء في السفر كان
ثمن الماء زائدا على قيمته بزيادة فاحشة وحكموا بجواز التيمم فيه لانه اذا كان زائدا

www.alukah.net

عليها بزيادة يسيرة عبد قوله ووجود الرئس بصفة المؤنة والولاية في الشرح الشرط الثاني لاخراج الزوجة عن حكم وجوب الفطرة عليه لانه وان وجبت عليه لكن ليس له ولاية عليها فلا تجب عليه صدقة فطرتها هذا **الكلمة لمحرره** اقول وفي بعض كتب الفقه كالهداية وغيرها لم يشترط هذا الشرط لاخراج الزوجة عن هذا الحكم واكتفى بالشرط الاول منهما ولكن جعلت المؤنة على مطلقها التي هي اعم من الرابنة وغيرها فخرجت به الزوجة عن هذا الحكم لان مطلق مؤنتها غير واجبة عليه بل الرابنة منها بدليل انها لو صارت مجنونة لا يجب عليه ثمن الادوية واجرة الطبيب بخلاف غير ما ممن تجب عليه صدقة فطرته والمراد بالمؤنة الدائمة النفقة والكسوة بغير ما يحدث احيانا كما ذكرنا آنفا عبد قوله وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بالقاء غريق ونحوه الخ اي في حق من يشتغل بتخليص الغريق عن الغرق عبد قوله كصلاة المتحجر مع بقية النجو الخ اي كصلاة المستنجي مع بقية النجاسة فالمتحجر بمعنى من يستعمل الحجر في الاستنجاء قوله وشرب لحم للغصة اي لدفعها على حذف المضاف وهي اي الغصة ما بقي في الحلق من الطعام ولم يجز الى اسفل فالمقصود انه اذا بقي الغصاص بحيث لا يمكن تنزيله الى الجوف فلم يوجد شيء مما يعاد لاجزائه غير الخمر يجوز شربه عبد قوله فانها شريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء الخ اي الشفعة شرعت في حق الخليط في نفس المبيع لدفع ضرر القسمة وشرعت في حق الجار الملاصق لدفع ضرر الجار السوء وقوله فوجب ايرادها فعلى الدار وترخص كلام ذكر لاثبات كون الجار مما يرغب فيه ويحتاج عنه عادة وطبعا على الوجه البالغ حيث قدم متعلق المعطوف عليها بتنبيها على قصر العلة فيه بمعنى الموجب لغلاء ثمن الدار هو حسن اخلاق الجيران فقط لا غير وكذا الباعث على كثرة ثمن الدار رخصا هو سوء اخلاق الجيران فقط عبد قوله فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتفاء انتهى الجزء هذا الشرط محذوف وهو فيها اي فان أتمر بالامر واخبر بارتفاعه وقت الارتفاء فمتثل بالخصلة الحسنة وان لم

يأتمر به فاخبر به وقت الارتفاء يرفعه الى الحاكم ليمنعه عن الارتفاء فكلمة الا فيه كما مر من ان ولا للاستثناء الصقه عبد قوله بعني لاندفاعها بالتعرض الخ اي لاندفاع الضرورة بالتعرض والمقصود ان اباحة الضرورة لمحظورات انما يكون فيما تعينت المحظورات والميتة الكائنة ليست متعينة لها لاندفاع الضرورة بالتعريض وهو سوق الكلام الى الغرض اي جانب ويراد غير كقول السائل للمسؤول عنه جيئك لان ازورك وهو ليس من باب المجاز بل حقيقة كما بين في علم المعاني ومنه قول الفقهاء، ويحرم ان تخطب المعتدة في خلال العدة وانما يباح التعريض مثل انك لجميلة واني لراغب فيك ونحوه عبد قوله وفرق كثير من المشايخ رحمهم الله في البحر بين الابار والفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانها رؤس حاجرة والابتعاد عنها وبين ابار الامصار الخ الآبار جمع بئر والاصل ابأر على وزن افعال فعلت الهمزة الفا فصار بارا بالمد والفلوات جمع فلاة وهي المفازة فالفلوات المفاوز عبد **نتمة** والاصل بارا فبعد القلب المكاني صار ابار ثم قلبت الهمزة الفا فصار آبارا مثل آراء جمع راي فان اصله ارااء فنقلت الهمزة الى موضع الراء والراء الى موضع الهمزة على طريق القلب المكاني فصار اولا ثم قلبت الهمزة الى الالف فصار اراء حسن المفتي **نتمة لمحرره** اقول انما قلت ذلك رعاية للاختصار وقصدا للسلاسة ونظير غير عزيز في كلامهم ومنه قولهم في تفسير الاصحاب جمع صاحب مع ان الاصحاب جمع صحب الذي هو جمع صاحب لان الافعل ليس من اوزان صيغة فاعل وانما قيل ذلك قصدا للسلاسة ورعاية للاختصار كذلك ما قلنا الا ان الفرق بين الوجهين انه اخذ بالبيان من الاصل الاول في قولهم وبالبيان من الاصل الثاني فيما ذكرت فافهم عبد قوله ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره الخ اقول انما لم يقل نجس في حق غيره بالعطف لئلا يلزم العطف على معمول عاملين مختلفين بحرف واحد مع فقد شرط جوازه وهو تقدم الجر ورعبد **نتمة** ليس من ذلك الباب حتى يحتاج عنه بل لعدم العطف من جهة المعنى يعرف بادنى تامل حسن المفتي **نتمة** اقول كانه يريد ان قوله نجس عطف

الألوكة
www.alukah.net

على قوله ظاهر والعامل فيهما معنى الابتداء وقوله في حق غيره معطوف على قوله في حق نفسه على طريق عطف جملة الجار والمجرور على جملة الجار والمجرور لا على طريق عطف مجرد المجرور على مجرد المجرور كما في قولهم في الدار زيد والحجرة عمرو لان الاختلاف النوعي في العامل يتحقق في هذه الصورة بكون احدهما معنويا والآخر لفظيا ولكنه حوز مع ذلك لتحقق شرط جوازه الذي هو تقدم المجرور واما قولهم في الدار زيد والحجرة عمرو بعطف مجموع الجار والمجرور الذي هو مرفوع المحل على الخبرية على مجموع الجار والمجرور الذي هو ايضا كذلك فليس من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف عطف واحد لعدم تحقق الاختلاف النوعي للعامل في هذا المثال فهو جائز في نفسه غير محتاج الى الجواز فهذا التركيب انما يكون من قبيل المثال الثاني لا الاول فعدم العطف فيه ليس بمبني على القاعدة المذكورة بل الوجه فيه ان المقصود اثبات الكيفية بالخصوصة ليتم الشهيد واعادة هذا المعنى يقتضي اولوية ترك العطف كما في قولهم هذا حلو حامض ولعل هذا اسرع ما قال باب عدم العطف من حجة المعنى في هذا حاصل ما طنت انه مراد المعترض في هذا المقام فاقول وبالله التوفيق والهداية والعصمة عن الخذلان والغواية ان القائل قد خبط اولا في زعم جواز تركيب في الدار زيد وفي الحجرة عمرو وتوهم اشتراط لزوم الاختلاف النوعي وثانيا في زعم كون عبارة المصنف من قبيل المثال الثاني وفي توهم عدم تحقق الاختلاف النوعي للعامل فيه فابين لك وجه الخبط في الاول اولا والثاني ثانيا اما وجه الاول فهو ان الشيخ ابن الحاجب قال في الكافية في بحث المصدر وهو من الثلاثي المجرد سماعي ومن غيره قياسي قال العاضل الهندي في شرحه قوله ومن غيره قياسي عطف على قوله من الثلاثي المجرد سماعي عطف مجموع الجملة على مجموع عطف مفردات الثانية على مفردات الاولى والا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد وليس المجرور بمقدم حتى يعمل بوجود شرط جوازه لان المقدم هنا الجار والمجرور وهو من الثلاثي المجرد الذي هو منصوب المحل لا مجرد المجرور الا ان يثبت جواز

في الدار

في الدار زيد وفي الحجرة عمرو ولم يثبت جوازه او يحمل على قول من جوزه لك مطلقا انتهى فقد استفيد منه عدم جواز امثال المذكور وان الاختلاف الشخصي كاف في هذا الباب واما وجه الثاني فهو ان عبارة المصنف ليس من قبيل امثال المذكور على تقدير جوازه ايضا لوجود الاختلاف النوعي للعامل فيها لان قوله نحو عطف على قوله ظاهر والعامل فيه معنى الابتداء وقوله في حق غيره عطف على قوله في حق نفسه والعامل فيه ظاهر الذي هو من العوامل اللفظية فالمعترض تخطى بالنظر الى ما استند اليه ظنه وصار مبتغى دعواه عبد قوله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاول مريضا فيصح بعد الاشهاد وما قرا فقدما ان بطل الاشهاد اقول ليس في هذا اللفظ اعني بقوله ان يبطل محل من الاعراب ولا يروى له رابط ولا اتفاق ولعل قوله فيما ان يخرج سهو من قلم الناسخ واصل التركيب وينبغي على هذه القاعدة في الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد وما قرا فقدم ان تبطل الاشهاد فيكون قوله ان يبطل فاعلا فقوله ينبغي فافهم عبد سته والظاهر ساقط من الناسخ حرص المفتي عفي عنه سته يريد انه لا شك في وجود السهو من الناسخ في هذا المقام لكن ما ذكرت من السهو بالزيادة بعيد فالظاهر ان يوجد منه السهو بالنقصان يعني لسقوط لفظ يرتبط به قوله ان يبطل في هذا المراد المعترض لكن لا يخفى عليك انه على تقدير كون اصل التركيب وينبغي على هذه القاعدة يجوز ان يفسره بعض الناظرين بقوله ان يخرج بيانا لمتعلق على مع كونه فاعلا لينبغي من غير ان تبذير خلو قوله ان يبطل من المحل في الاعراب على ذلك التقدير ثم يلحق الناسخون ذلك الهامش باصل المتن فيتقرر التركيب على الاسلوب المذكور فليتامل عبد قوله وهي مقيدة لقولهم الفرزدل اي لا يفرز الخ اقول المقيدة بكسر الياء اسم فاعل من التقييد واللام في قولهم لتقوية عمله والمعنى ان هذه القاعدة اعني قولهم الفرزدل لا يزال بالفرز مقيدة للقاعدة الثقة التي هي قولهم الفرزدل لان معناها الفرزدل سواء كان الازالة بفرز او غيره

فلما قيل الضرر لا يزال لان معناه بالضرر تقييد القاعدة وارتفع الاطلاق بنوع تقييد وضرب ارتفاع وانما قلت ذلك لانه قد بقي فيها بعد نوع من الاطلاق حيث صار معناه ان الضرر لا يزال بالضرر سواء كان الضرران متساويين او كان احدهما اعظم من الآخر فلما قال المصنف فيما يعد يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع الضرر العام ارتفع الاطلاق رأسا فعلم ان ههنا قواعد ثلثة مرتبة في الاطلاق وقد فصلت هذا المقام تفصيلا مشبعا في اول الكتاب عبد قوله وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله الخ اي بالضرر فالمراد بالمثل الاتحاد في النوع لا المساواة في القدر والا فلا اطلاق ولا تقييد وقد عرفت آنفا معنى التقييد والاطلاق في هذه القواعد الثلاثة عبد قوله ومنها جواز الرمي الى الكفار ترسوا بصبيان المسلمين الخ قيل والمذكور في عامة الكتب ترسوا بالمسلمين فلا وجه لتخصيص هذا الحكم بصبيانهم انتهى قوله اقول كان وجه تخصيص الصبيان دون البالغين لان ترس الذي يترس عنه بالفارسية بمترس يخشن اسهل وايسر بالصبيان من الترس بالبالغين لانهم يرفعونهم من السفل الى العلو ويتعلونهم كالمجن حيث ثاء وفي اثناء المحاربة ومفهوم المخالفة وان كان معتبرا في رواية المسئلة باتفاق العلماء ولكن من شروط المعتبرة ان لا يخرج الكلام مخرج العادة تأمل عبد قوله لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها الخ يعني انما يجاب صاحب الكثير في عدم القسمة في طلب القسمة لان ضرره على تقدير عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بالقسمة على تقدير القسمة عبد قوله ومن هذا القبيل ما ذكر في الخلاصة انه لو كان بحيث اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قاعدا يخرج اليها ويصلي قاعدا الخ قوله يخرج جزاء الشرط اعني لو كان والضمير في اليها راجع الى الجماعة يعني لو كان المصلي متلبسا بحالة وهي انه لو خرج الى الجماعة لا يقدر القيام في الصلاة ولو صلى في بيته يقدر على القيام فيها يخرج الى الجماعة ويصلي

معها

معها قاعدا ولكن فيه ان الجماعة سنة والقيام واجب فكيف يكون مختارا للاهون عبد قوله فيه ان السنة وان تأكدت بالتأكيد الكامل لا تبلغ مرتبة الواجب وما ذكر من منع وجوب القيام في مطلق المرض ممنوع يدل عليه قول صاحب الخلاصة ولو صلى في بيته صلى قائما والله اعلم بالصواب عبد قوله واصل ان الحريق اذا وقع في سفينة الخ الحريق ههنا مصدر من ازان الثلاثي على وزن وجيف قوله ولذا قال النبي ﷺ اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه الخ ومحل الاستدلال ان النبي ﷺ قيد الايتمار للامر بالاستطاعة ولم يقيد الانتهاء عن المنهيات بالقدرة والاستطاعة بل ذكره مطلقا فيفيد المبالغة في الاجتناب عنها بناء على كون المطلق اكد وابلغ من المقيد عبد قوله والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال الخ اي من اجل وجود الرجال في ذلك الموضع عبد قوله والمرأة بين النساء كالرجال بين الرجال الخ يعني ان المرأة اذا لم تجد سترة لاجل وجود النساء في ذلك الموضع لا تترك الغسل بل تغتسل واما اذا لم تجد سترة لاجل وجود النساء للاستنجاء تتركه ولا تستنجي عبد قوله ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب نفع مصلحة ترتب عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس الخ قوله ترتب عليه صفة لمصلحة اي ومتى تضمن ذلك الفساد وجب المصلحة التي تزيد على ذلك الفساد وجاز اي تلك المفسدة بناء ويل عبد قوله ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس الخ وصورته ان يقول رجل للمساوم اشتر هذه العين فان ادركك شيء منها فانا ضامن لك ثمنها فالمراد ضمان الثمن عند استحقاق المبيع عبد قوله واستعاله فيه الخ المراد من الاستعمال الشائع معناه اللغوي ومن الاول معناه الاصطلاحي فلا يلزم ان يكون الاستعمال المتأخر ذكرا في مفهومه حتى يلزم الدور عبد قوله كوضع القدم الخ فانه مستعمل في معنى الدخول فلو قال لا اضع قدمي دار فلان يراد به الدخول حتى لو حلف على ذلك ثم وضع قدمه فيها حال كون سائر بدنه خارج الدار لحنث عبد قوله ومنها الحيض

الألوكة
www.alukah.net

والنفاس قالوا الوزاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها في مثلا
لو كانت عادته في الحيض ان تراه سبعة ايام وفي النفاس ثمانين يوما فرأت الحيض
احد عشر يوما والنفاس احد واربعين يوما والحال ان اكثر الحيض عشرة ايام واكثر
النفاس اربعون يوما يحتسب سبعة ايام من الحيض فما زاد عليها استحاضة لا تمنع
صلوة ولا صوما وكذلك تحتسب الثلثون من النفاس وما زاد عليه وهو احد
وعشر يوما استحاضة لا تمنع العبادات عبد قوله وفي اجارة الظئر الخ فان
القياس يابى جوازها لما فيها من ايراد العقد على استهلاك العين وعقد الاجارة
موضوع لاستهلاك المنفعة دون العين عبد قوله ومن هذا القبيل طعام العبد
فانه يكون على المستأجر الخ اى ومن قبيل ما بنى على العرف طعام العبد مستأجرا فانه
يجب على المستأجر لان مقتضى القياس وجوبه على المؤجر لكونه مالكها ولكن ترك
فيه القياس بالتعامل الذى هو اجماع عملى وهو فوق الاجماع القولى قوله بخلاف
علف الدابة خبر مبتدا محذوف تقديره وهو متلبس بخلاف علف الدابة حيث وجب
على المؤجر لا على المستأجر لعدم العرف فيه فبقى على مقتضى القياس وقوله لو اشترط
على المستأجر اى لو اشترط علف الدابة على المستأجر فسدت الاجارة
لاشتراط النفع الذى ليس من مقتضى العقد لاحد العاقدين وقوله بخلاف استيجار
الظئر بطعامها خبر مبتدا محذوف ايضا تقديره وهو متلبس بخلاف استيجار
الظئر بطعامها وكسوتها حيث لا يفسد العقد اشتراط الطعام على المستأجر
ويحتمل احتمالا مرجوحا ان يرجع الضمير المستكن في اشترط الى الطعام العبد لانه و
وان جب على المستأجر على تقدير عدم الاشتراط على احدهما في العقد لكنه يفسد
العقد على تقدير اشتراطه على المستأجر لاستلزامه جهالة الاجرة وارادة هذا
المعنى مناسب لربط قوله بخلاف استيجار الظئر الخ بما قبله تأمل عبد قوله فله
ذلك الخ اى للمذكور من الامام والمؤذن اخذ ما بقى بعد الاحراق من الشمع
بلا صريح الاذن لان العرف لما كان جاريا على ذلك فقد رضى الدافع باخذهما

وكسوتها

فالاذن

فالاذن ثابت دلالة اى بدلالة العادة وان لم يثبت صريحا فيه ان الاذن دلالة
يثبت بالعرف اى بعد استمرار الاخذ لثبت يطلق عليه اسم العادة فما بال حكم الاخذ
قبل ان يبلغ ذلك المبلغ فيحكم بحرمته الى ان صار عادة كما في صيد الكلب المعلم
وصيد الفهد اذا لم يأكلاه قبل ان يصير الترك عادة لهما فافهم عبد قوله والفرق
ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا الخ بضم اللام مضارع
من قفل حذفت احدى التائين كما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وقوله
اصلا ليس كما ينبغى والاولى فيه رئسا فكانه لاحظ معنى ولا تفتح في قوله
تقفل فصارت كلمة اصلا قيدا للنفى كما هو مقتضى الاستعمال والوضع ولكنها
ليست بجيدة لامكان تمشية هذا التأويل في كل فعل مثبت بملاحظة نقيضه
عبد قوله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اهله في الرابع
اسبوعا او نحوه الخ قبل ليس في عبارته ما يدل على انه يجوز له المجاورة في اكثر
اسبوعا انتهى محصول كلامه اقول كانه يريد ان صاحب القنية بزيارة
الاهل في الرابع صلة المحارم التي هي فيها فاذا كان المراد ذلك فلا شبهة
في كون عبارته دالة على جواز المجاورة كل شهر اسبوعا لانه قد ذكر
في الفتاوى المعتمد ان صلة المحارم تجب في كل اسبوع اذا كانت هي في البلد
التي هو فيها في كل شهر اذا كانت في خارج البلدة التي هو فيها فيما دون السفر
وفي كل سنة فيما اذا كانت في مسافة مدة السفر فعلم ان جواز ترك
الامام اسبوعا مفهوم من عبارة القنية ثم حمل الوجوب في كل شهر مفهوم
من عبارة سائر الكتب فيحمل عليه بمعونة ما ذكر في غيرها ففهم منها جواز
ترك الامامة في كل شهر اسبوعا فعدم فهم هذا المعنى من عبارتها دائر على
على قصور النظر والمطالعة لا على قصور المصنف في فهم مراد صاحب القنية
فافهم عبد قوله هل يدرس فيها علم الحديث الذى هو معرفة المصطلح
لمختصر ابن الصلاح الخ اى العلم الذى يبحث فيه عن اصطلاحات المحدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالمشهور والمتواتر والمسند والمرسل والموقوف والمرفوع والمنقطع والحسن
والغريب والمدلس وغير ذلك من اصطلاحات اهل الحديث عبد قوله فاذا
تعارضا قدم عرف الاستعمال الخ اى اذا تعارض عرف الاستعمال مع استعمال
الشرع قدم عرف الاستعمال اذا غالب ان مراد المتكلم معناه العرفى لا الشرعى
ومبنى الاحكام الشرعية على الغالب والظاهر عبد قوله وان سماه الله فراشا
اى فى قوله تعالى الم نجعل الارض مهادا وقوله وسمى الشمس سراجا اى فى قوله
وجعلنا سراجا وقوله وان سماه الله لحما فى القرآن اى فى قوله تعالى ومن كل
يأكلون لحما طريا وقوله وان سماه الله دابة فى القرآن اى فى قوله ان شر
الدواب عند الله الذين كفروا الآية عبد قوله بخلاف لابنكح زوجه فانه
للوطئ الخ وفيه ان هذه العبارة مشعرة بان رجحان المعانى الشرعية على
الحقايق اللغوية مشروط بوجود القرينة فيه تامل عبد قوله ومنها لو حلف
لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت النار او الكعبة لم يحنث الخ البيعة
بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة معبد اليهودى والكنيسة معبد النصارى
وبيت النار معبد المجوس ويترجم عنه فى الفارسية باتشكده ترسا قال فيه
ان هذا الكلام فى الصنف يشعر بان هذه الاشياء مما لا يصح اطلاق البيت عليه
لغة ولكن لما لم يطلق عليها لفظ البيت عرفا وكان مبنى الايمان على العرف
لا يحنث الحالف به بالدخول فيها وانت خبير بان هذه الاشياء لا يصح اطلاق
البيت عليها لغة لان معنى البيت فى اللغة ما اعد للبيتوتة فيه وهذه الاشياء
ليست مما اعد للبيتوتة فيه فلا تكون هذه الامثلة من جزئيات تلك القاعدة
الكلية عبد قوله ومن هذا القبيل المعد للاستغلال الخ اقول كان الاولى ان يقول
ومن هذا القبيل كل ما كان معدا للاستغلال لانه لما ذكر مسئلة نزول الخان ودخول
الحمام فلا معنى لافراد هذا الكلام باذكر وجعله مقابلا لها تامل عبد قوله ومنها
لو جرت عادة المقرض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته

منزلة

منزلة الشرط الخ يعنى لو كانت عادة المستقرض جارية باعطائه شيئا زايدا مما
اقترض حين اداء القرض فهل يحرم الاقتراض تنزيلا لعادته منزلة شرع عقد الربوا
اولا عبد قوله والعارية اذا شرط فيها الضمان تصير مضمونة عندنا فى رواية لا
هذه المسئلة ضعيفة مخالفة للترجيح المعتبرة والفتاوى الموثوقة فلا يعمل بها فان
قلت قوله فى رواية بالتنكير على شذوذ هذه الرواية وجهالة راويها فلا يدل
هذا الكلام على كون هذه المسئلة معمولا بها عند المصنف قلت وان دل هذا على ما ذكرت
لكن قوله وجزم به فى الجوهرة ولم يقل فى رواية الخ وقوله قبل ذلك فاجبت
بان المعروف كالمشروط الخ فى حادثة المطلق يدلان دلالة صريحة على
كون هذه المسئلة معتبرا بها عند المصنف عبد قوله وما تفرع على ان
المعروف كالمشروط لو جهز الاب ابنته الخ هذه المسئلة معمول بها
اصحاب الفتاوى الموثوقة عبد قوله وفى اجارة منية المفتى لو دفع
غلامه الى حائك مدة معلومة الخ وهذه المسئلة ايضا معمولة
وكرر مثلا خسرو فى كتاب الاجارة عبد قوله وفيها دفع غزلا
الى حائك لينسجه بالنصف وهذه المسئلة ايضا غير معمولة لكونها فى ضمن
فقير الصعان فاينبه الحائك تبرجم عنه فى الفارسية بيافنده عن الغزل بسمان
عبد قوله لو حلف والى البلدة ليعلمنه بكل داغ دخل البلدة بطلت اليمين
بعزل الوالى الخ يعنى لو حلفه والى البلدة بان يعلمه بكل داغ دخل البلدة
يتقيد هذا اليمين بولاية الوالى الحالف حتى لو عزل الوالى الحالف عن الامارة
ولم يعلم الحالف بدخوله الى الوالى الثانى لا يحنث فى المختار الصحاح الداغ
للسيم والملف الخبيث قيل المذكور فى جميع الكتب الفقهية ان لا يحنث الحالف
فى هذه الصورة بعدم الاعلام الى الحالف بعد العزل لما ان لا يحنث بعدم
الاعلام الى الوالى الثانى فيما ذكره المصنف مخالف لجميع الكتب انتهى محصول
كلامه عبد قوله او مطلق العرف ولو كان خاصا الخ اقول الضمير فى كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

راجع الى العرف المطلق لا الى مطلق العرف لافضائه الى التناقض فتدبر
عبد ستة ولا العرف العام حسن الفتى ستة كانه يريد ان فى هذا التحرير قصورا
يجب اتمامه بضم هذه الضميمة اليه لان التناقض كما يتحقق برجوع الضمير الى
مطلق العرف كذلك يتحقق برجوعه الى العرف العام لتأديته الى كون العرف
العام خاصا بهذا مراد المعترض فاقول لا يخفى على الناظر المتأمل فى هذه العبارة
انه لا حاجة الى هذه الزيادة لانى لما قلت برجوع الضمير الى العرف المطلق فهم
عدم جواز رجوعه الى العرف العام لانه مقيد بالعموم لا مطلق فحينئذ رجوعه
الى العرف غير مقيد بقيد من القيود كالعموم والاطلاق وغيرهما فالاعتراض
دائر على قصور النظر لا على قصور التحرير عبد ستة وعند البعض ان كان ثبت
لكن احدثه بعض اهل البخارى الخ كان تامة لا ناقصة وقوله يثبت الى المقدم
فى القضية الشرطية والمعنى ان وجد التعارف يثبت الحكم وقوله لكن احدثه
بعض اهل البخارى اشارة الى استثناء نقيض المقدم فينتج نقيض التالى وهو
فولك فلم يثبت الحكم وهى اى النتيجة مطوية بها وترتيب القياس هكذا لو ثبت
التعارف يثبت الحكم ولكن لم يثبت التعارف لان المراد بالتعارف تعارف
كل البلدة ولم يثبت ذلك فلا يثبت الحكم وهو المطلوب قوله ويجب اجر
المثل لا يجاوز به المسمى الخ الجار والمجرور راجع به فى محل الرفع على انه قايم
مقام الفاعل للفعل المجهول اعنى يجاوز وهو اى الجار والمجرور ومفعوله الاول
فى الاصل ومفعوله الثانى وهو قوله المسمى بالجر على مفعوليته كما كان والاصل
فيه اى فى عدم تجاوز اجر المثل عن المسمى ان الاجارة ان فسدت لعدم
التسمية او لجهالة المسمى يجب الاجر بالغا ما بلغ والا اى وان لم تفسد
بهما بل بغيرهما من الشروط المفسدة او غيرها لا يجاوز المسمى بل ينقص عنه
ان جاوزه او ساواه والفساد هنا ليس من تلك الجهتين فلا يجاوز
المسمى قوله القول العلماء شرط الواقف كنص الشارع الخ قيل

اى فى المفهوم

اى فى المفهوم والدلالة وفى وجوب العمل بمضمونه فلا وجه لما طعن به
بعض الجهال من ان هذا تشبيه شنيع وقوله فطيع انتهى محصول كلامه عبد
قوله سواء كان نصه فى الوقف نصا او ظاهرا انتهى الخ اى سواء
صرح بذلك الشرط بطريق النص وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر يعنى
من المتكلم لا فى نفس الصيغة او بطريق الظاهر وهو ما ظهر المراد به للسامع
بصيغته فالمراد بالنص الاول معناه اللغوى وهو التصريح بالشئ مطلقا وبالنص
وبالنص الثانى معناه الاصطلاحى وهو ما ذكرناه فقوله نصا لبس مفعول مطلق
لقوله نصه بدليل عطف قوله او ظاهرا عليه بل كلاهما اى نصا وظاهرا تميز
ان قوله نصه فكانه قال سواء كان ذلك الشرط مصرحا فى الوقف بطريق
النص او بطريق الظاهر عبد قوله التاسعة اذا اختلط حمامة المملوك بغير
المملوك الخ هكذا وقعت العبارة فى النسخ وكان الظاهر ان يقول الحمام
المملوك بالالف واللام انتهى اقول كانه يريد ان المملوكية تستفاد من الاضافة
فالتوصيف بالمملوكية بعد ما حشو عبد ستة وفيه ان الاضافة لا تفيد المملوكية
قطعا لجواز ان تكون لادنى ملابسة حسن الفتى ستة عبد اقول لو كان مراد
المعترض ان الاضافة لا تفيد المملوكية قطعا لكان الصواب ان يقول الخ فقد
اشار الى جواز ما اراده ادنى الملابسة مع كونه خلاف الظاهر المتبادر لكونه
الاصل فيها الاختصاص الحقيقى الذى هو الملك قوله ولا بأس بشراء جوز
الدلال الذى بعد الجواز فيأخذ من كل الف عشرة الخ وجه توهم عدم الجواز
ان فيه مظنة ان يكون من باب قفيز الطحان حيث كانت الاجرة جزءا
مما يعمل فيه الاجير وليس من هذا القبيل حقيقة لان الدلال لم يعقد على ان
يأخذ الاجرة من الجوازات التى بعد ما بل عند ما او لا بلا عقد الاجارة ثم
اخذ اجرتها من تلك الجوزات ولا ضرر فيه حتى قالوا ان الطحان لو عقد
الاجارة على ان تكون الاجرة الدقيق المطلق بلا اضافة الى البر الذى يطحنه

ثم اخذ ما من الدقيق الخ لانه لا تفسد الاجارة ولا يكون الاجرة حراما عند محمد
بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه لا يصح الا في شهر الاول فقط الخ
لكن لو مضى يوم واحد من الشهر الثاني فلا فسخ بعد العقد صحيح عبد قوله
وقالوا لو قال ضمنت لك نفقة كل شهر الخ ومسئلة الاجارة تقتضي صحتها في
شهر واحد فقط قوله لان الشهادة واحدة الخ يعني الشهادة الواحدة
لا تقبل التجزية عبد قوله ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا
يحصون انتهى الخ اقول فيه انه يشعر بان عدم جواز تلك الشهادة لكون الموقوف
عليهم مجهولة لا للزوم تجزي الشهادة الواحدة فلا تكون هذه المسئلة مما نحن
بصدده عبد قوله من المشكل على هذه القاعدة منجاء ويجد فرصة فانه يجر
شخصا بعد الاحرام الخ اي بعد التحريمة وليس قوله بعد الاحرام ظرفا كقوله يجر
لاستلزامه الفساد صلوة الجار بل ظرف للتخصص المجرور بملاحظة وصف كونه
مجرورا اي يجر شخصا حال كون اجراره بعد التحريمة قيل ويمكن ان يقال هذا
لم يفوت على نفسه شيئا بل احرز اجر الصف الاول باجراءه فيه ثم ثواب
مساعدته للجار انتهى عبد قوله القاعدة الرابعة التابع تابع الخ اي التابع
لشئ حتى تابع له ايضا شرعا بدخوله واندراجه تحت العقد الوارد على المتبوع
من غير ذكر التابع صريحا كالشرب والطريق بالنسبة الى الارض والحمل بالنسبة
الى الامة فيفيد الخبر ولا يلغو الحمل وتوضيحه انه لا بد في الحمل الا يجابي من التغاير الذهني
والاتحاد الخارجي اما اشتراط الاول فلئلا يلزم حمل الشئ على نفسه واما اشتراط
الثاني فلئلا يلزم على مبانيه فلما فسرت الكلام بما ذكرت اندفع ما يتوهم فيه
من فقد الشرط الاول من ذينك الشرطين عبد قوله مما خرج عنها لو سقط
للجودة الخ اقول وبهذا امكن ما قالوا في الفتاوى والشروح بصحة التجوز بدون
حقه عبد قوله ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل بابعان
للدين وهو بائن الخ من الصور الخارجة من المسائل المستثناة ايضا ان الكفيل

لو ابرأ الطالب صح ابراءه مع ان الكفالة والرهن تابعان للدين حيث
وضعا للتوثيقة وشرعا لاحكامه والحال ان نفس الدين غير ساقط
في هذه الصورة فقوله الطالب مرفوع على الفاعلية لابرأ وانما قدم عليه
مفعوله وهو الضمير البارز لضرورة اتصال الضمير فقيل بهذا وقعت العبارة في النسخ
وكان الظاهر ان يقال مع ان الرهن والكفالة تابعان للدين انتهى قوله لانه
بالرمي البيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط الخ اي الرمي البيت تابعان
للوقوف والحال ان الوقوف قد سقط بفوات الحج والمراد بالرمي رمي الجمار وبالبيت
البيتوتة في المنى عبد قوله وما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان بتكبيرة
الافتتاح والتكبيرة على المعتمد به الخ ان المتبوع في ما بين الصورتين تكبيرة الافتتاح
والتكبيرة بالتلفظ والحال انهما قد سقطا مع انه لم يسقط التابع الذي بعد
تحريك اللسان في الصورتين والاخرس على وزن احمر صفة مشبهة لا اسم تفضيل
لعدم اشتقاقه في العيوب الظاهرة وترجمته بالفارسية كنك عبد قوله ومنها
اجراء الموسى على رأس الاقرع الخ اي في الصور الخارجة ايضا من هذه القاعدة اجراء
الموسى على رأس الاقرع والمراد بالاجراء الاجراء عليه حين التحلل من الاحرام
والاقرع بالفارسية آهسانه سر والموسى بضم الميم وسكون الواو وكرسين ترجمته
بالفارسية سترة بضم السين وسكون التاء وفتح الراء والمراد آلة الحلق وانما
حكموا بخروج هذه الصورة من القاعدة لان المتبوع فيها هو الحلق سقط لعزوة
عدم المحل وهو شعر الرأس مع انه لم يسقط فيها التابع الذي هو اجراء الموسى
على الرأس وقوله انه واجب على المختار يخالف المشروح المعتبر حيث عدوه فيها
من قبيل سنن الحج لانه واجبات الا ان يحمل على كونه مختارا عنده لا مطلقا فافهم
عبد قوله ويقرب من ذلك سقط الفرع اذا سقط الاصل الخ كان القاعدة
الاولى عامة والثانية خاصة وهذا عبر بالفرت المبني عن التغاير عبد قوله
لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصل الخ لان هذا القول منه يتضمن شيئين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول الاخبار بكفالة نفسه والثاني الاخبار بحق الرجوع على زيد بعد ما ضمن
المكفول به فالاول اقرار فيؤاخذ به واما الثاني فدعوى مجردة فلا تسمع بدون
البينة فلا بد وان يقول في وضع المسئلة وانا ضامن به بعد ما كنت كفيلا
بامره لان مجرد الكفالة لا تقتضي الرجوع على المكفول عنه بعد ضمان المكفول به
فلا بد من ضم هذه الضميمة الى هذه الصورة حتى تندرج في صورة الدعوى وانما
قيد جواز هذا الاقرار بدعوى المكفول له لانه لو كذب في هذا الاقرار لا يؤاخذ
به اقر عبد قوله ومنها لو ادعى الزوج الخلع الخ لان هذا الكلام منه ايضا
يتضمن الشيئين الاول الاقرار بابانة زوجته والثاني دعوى التزام المال في
مقابلها فيصدق في الاول ويؤاخذ به لكونه اقرارا على نفسه ويكذب في الثاني لكونه دعوى
المال على غيره فلا بد من البينة عبد قوله يفتقر في التوابع ما لا يفتقر في غيرها
ي بالغين المعجمة والفاء من الافتقار بمعنى الجواز على ان الفعل مبني للمفعول
اي يجوز في التوابع ما لا يجوز في غيرها فما وقع في بعض النسخ فمن قوله يفتقر
في التوابع ما لا يفتقر في غيرها بالفاء في فا، فعله والقاف في عين فعله
من الافتقار فمما لا معنى اصلا كما لا يخفى على من له ادنى دراية حسن الفتح تتمة
اقول هذا تصحيح صحيح لا شك في صحته وقد ذكر المصنف مسائل كثيرة من فروعها
الفقهية وحقق البحث ولكن لم يفرع على هذه القاعدة مسئلة نحوية
من فروعها على ما هو دأبه في بعض قواعد هذا الكتاب وهنا انا اكرر لك عدة
امثلة من فروعها النحوية منها قولهم في باب المنادى يا زيد والحارث فان حرف
النداء لو سلطت على الحارث اولا وبالذات اي غير ان يجعل المعرف تابعا
للمجرد عنه لم يخرج هذا الكلام اعني يا الحارث لوجوب توسط اي مع ما التنبيه
بين حروف النداء والمنادى في صورة كون المنادى معرفا باللام ومنها
قولهم في باب لا التي لنفي الجنس لا رجل وزيد بالبناء على الفتح في زيد فان
كلمة لا لو دخلت عليه على سبيل الاصالة والاستقلال لا يجوز فيه البناء

على الفتح

على الفتح لان اسم لا هذه لو كانت معرفة وجبت الرفع والتكرير كما بين في علم
النحو ومنها قولهم في باب العطف ايضا رب شاة وسخلتها فانه لو سلطت
كلمة رب على لفظة سخلتها بالاستقلال وقيل رب سخلتها لم يكن هذه التركيب
صحيحا لوجوب التنكير في مدخول رب ونظائر هذه المذكورات اكثر فان تحص عبد
قوله وقريب يفتقر في الشيء ضمنا ما لا يفتقر قصدا الخ اقول ومما فرع على الاصل
ما ذكر في الخلاصة من ان الشهود شهدوا على حادثة فطعن الخصم بانهم عبيد
فلان الغائب فاقام الشهود في غيبة المولى على انه اعتقهم قبل هذه الشهادة
وثبت حريتهم حتى لو حضر المولى وانكر اعتاقهم لا يلتفت الى انكاره ولا يكلفون
اعادة البينة بحضوره مع انهم لو ادعوا الحرية اولا وبالذات في غيبة مولاهم
من غير ان تكون في ضمن حادثة لا تسمع دعواهم ولا بينتهم عبد قوله لو كان
عدلا فقتق ينعزل عند بعض المشايخ الى وجه الفرق على ما ذكر في بعض الكتب
المطولة ان الامام في الصورة الاولى قلده مع العلم بفسقه فجاز لان تقليد
الفاسق جائز عند وفي الصورة الثانية قلده على اعتقاد العدالة والصلاح
فكانت العدالة شرطا فاذا انتفت العدالة انتفت الولاية لان
الشيء ينتفي بانتفاء شرطه عبد قوله تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة
اي اي تعلق بها وواير عليها بحيث ان وجدت جاز والا فلا عبد قوله قال
عمر رضي الله عنه اني انزلت من مال الله بمنزلة ولي اليتيم الخ انما قال انزلت
نفسي ولم يقل انزلتني لان جعل الضميرين اعني ضمير الفاعل والمفعول
شيء واحد من خصايص افعال القلوب كالتعليق والالغاء عبد قوله
وبعث عثمان بن حنيف على ساحة الارضين ترجمته بالفارسية پيموذن
فترجمة ساحة الارضين پيمودن زمينها وهذا الجمع اعني الجمع بالواو والنون
وارد على خلاف القياس في غير ذوي العقول عبد قوله فلو فضلت
اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم الخ اقول احل كلمة لو هنا للترجي

الألوكة
www.alukah.net

كما في حول الخاتم الطاي لو ذات سوار لطمتني فان قلت هل لا يجوز ان تكون
للشرط على ان جزاء ما محذوف ويكون تقدير الكلام فلو فضلت اهل السوابق
والقدم بفضلهم لكان احسن او افضل قلت هذا مع كونه مؤديا الى
تكلف الحذف يقضي الى اساءة الادب حيث تشعر هذه العبارة على ذلك التقدير
باشتماع صدور الامر المحسن ممن هو معدن المحاسن ومنبع المكارم بتعقيب كلمة
لو الشرط عبد قوله وقال لا اجعل من قاتل رسول الله عز وجل كمن قاتل
معه الخ يعني لا اجعل سهم من قاتل رسول الله عز وجل كسهم من قاتل الكفار مع
النبي عز معينا له عبد قوله وفرض لمن كان اسلامه بعد اسلام ابدر
دون ذلك الى مفعول به لقوله فرض والاشارة راجعة الى قوله اربعة
آلاف والمعنى وفرض لمن كان اسلامه بعد غزوة بدر ادنى من اربعة
آلاف عبد قوله وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت
مال الخراج ليت مال الصدقة انتهى الخ يعني يضمن السلطان العشر مؤديا من بيت
مال الذي وضع فيه الخراج ليت مال الذي توضع فيه الصدقة هذا حكم العشر
واما خراج الاراضي الميرية المسماة بارض المكوكة اذا وهبه السلطان من
شخص فهل يجوز بشرط كون الموكول له من المقاتلين الذين يذبون
الاعداء من بيضة الاسلام او ممن يعود نفعه الى العامة كالقضاة
والفقيه والمدرسين كما ذكر في مجمع الفتاوى المسمى بالمجموعة السمرقندية
قوله غير ان الامام ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية واحدة الخ
ولا يذهب عليك ان المراد بمنع المستحق منع حق المستحق وهو انما يتحقق
باقامة غير المستحق مقامه فكان حراما ان المستحق من ضرورة اقامة الغير
مقامه منتفيا عنه فالموافق للحكم ان يؤاخذ بسبب اعطاء العلماء لغير المستحق
واما المؤاخذة بسبب المباشرة للسبب ومرة بظهور رتبة السبب على ذلك
السبب فغير معقول جدا تدبر عبد قوله ولهذا ترى ابا حنيفة الخائل الخ اقول

الى الطريق

الى الطريق الخ اى ويكون فعل القاضي مقيدا بالمصلحة لا بعتبار ابراء القاضي
عن حق الهدم لعدم المصلحة في جواز هذا الابراء وكذا الحال في التاجيل عبد
قوله او رؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم الخ اى مدة استطاعتكم
على الستر على ان تكون كلمة ما مصدرية والمصدر حينئذ يفيد المبالغة في الامر
بالستر لان الشهود موصوفة بالاستطاعة على الستر في جميع الاحيان والازمان
لانهم مختارون في اداء الشهادة غير مجبورين عليه فان قلت كونهم مختارين
في اداء الشهادة انما يفهم من هذا الحديث اذا قلنا كانوا مجبورين عليه قياسا
على وجوب اداءها في سائر الحقوق الشرعية قلت فهم جواز الستر من قوله عم
او رؤا الحدود فانما تمكنهم على ستر ما اكد بقوله ما استطعتم كما ذكرنا وكون الامر للندب
لا للوجوب ثابت بالاجماع عبد قوله فان الامام لان يخطئ في العفو خير
من ان يخطئ في العقوبة الخ اللام في لان يخطئ هي اللام الداخلة على ان ومعنى خطأ
الامام فيها تركها بناء على عدم شهادة الشهود والا فاقامتها واجبة بعد شهادة
الشهود عبد قوله ولا تصح الكفالة في الحدود الخ اقول الصواب الموافق لسائر
الكتب الفقهية ان يقال ولا يجبر على اعطاء الكفيل في الحدود لان الجاني لو سحت
بها نفسه جاز وكيف لا والفائدة المطلوبة منها هي المطالبة وهي متحققة فيها
والله اعلم بالصواب عبد قوله ومن بيت مأذون في دخوله الخ كبيت صاحب
الضيافة والحمام والمسجد وخانقاه الشيخ للصوفية وغير ما من الزاويين
والحوانيت والخانات ان سرق منها نهارا لان الخانات والحوانيت
مأذون في دخولها نهارا لا ليلا عبد قوله ويسقط القطع بدعواه كون
المسروق ملكه وان لم يثبت الخ اقول فيه ان هذا الكلام ليس مجمعا عليه بل هو
قول بعض الائمة وعبارة المصنف مشعرة بكونه مجمعا عليه عبد قوله في وجوب
الدية والاصح عدمه الخ اقول بل الاصح وجوبه كما صرح به في بعض كتب الفقه
بخلاف ما اذا قال اقطع يدي فقطعها حيث لا تجب الدية والفرق ان قطع اليد

الألوكة
www.alukah.net

فلم يكن فيه فائدة كدفع الاكلة بخلاف قتل النفس فانه لا فائدة فيه اصلا
عبد **قوله** واما القدية فهل تسقطها لم اره الآن الخ الضمير المستتر في تسقط
راجع الى الشبهة والبارز الى القدية اى فهل تسقط الشبهة القدية عبد
قوله كونه دليلا على سبق عقده الخ اى لكون صيرورة المرأة في بيته اولا دخول
عليها دليلا فالضمير في كونه راجع الى احد الشيئين المذكورين بكلمة عبد
قوله ويقال في اصل القاعدة الخ لا يدخل تحت احد الا الزوجة الخ يعني ان
لم يدخل الزوجة في اصل القاعدة يلزم تخلف هذه القاعدة بالزوجة
ويحصل الفتور في كليتها بورود النقض عليها ببعض المواد **قوله** واذا اختلف
تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة الخ قوله جنايات منصوب على انه
مفعول تعتبر والقايم مقام فاعله ضمير مستتر فيه راجع الى الجنايات فالمعنى تعتبر
الجنايات جنايات لا جناية واحدة ومحصول التحريران الاعتبار يتعدى
الى المفعولين ولفظ تعتبر هنا مبني للمفعول فالمفعول الاول قايم مقام فاعل
ومفعوله الثاني وهو قوله جنايات باق على مفعوليته ومنصوب لفظا بالكسرة
لان حالة النصب في جمع المؤنث تابعة لحالة الجر على عكس غير المنصرف عبد **قوله**
وصور ما ستة عشر اى صور الجنايات بالقطع اولا والقتل ثانيا لا صور
المستثناة فافهم ثم اعلم ان المصنف قد سامحل في الصورة الثالثة اعني في قوله
احدهما عمدا والآخر خطأ وكان الواجب عليه فيها ان يقول وهي تنقسم
الى قسمين الاول ان يكون الاول خطاء والثاني عمدا والثاني ان يكون عمدا
والثاني خطاء حتى يتأتى له التفصيل بافراد حكم الجناية الى الثنتي عشر صورة
حاصلة من ضرب الستة كما لا يخفى على الناظر المتأمل في عبارته والله اعلم عبد
قوله والمرئي سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره الخ يعني اذا وطئت
العدة قبل الحيضة الاولى فالذي تراه من الحيض الثلث بعده تحسب من الاولى
والثانية جميعا فتتم بها عدتها بعد ذلك ولو وطئت بعد الحيضة الاولى فالذي

تراه بعده

تراه بعده من الحيضتين تحتسبان منها جميعا فاذا رأت بعدهما حيضة واحدة
تتم الثانية ايضا ولو وطئت بعد ما رأت حيضتين فالذي تراه بعد ذلك
من الحيضة الواحدة تحتسب من الاولى فتتم العدة الاولى ومن الثانية ايضا
فتتم بها ايضا اذا رأت بعدهما حيضتين عبد **قوله** فالاول لامرأته
المعروف ابوها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا الخ اى مثال تعذر الحقيقة ويجاز
بهذه الصورة اما تعذر الحقيقة فيها فظاهر لكونها معروف الاب وثابت
النسب من الغير واما وجه تعذر ارادة المجاز وهو ارادة اللازم الذي هو
حرمة الطلاق فلانها ليست بلازمة للولادة يعني ان حرمة الطلاق ليست
من لوازم قرابة الولادة لانها تقتضي سبق صحة النكاح بل اللازم لها حرمة النكاح
على التأبيد من الاصل كما اشار اليه المصنف بقوله لم تحرم بذلك ابدا الخ وقد تعذر
ارادته لما ذكرنا فلما لم يكن ارادة معناه الحقيقي والمجازي معا الغي هذا الكلام
ولم يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية فهذا هو المراد باهمال الكلام وعد اعماله
عبد **قوله** فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى
شيء الخ لان الزيادة غير ثابتة في الاولى فلما لم يكن ثابتا في محل لا يمكن اثباته
في محل آخر لان الاثبات فرع الثبوت ولا يكون هذا كالتطليق قصدا
لانه لم يوقع الطلاق مطلقا بل اوقع الزيادة التي حكم الشرع ببطلانها فافهم
عبد **قوله** الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه الخ وانما زاد
لفظ عليه لانه لم يرد ما قرناه يتوهم ان الرجل ليس ممن تسلب عنه صفة
الطلاق مطلقا لانه لا يتصف به بمعنى الكون مطلقا يتعلق في كلا هذين
المعنيين فراد ما دفعا لهذا الوهم ثم اقول لا يخفى انه لا وجه للاستشكال في
هذه الصورة بعيد ما قال بخلاف اذا كان المضموم ادميا فانه صالح في الجملة
الخ لان معناه ان نوع الادمي مما يوصف بالطلاق وان كان ذلك المضموم
بشخصه مما لا يوصف به عبد **قوله** وقد يقال ان الطلاق ما زاله الوصل

الألوكة
www.alukah.net

وهي مشتركة بينهما الخ اي ازالة الوصلة مشتركة بينهما ولعل القائل به اراد بالازالة اثرها الذي هو الزوال لان المشترك بينهما زوال الوصلة لا ازالتها لاختصاصها بالزوج فلو قال ان الطلاق لزوم الوصلة الخ لكان قوله لازالة الوصلة لكان ظهر في افادة المراد لان الازالة في هذا الكلام غير مبقاة على ظاهرها لعدم ملاءمتها لقوله وهي مشتركة بينهما فيلزم ارتكاب تكلفين الاول حرف الازالة عن ظاهرها والثاني جعل اللام فيها للغرض لا صلة للوضع المقدر في نظم الكلام فبعد ذلك يرجع معنى الكلام الى ان يقال ان الطلاق موضوع لزوال الوصلة وهو مشترك بينهما وملخص مراد القائل ان الطلاق وان كان مما لا يتصف به الرجل والمرأة بحسب معناه الحقيقي لكنه مما يتصف به كلاهما بحسب معناه المجازي لان غاية الطلاق وما هو الغرض منه هو زوال ملك النكاح وهو مشترك بينهما فيجوز استعمال الطلاق في هذا المعنى بالنظر الى كل واحد منهما فمعنى قوله انا طالق منك انا زائل النكاح منك هذا ولكن لما كان هذا القول غير مرضي عنده اشار اليه بكلمة التمريض قائلا عبد قوله وبها ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم الخ المراد بالاستعارة هنا معناها اللغوي دون مصطلح ارباب المعاني والبيان فتعم الاستعارة الاصطلاحية والمجاز المرسل ثم اعلم ان في تفسيره جهة المجاز عن الحقيقة عند الامام الاعظم وصاحبيه وان كان فيه نوع غموض على ما حققه الامام المحبوبي في التوضيح الا ان ما استقر عليه الرأي هو ان المراد بخلافه المجاز عن الحقيقة عنده صحة التركيب والاعراب وعندهما امكان تحقق المعنى وعدم استحالته فان اردت زيادة التفصيل راجع كتب الاصول عبد قوله واولاده اذا آل اليهم لاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف الخ قوله اولاده مبتداء واذا في قوله اذا آل ظرفية لا شرطية وقوله كل واحد مبتداء ثان وقوله من اهل الوقف خبر مبتداء الثاني وهو مع خبره خبر للمبتداء الاول فحصول المعنى واولاد

عمر ووقت رجوع الاستحقاق اليهم كل واحد منهم من اهل الوقف عبد قوله ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه الخ واعلم ان شرط العموم والخصوص من وجه ان يكون بينهما افتراق في مادة واجتماع في مادة واحدة فاشار الى مادة الافتراق اولا بقوله فعمر وموقوف عليه في حياة زيد الخ وثانيا بقوله واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد منهم انه موقوف عليه الخ فبين مادة الافتراق صريحا واما مادة الاجتماع فلم يبينها صريحا بل اشار اليها في ضمن بيان مادة الافتراق حيث قال في الاولى وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه الخ وفي الثانية لانه لم يعينه الواقف الا فيفيد هذا الكلام ان مادة الاجتماع اهل الوقف والموقوف عليه من قصده الواقف بعينه وسماه وكان مستحقا للوقف في الحال صار زيد مادة اجتماعهما في هذه الصورة فيقال الموقوف عليه لانه معين قصده الواقف بعينه وسماه واهل الواقف ايضا لكونه مستحقا للوقف في الحال وبما قررت ظهر بطلان ما قيل ان زيدا من اهل الوقف كما انه موقوف عليه فبينهما عموم وخصوص مطلقا لا من وجه انتهى عبد قوله قال من قبل ان الآخر ناسخ للاول الخ يعني جواز الاستبدال من جهة ان آخر الكلام وهو قوله على ان لفلان بيع ذلك ناسخ لاوله وهو قوله لا يباع ولا يوهب وقوله ولو كان على عكسه الخ يعني اذا قال اولا على ان لفلان بيعه ثم قال لا يباع ولا يوهب يمنع البيع والهبة بعين هذه العلة عبد قوله ان لم يشترط انتقال نصيبي مات لولده الخ الجملة الشرطية فيه في محل الرفع على الخبرية يعني والمراد من نصيب الطبقة العليا السفلى حجبها فيما لم يشترط فيه انتقال نصيب من مات لولده فاذا اشترط ذلك الشرط فلا تحجب العليا السفلى عبد قوله الخراج بالضمان الخ اقول ويتعاكسه بالعكس المستوى قوله عدم

الغرم بالغنم لانه بعينه في قوة قوله الضمان بالخراج ومن الغريب ما صدر
من بعض محشي صدر الشريعة قال وفي معناه الغرم بالغنم عبد قوله فاقام
عنده ما شاء الله ان يقيم الخ كلمة ما في ما شاء مصدرية والمصدر جنبي
كما اينك خفوق النجم فالمعنى فاقام عنده مدة مشية الله الاقامة عنده
والاقامة المفهومة من اقام بمعنى الصيرورة مقيما والتي دل عليه قوله
ان يقيم بمعنى التصير مقيما كما لا يخفى على من له ادنى شعور بما حوال التراكيب
تدبر عبد قوله فخاصم الى النبي ع م الخ اى خاصم المشتري البايع رافعا امره
الى النبي ع م فتعديته للخصومة بالى لتضمينه معنى المرافعة عبد قوله فقال الرجل
يا رسول الله قد استعمل غلامي الخ اى قبل الاطلاع على عيبه لان مقصود
البايع طلب اجرة الخدمة من المشتري لا ادعاء مانع الرد مما يدل على
الاستيفاء في الملك ولهذا اجاب النبي ع م بقوله الخراج بالضمان والمقصود
ان الغلام لو هلك في مدة الاستعمال لكان هالكا في ملكه ولم يكن مستحقا
للرجوع عليك بشئ فنفقة الاستعمال مقابلة لذلك الضرر فلا تستحق
الرجوع عليه بشئ عبد قوله على عيب دلس البايع الخ في مختار الصحاح
التدليس كتمان البايع عيب السلعة عن المشتري عبد قوله لا يجوز نقله
بالمعنى الخ يعني لا يجوز نقل الكلم الجامع بما هو مظنون بكونه مقصودا منه
كان يقال بدل الخراج بالضمان للفقه بازاء المضرة لكونه معجزا لا تفي
عبارة سائر البشر بما هو المقصود منه على التمام عبد قوله لكانت الزوائد
قبل القبض الخ اى زوائد المبيع قبل قبض المشتري اياه فالضمير في قوله لكونه
عايد الى المبيع اى لكون المبيع في ضمان البايع قبل قبض المشتري اياه والمراد
بالضمان ان يكون هالكا على ملكه اذا هلك وان لا يقدر على طلب الثمن من
المشتري لان المبيع اذا هلك قبل التسليم الى المشتري سقط الثمن عن ذمة
المشتري عبد قوله لان ضمانه اشد من ضمان غيره الخ لان للمغصوب

مضمون

مضمون بالضمان الحقيقي بخلاف المبيع قبل القبض لان اطلاق المضمون
عليه مجازا لان معنى رد مثل الهالك في المثليات ورد قيمته في القيميات
وذلك انما يتحقق في المغصوب الهالك والمروق الفاوي دون المبيع
الهالك قبل التسليم الى المشتري لانه لا يلزم على البايع رد المثل والقيمة بل يسقط
الثمن عن ذمة المشتري عبد قوله ولا خلاف في ان الغاصب لا يملك المغصوب
بل اذا اتلفها الخ اقول وينبغي على هذا ما ذكر في الخلاصة منه انه اذا اوصل طعام
الغير في فيه بلا رضاء مالكه وابتلعه يكون اوحاله حراما وابتلاعه حلالا عبد قوله
وسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى وان طال الخ اقول ينبغي ان يقيد
بقوله ما لم تلد منه لانها لو ولدت يبطل حق المطالبة بالتفريق صرح به في المفصلات
عبد قوله الثانية سكوتها اذا بلغت بكرا الخ اعتبارا لهذه الحالة بحال ابتداء النكاح
فانها اذا استؤمرت للنكاح في حال البلوغ فسكتت يكون سكوتها بمنزلة الاذن
الصريح فكذلك اذا زوجت صبية وكان المزوج غير الاب والجد من الاولياء والعصبات
فبلغت وسكتت يكون سكوتها بمنزلة الرضى بقاء النكاح ويسقط خيار بلوغها
عبد قوله الحادي عشر سكوت احد المتبايعين في بيع النجشة الخ النجشة ان يتواضع
اثنان في الظاهر على نحو بيع وهبة واجارة وغير ما لغرض فرالاغراض على ان لا يكون
ذلك العقد عقدا صحيحا في الحقيقة ونفس الامر وهذا من العقود الباطلة عبد قوله حتى
قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا اقول قوله ان اجعله ليس فاعلا
لبدا ولا بد من فاعله لانه قد صرح في بعض الحواشي للكافية بوجوب اضمار فاعل
ولم يبين وجه اضطرار النحاة الى القول بوجوب اضمار فاعله وقد طلع على اضطرارهم
في بيان الاضطرار الى الحكم بذلك وجها وهو انه تذكر بعدة في جميع موارد استعمالاته
كلمة مصدرية بان بحيث لا تنفك عنه اصلا فلو جعلت تلك الكلمة فاعلا له
لزم لحذور ان اما كون المشكوك فاعلا للفعل الذي يقتضي معنى الظهور على
تقدير كونها تفسيرية فلهذه الضرورة حكموا بوجوب اضمار فاعله وهو لفظ اى

مطلب لا يجب الامساك قوله
وان تلفت بيده لان الامانة بالتخلية ... عند هما
لان الامساك قد يكون بغير اليد
مطلب بيع النجشة

انما ذكرت كلمة بدا ثم المصدر بان لا يجوز كونه بدلا عن العامل لاستلزامه
عود الضمير الاول بناء على كون المبدل منه في حكم الساقط فيجعل تفسيرا
للعامل لانه وان كان مجزوما ومتيقنا بحسب الوقوع والتحقق لكنه مشكوك بحسب
الحامل مثلا لو قال للمعلم وللسفر بدا لي رأي باظهار الفاعل وذكره مرجحا بفيد التركيب
حدوث اصل الرأي مع كونه مجزوما ومتيقنا مع الابهام في نوعه لان له انواعا
لم يفهم بعد اياها اراد فلما قال ان ارجع تعين نوع الرأي وارتفع الابهام
والاجمال هذا ما سمح به خاطري الفاتر وحين عرضت هذا الوجه على بعض معاصري
الذين كانوا في بعض المجالس التي جرت فيها المذاكرة العلمية استحسنه اكثر
اهل المجلس ولم يرض به واحد منهم ومع ذلك لم يجد وجها معقولا غير معقول
لرد كلامي هذا الغير ان يقول ليس الوجه بذلك قطع الله دابر المعاندين المكابرين
ودمرهم تدميرا عبد قوله الحادي والعشرون سكوت المولى عند ولادة امة ولده
اقرار به ح اعلم ان الفراش ينقسم الى ثلثة اقسام قوي ومتوسط وضعيف الاول
فراش النكاح فان ثبوت نسب المولود منه ولا يحتاج الى الدعوة ولا ينتفي بمجرد
النفي ما لم يقع اللعان قبل الاقرار به والفراش المتوسط فراش ام الولد فثبوت
نسب ولدها ولا يحتاج الى الدعوة ولكن ينتفي بمجرد النفي والفراش الضعيف
الامة فثبوت نسب ولدها يحتاج الى الدعوة ولا يثبت بدونها عبد قوله
فيظهر المفتي ح اي يتأمل في حال المدعي فان كان مشهورا بالزور والتلبيس يفتي
بقول مشايخ سمرقند والا فيفتي بقول مشايخ بخارى عبد قوله لو باع جارية وعليها
قرطان ح القرطان بضم القاف وسكون الراء مثنية قرط الذي تترجم عنه في الفارسية
بكوشوار عبد قوله لكن ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب ح
قوله ابراء المعسر من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا اضافة الانظار الى
الضمير فالمقصود ان ابراء المديون المعسر واسقاط الدين عن ذمته
اولى وافضل من الترصد والانتظار الى وقت يساره مع ان الابراء مندوب

والانتظار

والانتظار الى وقت اليسار واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
عبد قوله الرابعة امسك زوجها منيا عشرتها بالاصل ارثها ورث ح اقول لبين
في هذه الصورة استعجال على الشيء قبل اوانه بل فيها ترصد وانتظار لا وقته فتأمل
ادراج هذه الصورة في سلك الصور المستثناة عن القاعدة نظر فتدبر عبد قوله
فان نعت قبله امتنع عمله من اصله ح انتهى اقول ينبغي ان اسم الفاعل والمصدر
والصفة المشبهة وغيرها من شبه الفعل كل واحد منها عامل ضعيف ليس بعريق
في العمل وانما يعمل بواسطة الشبه بالفعل فلا يجوز تخلل الاجنبي بينه وبين معموله
فلو عمل اسم الفاعل بعد التوصيف لزم تخلل الاجنبي بينه وبين معموله وهو النعت وانما
قلنا بكون الصفة اجنبية لاسم الفاعل لان المراد بالاجنبي ما ليس بمعمول له وهذه
كذلك فتكون اجنبية عبد قوله ولهذا قالوا ان الفاسق لا يزوج اليتيم واليتيمة ح
اقول يجب ان يستثنى من هذه القاعدة حق الصداق على الميت فان الولاية العامة
فيه اقوى من الولاية الخاصة عبد قوله ولو قال كافي كان كتابة الخ وهو في اصطلاح
الفقهاء ما احتمل المراد وغيره فلا يقع به وقوع الطلاق والعتاق والظهار بالقاطع
من البينة فلو قال انت كافي قال اردت به كونها كيسة في الكرامة يصدق لان هذا
اللفظ يحتمله اذ التشبيه بها بهذا الوجه فاش في الكلام قوله قال الوسقط وقال
الخافر أسقط نفسه الخ هذه المسئلة من فروع القاعدة ايضا حتى اجتمع فيها المباشرة
وهو القاء نفسه الى البئر والتسبب هو حفر البئر فحيث اجتمعا اضيف الحكم الى المباشرة
دون السبب فسقط الضمان عن الحافر قوله هذا هو الاصل الخ اقول لا يخفى عليك
ان في هذا الكلام لفظا وحسن ابهام لانه يحتمل ان يراد منه ان القاعدة والضابطة
هو الاصل لان لفظ الاصل يطلق عليهما فيكون تذكير الضمير باعتبار الخبر وان يراد
ان ما ذكر من الفرق بينهما قاعدة كلية تتميز كل واحدة منهما عن الاخرى عبد
الفن الثاني من الاشباه والنظائر كتاب الطهارة ودخول الماء فرجا ب
وخروجه من جانب اخر الخ يعني اذا دخل الماء المستعمل في الكوز الممتلئ ماء فطريق

شبكة الألوكة www.alukah.net

نظهره ان يصب الماء من جانب واحد ويرشح من جانبه الآخر مقدار الماء
الذي دخل فيه عبد **قوله** فلا بد من التجفيف ح والمراد بالتجفيف في هذا الباب
انقطاع التقاطر لا اليبس كما هو المتبادر من اللفظ عبد **قوله** فتوالى الغسلات
يقوم مقامه ح اي مقام التجفيف عبد **قوله** الدجاجة اذا ذبحت ونتف شعرها
واغليت في الماء ح اقول وهذا مما يكثر وقوعه لا سيما في رساتيق ديارنا وفي
قوله الا ان تحمل الهرة اليها اشارة الى عدم جواز حمل تلك الدجاجة الى الهرة
كما في دردي الخمر عبد **كتاب الصلوة قوله** اقتداء الاثنا بادنى حالا من
فاسدة مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا فمثال الاول اقتداء المتوضئ بالمتيمم واقتداء
القارئ بالامي والمقرض بالمتنفل واللابس بالعاري والقاعد بالمومي وغير
ذلك ومثال الثاني عكس جميع الصور المذكورة يعني اقتداء المتيمم بالمتوضئ والامي
بالقاري والمتنفل بالمفترض والعاري باللابس والمومي بالقاعد ومثال الثالث
اقتداء القارئ بالقاري واللابس باللابس والعاري بالعاري وهكذا الى ان
تنتهي الامثلة المذكورة عبد **قوله** الا في ثلثة المتحاضة والضالة والخنثى ح
وهذه الاقسام الثلاثة امامرفوعة على ان تكون خبر المبتداء المحذوف فالتقدير
هي المتحاضة والضالة الخ او مجرورة على البدلية اما على ان تكون بدل الكل من
الكل على ملاحظة الابدال بعد العطف او على ان تكون بدل البعض من الكل على
ملاحظة العطف بعد الابدال والمراد بها بالضالة النحيف المتكسر الاعضاء والتاء
فيها اما للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في ذبيحة او على ان تكون صفة موصوف
مؤنث اي نفس ضالة كما في قوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى لا تحمل نفس
وازرة وزر نفس اخرى عبد **قوله** المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة
وآخرها في حق التشهد الخ فلو ادرك ركعة واحدة من المغرب مع الامام يقضي
بعد ما ركعتين وفصل بقعدة لانه لما قضى ركعة فكانه ركعتين بالنظر الى التشهد
ويقرأ في كل واحد منهما الفاتحة وسورة لان ما يقضي كانه اول صلوته في حق

القراءة

القراءة حتى لو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته كذا في الدرر والمجموعة
المسماة بعين الحكام وغيرهما عبد **قوله** وعند وقوع حريق الخ الحريق هنا مصدر
على وزن وجيف من مصادر الثلاثي المزاوزان الفاعل والمفعول كما لا يخفى
عبد **قوله** الا اذا احدث الامام القعود الخ ولعل الترفيه ان خروج المصلي
من الصلوة بفعله فرض عند الامام وموجود في حق الامام دون المقتدي في هذه
الصورة فكان ينبغي ان يقول عند الى حكم عبد **قوله** الا في مسئلة اقتدى
قارئ بامي الخ لان الامام متبوع والمأموم تابع فلو فسدت صلوة الامام لزم فساد
صلوة المأموم لزم قلب المشروع وعكس الموضوع والسر في الصورة المستثناة
ان القراءة لا بد منها في الصلوة حقيقة او حكما فبا قتداء القارئ بالامي فاتت
القراءة حقيقة وحكما ففسدت صلوتهما جميعا عبد **قوله** من جمع باهله لا ينال
ثواب الجماعة يعني من صلى بالجماعة التي هي اهل بيته لا ينال ثواب الجماعة في
في المسجد عبد **قوله** بشرايطها او ضمنه جاز الخ اي اجاز التصدق مقارنا
بشرايط الاجازة وهي قيام الغاصب والمغصوب والدراهم المغصوبة او ضمنه
المالك جاز التصدق لان ملك الغاصب المغصوب بتسبب الضمان الى ما
قبل التعدي الى ما قبل وقت التصدق فصار متصدقا بملك نفسه عبد **كتاب الزكوة**
قوله الزكوة وجبت بقدر ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة
الفطرة وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط الخ اعلم ان القدرة
على نوعين ميسرة وهي سلامة الآلات والاسباب الموصلة الى المطلوب وممكنة
وهي الحال يقدر بها على ايقاع المراد وايجاده حسب ما اقتضته ارادته فهي تقارن
المطلوب في الوجود ففي بناء المسئلة عليها تامل تامل عبد **قوله** وتحل الصدقة
لمن له غلة عقارا لا تكفيه وعياله سنة الخ قوله وعياله منصوب عطفا على الضمير
المتصل في لا تكفيه **كتاب الصوم قوله** ورد الامام الرضي بالحديث من صدق
كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد الخ قوله من صدق الخ فقد كفر بما انزل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على محمد بيان لفظ الحديث قيل ويمكن ان يقال المقصود من التصديق تصديقهم
في اخبارهم بالمغيبات وفي تأثيرات الاتصالات الفلكية لا فيما يعلم بالتجربة
كحساب الايام والشهور انتهى كلامه يريد ان هذا الحديث الشريف لا ينهض
حجة على نفي الاعتماد بقوله المنجمين مطلقا بل فيما اخبروا عن المغيبات كقولهم سيحدث
امر كذا في السنة القابلة من القحط والغلا او الخصب والرخاء او عموم الامراض والوبا
وفي تأثيرات اوضاع السيارات اي قرب بعضها من بعض وبعد بعضها عن بعض
كالحكم بوقوع امر معين وشيء مخصوص مستدلا لامر قرب العطارة من المشتري
او بعده المزيح عن الزحل وغير ذلك واما الاعتماد على قولهم في كون رأس رمضان مثلا
يوم كذا فيجوز ان لا يكون فيه بأس لان ذلك ليس من الامور التي لا يمكن احاطة علم البشر
بها عادة بل هو من الامور التي يمكن الوقوف عليها بالتجربة عبد **قوله** ويكمل للغرب
يعني يصليها اربعا لان الثلاثية غير مشروعة فيها الثنائية والرباعية الاثنائي
ركعات عبد **قوله** المسافر يعطي صدقة الفطرة عن نفسه حيث هو ويكتب
الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم يعني اي يعطي المسافر صدقة الفطرة عن نفسه
في مكان كان هو فيه ويكتب الى اهله ويأمرون يؤدوا عن انفسهم في مكان
كانوا فيه فكان الاولى ان يقول حيث هو فيه وحيث هم فيه باضافة الجملة ليلا
يندرج التركيب في صورة الشذوذ كما في قول الشاعر اما ترى حيث
سهيل طالعا نجما يضيء كالشهاب ساطعا فان قلت تعين القول باضافة
حيث الى المفرد في قول الشاعر بوسطه كون سهيل مجرورا اوليس في عبارة المصنف
ما يجري الى الحكم بتعين اضافة الى المفرد قلت بل فيها ما يجري الى تعين القول به
لان تقدير كان غير ممكن لعدم القرينة عليه وهي حرف الشرط وكذا لا يمكن
تقدير الظرف وهو فيه للزوم الحذف بلا دليل قاله عبد **قوله** وهو باطل بالقمر
ايام الشتاء يعني اي ظهور بطلانه متلبسا باقصر ايام الشتاء فان تمام منتصف
اليوم الاطول من الصيف فلما كان عمله في تمام اليوم الاقصر كافيا فكذلك

عمله الى

على النصف النهار من الصيف يكون كافيا عبد **كتاب الحج قوله** الا ان
يقول وكالتك ان تهب الفضل من نفسك يعني الاستثناء في قوله الا ان يقول
مفرغ اي بقي فضل نفقة يحج على ملك المنوب عنه في جميع الاحيان والازمان
في زمان القول بأني وكالتك بان تهب الفضل لنفسك فوجه النائب لنفسه
بناء على هذه الوكالة فان الفضل حين يكون للنائب لا للمنوب عنه هذا ولكن
بقي فيه بحث وهو ان معنى الوكيل من يعمل لغيره لا لنفسه والنائب ههنا
عامل لنفسه لا لغيره فانعدم فيه ركن الوكالة فينبغي ان لا يصح تمليك النائب
ذلك الفضل لنفسه فان قلت فليكن صحة التمليك مبنيا على التعليق لا على التوكيل
يعني ان الآمر كأنه قال ان فضل شيء من نفقتك فهو لك فصحة التمليك مبنية
على هذا لا على التوكيل قلت لا يمكن بناء صحة التمليك على ذلك ايضا لان تمام
التمليكات لا تقبل التعليق كما ستقف عليه فيما سيجيء عبد **قوله** واذا ادعى
انه حج وكذب به فالقول له يعني لمدعي حج لانه امين يدعي الخروج عن العهدة وقوله
الا اذا كان مديون الميت يعني الاولى والاقيد فيه ان يقول بدينونة الآمر كما
لا يخفى والسر في الصورة المستثناة انه ضمني يدعي قضاء الدين والبراءة عنه
فلا بد من اقامة البينة **قوله** ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة
يعني لان بينة البينة قائمة على النفي بحسب الحال لان حاصلها ترجع الى ان يقال انه
لم يحج في هذه السنة وكان هذا مبنيا على ان البينة غير مسموعة مطلقا سواء كان
محصورا او لا فسئلة الهداية في الايمان من قوله لو قال ان لم احج العام فعبدي
حر فشهدا انه حجه بالكوفة يحج تقتضي خلافه عبد **كتاب النكاح قوله** الفرق
ثلاثة عشر فرقة يعني الفرق بضم الفاء وفتح الراء جمع فرقة بكسر القاف وسكون
الراء وفتح القاف قال في مختار الصحاح الفرقة بكسر الفاء وسكون الراء
اسم بمعنى المفارقة واما بضمها فهي اسم لفريق الناس انتهى والمقصود ههنا ان الاسباب
الموجبة للفرقة ثلاثة عشر شيئا عبد **قوله** وبنقصان المهر يعني اقول فضيلة المرأة

اذا زوجت نفسها من كفو بمهر ناقص عن مهر المثل فان للولي ان يقول للزوج اما
ان تكمل المهر او افسخ العقد فاذا لم يكمل الزوج المهر بعد تلك المقالة فللولي ان
يفسخ العقد وانما قلنا اذا زوجت من كفو لانها اذا زوجت نفسها من غير كفو
فللولي ان يفسخ العقد لعدم الكفاءة لا لنقصان المهر عبد قوله وبملك احد الزوجين
صاحبه الخ قيل كان الاولى والموافق لعبارة الوقاية ان يقول وبملك الزوجة
الزوج لان انفساخ النكاح انما يتصور في هذه الصورة دون عكسها مع
ان هذه العبارة توهم انفساخ النكاح بينهما في كلتا الصورتين انتهى اقول
كانه يريد بعبارة المصنف توهمه بيان الانفساخ في صورة ملك الزوجة للزوج
وفي صورة ملك الزوج للزوجة مع ان حكم المذكور تختص بالصورة الاولى ولا وجد
في الثانية الا انه يمكن تخصيص العبارة بارادة الاولى لانه يصدق ان يقال انفسخ
النكاح بينهما بملك احد الزوجين للآخر في صورة انفساخ النكاح بينهما بملك
الزوجة للزوج فلهذه النكتة قال الاولى دون الصواب بهذا ما اراده المعترض
لكن لا يخفى ما فيه من الخبط والغلط لانه لا وجه لصرف العبارة عن ظاهرها بلا صارف
لان هذا الحكم يتحقق في كلتا الصورتين لان الزوج اذا ملك زوجته التي هي امة
الغير ينفسخ النكاح بينهما ايضا بناء على عدم جواز اجتماع ملك المتعة مع ملك
اليمين فالعبارة جارية على عمومها والمسئلة من مسائل الفقه كما ان
القائل ليس من علماء الروم عبد قوله تزوج امرأة وخاف ان لا يعدل في
القسم الخ اي اراد تزوج امرأة وخاف عدم ان لا يعدل القسم وعن عدم العدالة
في رعاية حقوق الزوجية لم يجز له التزوج فقوله تزوج امرأة من قبيل ذكر الشيء
وارادة مبتدائه قوله واما طوع الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسد و
لا يفسخ الخ وثمرة الفسخ ان لا تنقص عدد الطلقات وتبقى على ما كانت
عليه عبد قوله وابى ابوه عن الاسلام الخ واعلم ان امرأة الزمني المجنون اذا اسلمت
يعرض الاسلام على وليه وان اسلم فبها والا يفرق بينهما عبد قوله وفيما اذا ادعى

المولى

المولى قربانها بعد المدة فيها في قوله بعد المدة ظرف لادعى وقوله فيها متعلق
لقربان والضمير فيه راجع الى المدة فحصول المعنى اذا ادعى المولى بعد انقضاء مدة
الايلاء الفيء في المدة يعني قال بعد انقضاء المدة كنت فئت اليها في اثناء المدة
وخلالها فانكرته المرأة فالقول في هذه الصورة للمرأة وانما قيد الدعوى بما بعد
المدة لانها لو كانت في المدة يكون القول له لا لها لانه يملك انشاءه فيها
فيملك الاخبار به وقوله بعد ذلك بعد المجلس ايضا ظرف لادعى وقوله وهي
فيه حال من فاعل اختارت والضمير فيه راجع الى المجلس فمآل المعنى فيه اذا خير
العبد وبعد مجلس الخيار انها اختارت نفسها حال كونها في مجلس الخيار فيكون
القول في هذه الصورة للزوج لان الاخبار بعد المجلس ليس بمفيد كما عرفته
مما سبق ففي الصورة الثانية نظر لانها صارت من افراد اصل القاعدة لا من الصور
المستثناة منها ما دراجها في سلك الصور المستثناة سهو ظاهر وخطاء بين
عبد قوله قال للاربعة المدخولات كلما جامعها منكن الليلة فانت
الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه في كتاب الطلاق بعد ما حرر هذه المسئلة
لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي توجب تعميم
النساء ففي التي وطئت وجد شرط الطلاق ثلاث مرات وهي ترك جماع
الثلث فتطلق هي ثلاثا واما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين
بترك جماع غيرها فتطلق مرتين انتهى اقول اعلم ان ملخص المرام هذا الكلام ان الحالف
علق الطلاق بترك كل واحدة من النساء بحيث يشمل الحكم هو الطلاق الموطوءة
وغير ما بدلالة ادخال كلمة كل على النكرة وهي امرأة في قوله كل امرأة منكن لانها
لاحاطة الافراد في النكرة كما انها لاحاطة الاجزاء في المعرفة وهذا هو المراد بقوله
بكلمة توجب التعميم فتطلق الموطوءة ثلاثا لوجود الشرط في حقها ثلث مرات والمراد به
ترك جماع كل واحدة من غير الموطوءة وهو ثلث فتطلق ثلثا واما النسوان الثلثة
وهن غير الموطوءات فتطلق كل واحدة منهن لان كل واحدة منهن تصير اخرى

جامعة الشارقة
الألوكة
www.alukah.net

لامرأتين غير موطوئتين لعدم امكان كونها اخرى بالنسبة الى نفسها للزوم
مغايرة الشئ لنفسه فتطلق كل واحدة منهما ثنتين عبد **كتاب العتاق وبابه قوله**
التأقيت الى مدة لا تعيش الانسان اليها غالبا بيد معنى في التدبير على المختار فيكون
مطلقا الخ اى مدبرا مطلقا وقوله في الاجارة اى تأبيد في الاجارة ايضا فقوله
قوله فقد الاجارة الى مائة سنة الخ لانه ح يلزم خلو الاجارة عن غير ذكر المدة وقوله
الا في النكاح فانه يصح مستثنى من قول الكلام اى ليس هنا بيد بل توقيت في النكاح فتفهم
بادراجه تحت صورة المتعة عبد **قوله** الا امة ذكرها البارحة الخ ثلث فاعل اعلا والثلث
ترجمته بالفارسية كابيدن والبارحة بمعنى امس واصل التركيب من البراح بمعنى الزوال
انما اطلق عليه البارحة لان الوقت الماضي زايل عبد **قوله** فانه يسعى في قيمته مدبرا كما
في الخانية من التحرير وهي اى قيمة المدبر قيمته قنا فاذا دبر السفيه عبدا قيمته ستون
دينارا على تقدير كونه قنا فانه يسعى في ثمن ستين دينارا وهو العشرون وكذا الحكم
في مدبر العاقل اذا لم يترك مالا غيره عبد **كتاب الايمان قوله** المعرفة لا تدخل
تحت النكرة في الجزاء الا المعرفة في الجزاء كذا ايمان الظهيرية الخ اذا قال رجل ان دخل
دارى احد فامرأتي طالق فدخلتها امرأته تطلق لانها معرفة في الجزاء فتدخل النكرة الواقعة
في سياق الشرط وهي لفظة واحد وكذا الحال في قوله ان دخل داري هذه احد فعبدي
حر فدخلها عبده يعتق وبهذه المسئلة مذكورة في فتاوى قاضيخان في موضعين من كتاب
الايمان فمن رام تفصيلها فليطلبه ثمة عبد **قوله** حلف لا يكلم الفقراء والبكر
والرجال حيث بواحد الخ والاصل فيه ان اللام الجنسية اذا دخلت على الجمع انحلت
عنه الجمعية وتمحض للجنس يتحقق بوجود فرد من افراده واما انتفاؤه فلا يتحقق الا بانتفاء
جميع الافراد يدل عليه قوله بخلاف رجالا بدون اللام حيث لا يحنث فيه بواحد
لكون معنى الجمعية بغيره فلا يتحقق الحنث بواحد لعدم تحقق معنى الجمعية فيه عبد **قوله**
حلف لا يكلم زوجات فلان واحد فاته واخوته لا يحنث الا بالكل الخ لان الاضافة
فيها لاستغراق الجنس وذلك لا يتحقق الا بعدم التكلم بكل المذكورات وانما ملت

يكون

يكون الاضافة فيها للاستغراق لانها كاللام في الانقسام الى الجنس والعهد ولا وجه
هنا الى جعلها للعهد والجنس المحض لعدم القرينة عليه فتعين الاستغراق حملا للمطلق
على المالك عبد **قوله** حلف لا يحلف حنث بالتعليق الخ لان التعليق احد قسمي
اليمين عند الفقهاء حيث عرفوا تقويته الخبر بذكر اسم الله والتعليق وانما يحنث
في الصور المستثناة لعدم وجود معنى التعليق فيها حقيقة وان وجد صورة لان الشرط
لا بد وان يكون على خطير الوجود اى مترد الوجود في المستقبل وافعال العباد مثل المحبة
والكراهة وغيرها امور مجزومة الوقوع في الحال وان لم تكن معلومة لغير صاحبها وكذا
مجئ الشهر مع الامور المجزومة بوقوعها في المستقبل ويدل على ذكرنا قوله التعليق ان يقول
ان اديت الي كذا فانت حر الخ فان اداء الكاتب بدله وعجزه عنه ورؤية المرأة حيضة
العشرين اوردتها ايانا مقارنة بطلوع الشمس كلها من الامور التي يتردد في وقوعها في المستقبل
فتكون كلها من قبيل التعليق الحقيقة فظهر بهذا بطلان ما قيل لا تسوية بين التعليق
والاضافة وانما سوى بينهما لاختلاف الشيخ في ان اذا جاء غد تعليق او اضافة
والتسوية بين المسئلتين مبنية على انه اضافة فمن قال انه تعليق فلا تسوية عنده فليتأمل
انتهى عبد **قوله** ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد لا قوله يحنث بواحد للجنس
الخ اقول والاصل فيه ان اللام الجنسية اذا دخلت على الجمع يضمحل عنه الجمعية ويتمحض
للجنس والجنس يتحقق بوجود فرد من افراده في الخارج واما انتفاؤه فلا يتحقق الا بانتفاء
جميع الافراد لانتفاء بعضها لان معنى الجنس هو ما توجد في ضمنه الماهية الحقيقية وهي
توجد في ضمن كل فرد من الافراد فما دام فرد من الافراد موجودا في الخارج يتحقق وجود
الماهية التي هي عبارة عما توجد هي في ضمنه فالحالف قد حلف في هذه الصورة على عدم
العلم بجنس المرأة لان ظاهر الكلام وان كان مثبتا لكن يرجع معناه الى النفي لان
هذا اليمين معقود للمنع لا للحمل وكذا الحال في شراء العبيد والتكلم مع الناس وغيرها
عبد **قوله** المعرف لا يدخل تحت المنكر الى قوله الا في الجزاء اقول هكذا اوقعت العبارة
في جميع النسخ والظن انه مصحف عن قوله في الجزاء وقع من الناسخ سهو القرب احد اثنتها

الألوكة
www.alukah.net

فان قلت فما تصنع في قوله كاليد والرأس قلت هذا وان كان ثابتا في النسخ
كلها الا ان ظني فيه كونه ماشئا اختلط باصل المتن بخلاف ان الناسخ الغير الحاذق
في هذا الفن لما صحف قوله في الجزاء الا الاجزاء وتقررت النسخ عليه فسره بعض
الناظرين بقوله كاليد والرأس بناء على ظاهر اللفظ ثم البعض الآخر من الناسخين الحقه
باصل المتن فانقلب التركيب الى الوجه المذكور عبد **كتاب الحدود والتعزير** قوله لانتقاله
الى المذهب الادون الخ كلمة افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى اصل الفعل كما لا يخفى
عبد قوله ولو بغير عين الخ انما اورد كلمة لو الوصلية المنبهة على اولوية نقيض مدخولها
بالحكم لان التنبيه من الايذاء بالفعل الايذاء بمعالجة الجراح فيتوهم اختصاص
الايذاء بالفعل بهذا النوع المخصوص فازاله بقوله ولو بغمز عين عبد قوله يعزر
على الوعيد البارد كتعريف نحو تمرة الخ اى لو عرف بلقط تمرة ونحو ما مما لا قيمة له يعزر
على ذلك ولعل المراد بالتعزير المنع والزجر بالقول العنيف لا الضرب والاصل فيه قول
عمر رضي الله عنه في معرف التمرة بالوعيد البارد لانه لا يدخل تحت الحكم الخ الرفيق
لا يدخل الحكم وهو ما يوجب حقا للشرع او العبد على تقدير اثبات كونه فاسقا لان
القاضي عليه شيئا من حق عبد او شرع فلا يفيد اقامة البينة عليه بهذا على تقدير بلفظ
بلفظ الفاسق اما اذا قال له يا شارب الخمر او يا زاني الذين هما في انواع مطلق
الفسق فمرادا اثبات كونه شاربا او زانيا تقبل بينة لانها يدخل تحت الحكم
حيث يوجبان حق الشرع عبد قوله فامسك اهل بالظلمة بغير كفالة الخ قدم منى
اشارة الى ان اللازم كما يتعدى بواسطة حرف الجر كذلك المتعدى الى مفعول
واحد الى المفعول الثاني بواسطتها ايضا وقد نقلت عن بعض محشي المطول ان المراد باختصاص
افعال القلوب بالتعدية الى المفعولين هو اختصاصها بلا واسطة الجار والا فهي
كل متعد يمكن تعديته الى الثاني بواسطة وانما قلت ان الفعل متعد الى المفعول الثاني
لان معنى الامساك في مثل زيد عمرا بيده جمع عنه بالفارسية باماسك كردن
والمعنى بالامساك بينه جمع عنه باماسك كردانيدن ثم لا يخفى عليك ان قوله

بغير كفالة ينبغي اسقاطه من البين وتدبر عبد قوله حلف المولى الخ اقول دعوى
الزنا ما عده الفقهاء في المتون والفتاوى من المواضع التي لا يجب الحلف فيها فكيف
يحلف المولى اللهم الا ان يقال مقصودهم منه ذلك ان لا يحلف فيها حيث كان
المقصود مجرد اقامة الحد لا فيما يتعلق به حق العبد الا ترى ان النكاح ايضا لا تحليف
فيه مع انه يحلف عليه اذا تضمن دعوى المهر عبد قوله واضكفوا في كون العبد قاذفا
الخ كان وجه القائل بعدم الوجوب الحد عليه ان العبد لم يرد به الشتم الذي يتولد منه الغيظ
والغضب الحامل على التكلم بما يوجب الحاق العار والنقيصة بل المشتوم على الاول
التوسل الى الحرية التي صيدة حكمية ودليل القائل بعدمه ان حكمة مشروعية الحد التي
هي لحوق العار بالمقذوف متحققة وعدم القصد الى الحاق لا يمنع ترتب الحكم
الا يرى ان من اقر لرجل بالف درهم ليتوسل به الى غرض من الاغراض الصحيحة يؤخذ
باقراره ولا يمنع عدم قصده الاقرار اولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض من وجوب
المقر به ولزوم عليه وبهذا الكلام وان كان حقا راجحا على الاول الا ان الاول الاحوط
عن ايثار الشبهة فينبغي ان يبنى به الحد عبد قوله حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة
الخ لان ما ثبت قبحه عقلا فهو قبيح في جميع الاحيان والازمان لان مقتضى العقل
لا يتغير عبد قوله وقيل سمعية فلها وجود فيها الخ الضمير المجرور في كلا القولين راجع
الى المضاف اليه وهي اللواطة لا الى المضاف وهي الحرمة جاز رجوعه الى المضاف
باعتبار شيوعه امره وكثرة وقوعه ولعل القائل بها يقول ان الله قادر على العصمة
عن الاستقذار الموجب للاذى الذي هو علة حرمته في الدنيا ثم اني رأيت بعض الافاضل
رسالة معلقة بهذه الجملة فقط ابتداء فيها بقول قال الفاضل العلامة زين العجم
في الاشباه حرمة اللواطة عقلية الى قوله وقيل بخلق الله الخ عما يتعلق بها والحال
البحث الى ان تملئ ثلثة اوراق او اربعة اوراق ولكن لم يتيسر لي مطالعتها بالتمام لضيق
الوقت لكن محت في نفسي ان استعير ما من صاحبها ان شاء الله تعالى واحرر ما في
في حاشية هذا الكتاب من هذا المحل دنابة للبحث وتذييلا له لينتفع الناظرون عبد قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل يخلق الله تعالى طائفة قوله ثالث مغاير للاولين لكن فيه نوع ميل الى توجيه
القول الثاني قوله كتاب السير قوله اذا اخذ قبل توبته ح اقول الصحيح خلافه
اعني عدم قبول توبته بعد الاخذ ووجوب قتله مطلقا سواء تاب قبل الاخذ
او بعده بناء على ان من تعظم عقاب الزنا دين كون الاوضاع غير لازمة
فيريدون بالتوبة ما وضع له لفظ التوبة فعلم ان هنا قولين الاول وجوب
القتل ولم يتب قبل الاخذ وتاب ما اخذ والثاني وجوب قتله مطلقا سواء
تاب قبل الاخذ او بعده والصحيح هو الثاني لاستناده الى دليل قوي ذكرناه
آنفا فزاعجب الدواهي ما وقع لبعض المتشرفين حين اخذ بعض الزنا دين في
في ديارنا وجرى الكلام بين العلماء في قبول توبته او عدمه قبل الاخذ فحين
ما الامر كذلك سعى ذلك الشخص المتوهم عند الناس بكونه رفيقا له الطريق الى
تخليص ذلك الزنديق الشقيق سعي الحليم الشفيق فبيع الكتب الفقهية رأيا ما بنا
صدوه فاحدث من تلقاء نفسه قولا ثالثا لم يقل به احد من المسلمين وهو قبول
توبته بعد الاخذ وزعم كون هذا المعنى مفهوما من عبارة بعض الكتب الفقهية وعد
الاشباه من جملة تلك الكتب ثم صرح باستدلاله برهن المسئلة منه في سياق الكتاب
الذي ورد من جانب بعض امراء النواحي الى السدة الثانية فلا شك في انه حمله
قلة البضاعة على ان يتوهم كون لفظ قبل التي هي من الظروف الزمانية قبل في صيغ
الماضي المجهول ولفظ توبته التي هي مضاف اليه للظرف توبة على ان تكون
قائمة مقام الفاعل للفعل المجهول ولم يقدر على تدبر عدم صحة الاستشهاد ولزوم
التناقض في الكلام على ذلك التقدير اي على تقدير ان يقرأ العبارة على ما طنه
الطريف الطريف لان هذه الجملة معطوفة على المصدر المستثناة عن حكم كل قبلها
ومعدود من جملتها فلو كان الامر على ما طنه القائل يكون المسئلة من متفرعات اصل
القاعدة لا من صور المستثناة منها لانه قال في اول الكلام كل كافر تاب قبل توبته مقبولة
الا في كذا وكذا وفي الكافر بالردة الخ فكان معنى الكلام كل كافر اذا تاب قبل

ورجع

ورجع عن غيه وضلاله تقبل توبته الا الكافر بالزندقة فلو قيل بعد اذا اخذ قبل
توبته يكون مخالفا ومنافيا لمقتضى الاستثناء ويتحقق التناقض في الكلام والكلام
المتناقض باطل لا يصح الاستدلال والاحتجاج به بعد قوله ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل وامرأتين الخ اقول الذي في هذه الصورة انما يجب بطريق الحد وشهادة
النساء غير مقبولة في الحدود بعد قوله ويبطل ما رواه لغيره في الحديث الخ قيل لو قال
وبطلان لكان المناسب بالسياق وهو قوله وجوب القتل وحبط الاعمال والسياق
وهو قوله بينونة امرأته مطلقا وبطلان وقف انتهى اقول يريد انه قد لزم من عطف هذه
الجملة الفعلية على الجملة الاسمية قبلها وهي قوله وحبط الاعمال ثم من عطف قوله وبينونة امرأته
مطلقا على هذه الجملة ترك التناسب وان كان في نفسه من الامور الحسنة للكلام الا ان ترك
الامر الحسن كترك الواجب فيما بين البلغاء وهذا ما اراده المعترض بناء على ما اوى اليه
رأيه في حل عبارة الكتاب لكن لا يخفى عليك ان قوله ويبطل ما رواه لغيره من الحديث
ليس بمعطوف على تلك الجملة بل هو معطوف على ما هو في حيز الاستدراك في قوله لكن
لا يقتضيها الا لج فيكون من باب عطف الجملة الفعلية على جملة فعلية مثلها فلم يلزم ترك
التناسب فحصول المنع وحبط الاعمال سواء اسلم او لم يسلم لكن على تقدير الاسلام
لا يقتضي غير اللج ويبطل ايضا على ذلك التقدير تقدير ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز
للسامع منه قبل ان يرويه للغير بعد رؤيته لا جميع اعماله التي عملها قبل الارتداد
لما يطلب به فان تبطل اقواله التي هي مباني الاعمال ومسانيدها اولى بالطريق بان تبطل
فظلت هي ايضا وثمرة الطلاق تظهر فيما ذكره وهو عدم جواز الرواية بعد الارتداد
او للسامع منه قبل فعلم ان هذا الاعتراض من الفاضل الروحي مبني على عدم استخراج
محل الاعلى قصور عبارة المصنف كيف يتصور منه القصور في اساليب التركيب
العربية والحال انه عربي المولد وقد تولد بين الاعراب نشأ منهم ونما بينهم فانه على
تقدير عدم تحصيله فنون الادبية وتكميله العلوم العربية يعرف اساليب التركيب
العربية ويوفي حقها من الخواص والمزايا بحسب سليقة العربية وقد اعتقد ذلك

بتحصيل الفنون كلها وصرف الهمم اليها جلها عبد **قوله** في جميع ما جاء ضرورة نح
اي بحيث يفيد القطع والعلم اليقيني وهو الثابت بالتواتر وبهذا القيد لا خراج الثابت
بالاحاد ولان انكاره لا يكون كفرا لكونه ظنيا لا قطعيا والحال ان اخبار الاحاد وان افاد
العلم القطعي الا انها اذا بلغت حد الشهرة يثبت بها وجوب العمل لا وجوب الاعتقاد
بحيث يكفر جاحده فيقال الواجب بها فرض عملي والثابت بالاخبار المتواترة الفرض العلمي
والفرض الاعتقادي ايضا لوجوب الاعتقاد بفرضيته بحيث يكفر جاحده وفي مثابته اثر شابه
الحكم الثابت بالخبر المشهور وفي مرتبته حكم الثابت بالاجتهاد والقياس بالعام الذي خص
منه البعض بدليل مستقل مقارن في المتواترات لانه يبقى مظنونا فيما بقي اي وان خص
حتى جاز تخصيصه بعد ذلك بالقياس وخبر الواحد فالثابت بهذه المذكورات كلها واجب
لا فرض وباقي البحث مذكور في الاصول عبد **قوله** كالصلوة بجماعة نح انما فيد الصلوة
بالجماعة لانها انما تكون من شعائر الاسلام بها دون بها مطلقا عبد **قوله** قلت ثبوت رتبة
بالشهادة نح خبر مبتدا، محذوف تقديره فائدة قبول الشهادة نح ثبوت الاحكام فلا يحتاج
المدافع والمناقش في الكلام عبد **قوله** فثبت الاحكام التي للمرتد نح اقول هكذا وقعت
العبارة في جميع النسخ التي رأيناها ولكن الصواب ان يقول فثبت الاحكام التي على المرتد
لان النجاة لم يرضوا بتقدير متعلق حرف الجر اسما فاعلا في صورة كون صدر الصلة
مذكورا صريحا اي فيما اذا قيل التي هي للمرتد لمناقشته الى حذف بعض الصلة والحال ان حذف
كلها لم يثبت في صورة مقارنته مع مضغره نحو قولهم بعد اللتيا والتي عبد **قوله**
واضافة اي تكفير معتقد المباشرة العبد نح وسند الكفرين الاختصاص المفهوم من قوله
عم زويت لي الارض نح اي طويت لي ولفت كذا مجمع الفتاوى المسمى بالمجموعة الشريفية
وفيه تامل عبد **قوله** ولا يكفر بقوله لا تعجبني تهلك لخ جواب النهي اقول هذا التركيب
غير جائز عند الجمهور لان الجزم فيه على ان تكون تهلك جواب النهي غير جائز عندهم
ولا وجه للرفع ايضا لعدم صلاحه للعلية والوصفية فنصبه مبني على مذهب الكسائي
فتهلك مجزوم عنده على كونه جوابا للنهي عبد **نتمة** وهو من قبيل لا تدن من الاسد يأ

كلك

كلك فان يأكل المجزوم على انه جواب النهي على ما صرحوا فهو جائز عندهم حتى الضحى
نتمة عبد فان كان ضمير الجمع في قولهم صرحوا عندهم راجعين الى جمهور النحاة فهذا المثال
اي لا تدن من الاسد يأكلك غير جائز عنده بلا شبهة كيف لا وهو كتب النحو
مشحونة بذلك بل صحة هذا المثال ايضا مبني على مذهب الكسائي لانه من قبيل لا تكفر تدخل
النار عبد **قوله** او سببا او نقصه نح وفيه انه لا وجه بجعل التنقيص مقابلا للسب لان معنى
السب في هذا الباب هو الحاق النقصان ثانيه الشريف وان يتكلم بما لا ينبغي بنصب بقوته
لا انتم الصريح ولعل اصل التركيب وتنقصه بالعطف التفسيري لقوله سبته فوقع الالف
سهوا من قلم الناسخ عبد **كتاب اللقيط** واللقيط والابق **قوله** والا فلا فيه ما يأتي نح
وان لم يشهد فلا ينبغي الضمان ولا يستحق الجعل فيما راجع الى انتفاء الضمان واستحقاق
الجعل عبد **كتاب الشركة** البر لا يصلح رأس مال الشركة الا في موضع يجري مجرى النقود نح
اي لا يصلح البر وهو غير المسكوك من الذهب والفضة رأس مال الشركة كما لا يصلح رأس مال
المضاربة عبد **قوله** وان شرط الربح للعامل اكثر من رأس ماله لم يصح ويكون ربح مال الدافع
عند العامل مضاربة نح الضمير المستتر في قوله لم يصح عائد الى الشرط المفهوم من قوله شرطا اي
لم يصح الشرط وبتبدل عقد الشركة الى المضاربة واعلم ان كل شرط يودي الى قطع الشركة
في الربح يفسد العقد ويبدله الى الاجارة الفاسدة في المضاربة والشركة والمزارعة والمساقاة
وسائر ما يشترك فيه في الربح فيستحق العامل اجر مثل عمله والشرط المؤدي الى قطع الشركة
في الربح هو اشتراط الدار للمساة لاحد العاقدين فاذا شرط الربح فيها للعامل اكثر
من رأس ماله فقد صار المشروط مسعى بالضرورة اذ لا تعلم الاكثرية والمساواة
والاقلية بدون التسمية وذكر العدد المعين يكون تلك الاشياء من الامور المتضايقة
فقد عرفت ان هذا الشرط يفسد عقد المضاربة ويدرج في باب الاجارة لو تمكن في عقد
المضاربة ابتداء فكيف يبدل عقد الشركة الى المضاربة في صورة كونه مشروطا في عقد
الشركة وهل هذا الا اذاية الشيء وافضاؤه الى خلاف مقتضاه وعكس موضوعه فتامل
الظاهر ان يقول ويتبدل العقد الى الاجارة الفاسدة بدل قوله ويكون مال الدافع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند العامل بضاربة فافهم عبد قوله ويكون مال الدافع بضاعة ولكل منهما ربح ماله
الخ اقول هذا الكلام حق موافق للرواية والدراية كما لا يخفى على متتبع الكتب الفقهية
فينبغي العمل به عبد قوله ما اشتريت اليوم من انواع التجارة الخ اقول الظاهر ان لا يجوز هذا
لان خلط الشريكين رأس مالهما وان لم يكن شرطا صحيحا عقد الشركة لكن لا بد وان
تسميا مقدار سهامهما ولان الشركة تتضمن الوكالة وهي لا يجوز فيما كان جنس المبيع
مجهولا جهالة فاحشة وان سمى الثمن وبينا مع انضمام جهالة الثمن اليه لم يبين
جنس المبيع اللهم الا ان يقال ما ذكرت انما هو في الوكالة المقصودة والوكالة هنا
ضمنية فكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا عبد قوله فان سافر وهلك بضمن
الخ اقول فيه ان الظاهر من عدم جواز المسافرة بالمال المشترك بعد نهي الشريك الآخر اياه
عنها كون المال مضمونا على تقدير الهلاك بعد المسافرة فاذا لم يكن مضمونا في صورة
المسافرة بعد المنع والنهي فما ثمرة عدم الجواز الا ان يقال ثمرته الاثم والعقاب في الآخرة
في مقابلة عنده وتعديه في حق الآخر عبد قوله اختلف رب المال مع المضارب الى قوله
وفي الوكالة القول للموكل الخ اقول ما ان المسئلتان ذكرتا على سبيل التقريب في الوجه
فيهما ان الاصل في المضاربة العموم وفي الوكالة الخصوص فكل منهما في المضارب والموكل
في مائتين الصورتين يدعي ما هو الاصل في العقد فكانا متمسكين بالظاهر والقول لمن
تمسك به والبينة على من يدعي خلافه ظاهر وعبارة المصنف وان كانت محتملة للصورتين
في تحقق الاختلاف بين المضارب ورب المال وبين الوكيل والموكل الا انه اشكل
في كون المراد منها دعوى رب المال الخصوص ودعوى المضارب العموم وكذلك في كون المراد
دعوى الوكيل العموم ودعوى الموكل الخصوص لان الفائدة لهما اي للمضارب والموكل
انما تظهر في مائتين الصورتين لا في عكسهما فلهذا رتب الجزاء بقوله فالقول للمضارب
وفي الوكالة للموكل تدبر عبد كتاب الوقف قوله فان كان الباني المتولي عليه
الخ اقول كان الاولى ان يقول هو المتولي عليه لان الموضع موضع ضمير الفصل كما في كنت انت
الرقيب عبد قوله الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه الخ اقول لا وجه لادراج هذه

الصورة في سلك الصور المستثناة عن هذه القاعدة لانها ليست من افراد القاعدة
حتى يستثنى من حكمها وجعل الاستثناء فيها منقطعا يخرجها عن مجرد قرانها قوله قبل
غير الاهل الخ اقول وكذا الحاكم لو شرط الواقف التولية لنفسه وشرط ان لا يعزله ثم
ظهر خيانته فان القاضي ينزع الوقف من يده وينصبه متوليا اخر على ما ملتقى الابحر
عبد قوله ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط له في اصل الايقاف اقول قوله لعدم
الاشتراط له الخ متعلقا بالمنفي وتعليل له وقوله كونهم جعلوا له النصب متعلقا بالنفي
وتعليل له فيرجع المعنى الى ان يقال لو امكن المتولي المنع عن العزل لامكن من هذا
الوجه وهو عدم شرط العزل له في اصل الوقف لكن لا يمكن المنع بناء على ذلك
لان الفقهاء حكموا باثبات ولاية نصب الامام والمؤذن للباني بلا شرط النصب
له في اصل الوقف وملخص مراد المصنف الذي لم ار مصرحا بحكم عزل الواقف للمدرس والامام
الذين ولاهما اي نصبهما مدرسا واماما ولا يمكن قياسه الناظر لعدم الجامع بينهما
الذي هو شرط صحة القياس لان قدرة الباني على عزل الناظر مبنية على كون الناظر
وكيلا عن الباني وللموكل عزله متى شاء واما المدرس والامام وغيرهما من مستحقة
الوقف فليس بوكيل عن الواقف حتى يقدر على عزله ولا يمكن ان يحكم بعدم قدرته
بناء على عدم اشتراطه في اصل الوقف لان الفقهاء اثبتوا له ولاية نصب الامام
والمؤذن بلا اشتراطه في اصل الوقف عبد قوله اقرار الموقوف عليه بان فلانا
يستحق الريع دونه صح في حق المقر دون غيره من اولاده الخ يعني لو اقر الموقوف عليه
بان فلانا يستحق الغلة لا انا ينفذ هذا الاقرار في حق المقر خاصة دون غيره من اولاد
الموقوف عليه وذراريه لكون الاقرار حجة قاصرة لا متعدية فان قلت اذا امتد
نفر المقر له حتى تعرف في حيوة المقر له ان تفرض شهود الوقف ثم مات المقر وادعى
اولاده اخذ غلات الوقف فانكر المقر له كونهم موقوفا عليهم ولم يقدروا على
اقامة بينة تشهد وا على شروط الواقف نفسه لكن وجدوا بينة تشهد ون على
السماع في الشروط فهل يضيع في تلك الصورة قلت بيان المعرف ليس من جملة

شرط الوقف بل اصل الوقف على ذكر مثلا خروائي كتاب الوقف من الدرر والغرر
فينبغي على هذا ان يسمع القاضي شهادتهم وينبغ الوقف من الغلة ويدفعه الى اولاد الفقراء
ولكن ما في بعض الفتاوى يخالفه وهو الصحيح عندي لان الشهادة على اصل الوقف
مقبولة بانها هي الشهادة على توقيفه على من يدعي كونها ملكا لنفسه فالمراد بها الشهادة
على عدم ملكيته لما يدعيها فاذا كان معنا هما ذلك فلا يمكن ان تجعل الشهادة
على جهته ومصرفه من قبيل الشهادة على اصل الوقف تأمل عبد قوله الدور والحوانيت
المسئلة الى قوله لا يعذر الى اهل المحلة يعني الدور الموقوفة والحوانيت الموقوفة اذا
امسك المستأجر بالغبن الفاحش فيؤجرها باجر المثل سعيا للوقف عبد قوله يصح
تعليقا التقرير في الوظائف الى قوله بجامع الولاية الاضافة هنا بيانية اي بسبب
وجود الجامع الذي هو الولاية قوله مقصودان عليه جاز تعليق القضاء والاضافة
بالشرط هي ولاية المعلق على ذلك فيجوز تعليق التقرير في الوضيفة بان يقول ان مات
فلان من المرتوقة فقد قررتك في وظيفته لوجود شرط صحة القياس الذي هو الجامع
بين المقيس والمقيس عليه والمراد بالوظيفة جهات الوقف وخدماته كالامامة
والخطابة والنظارة واما ما يصل اليهم في مقابلة خدمتهم من الغلات فيطلق عليه
المعلوم وانما فرقت بهذين المذكورين لان الوظيفة في عرف ديارنا غلبت على
ما يصل اليهم من الغلات ففسرتها وفقا لعدة غلبة الغلطة وازالة لتوهم ان يراد
بها ما اريد به في عرفنا عبد قوله اقر بارض غيره انها وقف وكذبه الخ اي كذب المقر
ذلك الغير في اقراره فتحقق معنى الاقرار في تلك الصورة ليس الا بحسب الظاهر
عبد قوله لان الاصل كون الوصف بعد المتعاطفين للاخير كما مر حوالة في باب
المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الآية يعني ان قوله تعالى من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم قيد لقوله
وربائبكم لا لقوله وامهات نسائكم فتكون الحرمة في الاولى مطلقة وفي الثانية مقيدة
فتحرم امهات النساء سواء كانت بناتهن مدخولا بهن او لا بخلاف الربائب فهن

بنات النساء فانهن يحرمن على متزوجي امهن اذا كانت امهن مدخولا بها لا
اذا كن غير مدخول بهن عبد قوله بل زمن الاصباغ عرا ولا خ يعني في زمن التغير
ثم اضرب عنه متدرجا وعوض عنه متمما فقال بل لا يستحقون في زمن الاسحقاق
الوقف وصلاحه للتعمير وان لم يعمر في الحال ثم استدل على ذلك بطريق الاطراب بما
في الزخيرة حيث قال في الزخيرة ما يفيده عبد قوله وقد استفيت عما اذا شرط
الواقف الفاضل للعقار في اي وقد استفيت عني هذه الصورة فحذف الجار واوصل
الضمير المجرور الى الفعل بعد حذف علامة التانيث منه فلما كان اضافة ما هو في صورة
الضمير المجرور والمنصوب مقام الفاعل كررها بدل الضمير المجرور الى الضمير المرفوع المتصل
فقال استفيت وانما قلنا بكراهة اضافة الضمير المنصوب والمجرور مقام الفاعل لعدم وقوعها
فاعلا في كلام العرب غير صيغة التعجب على مذهب سيبويه نحو ما انصرك وانصر به عبد
قوله لاستناد ملكه الى وقت التعدي اي يعني ان الدافع يكون منفقا بملك نفسه فالارجح
عليها لان المودع لما ضمنها استند الملك الى ما قبل الانفاق فكان الظاهر ان يقول
لاستناد ملكه الى ما قبل التعدي عبد كتاب البيوع قوله العتق والتدبير المطلق الى
قوله فهي اثنى عشر مسئلة اقول هذه الالفاظ اعني قوله العتق الى قوله الرهن مجردات
عن البدلية في قوله في احكام بدل البعض من الكل على تقدير كون الابدال ملفوظا ومعتبرا
بعد العطف وبدل الكل من الكل على تقدير كون الابدال ملفوظا ومعتبرا قبل العطف
او مرفوعا على ان يكون كل واحد خبر مبتدا محذوف فيكون تقدير الكلام الاول العتق
والثاني التدبير المطلق والثالث الاستيلاد وهكذا وهكذا الى ان تنتهي سلسلة التعداد
والفضل للمتقدم فليعتصم به المعتصم عبد قوله ولو ارتكم اذا حملت قارورة منه كافرة الى
آخره يعني امة كافرة لكافر حملت من كافر غير مالكها بان تكون منكوحة له فاسلم زوجها
بل يجبر مالكها على بيع تلك الامة لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيها او لا يجبر بينهما او المعتمد
قول ابي شعيب عمر ثم من هذا التوهم وهذا التردد انما يتصور ان لو كان الواقع في الشرع
تبعية الام للولد الصغير في الاحكام الشرعية لا تبعية الولد الصغير لها والواقع هو الثاني لا الاول

www.alukah.net

فتدبر عبد قوله بالمذكور في المتون الخ هذا الكلام متعلق بمجموع قوله والوصية به وله والاقرار به وله فان لكل واحد من الصور المذكورة شرطا مذكورا في المتون اما الاول اي شرط كون المحل موصى فهو ان لم يره الى قابل فرسته اشهر وهذا الشرط بعينه شرط للصورة الثانية والثالثة ايضا واما شرط الرابع اي شرط كونه مقرا له فهو ان يكون المال المقر به مما يصح اضافته اليه كالوصية حتى لو اقر له بثمن المبيع او القرض فهو باطل وسيجئ الاشارة اليه من المصنف ايضا في كتاب الاقرار عبد قوله الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء عن غير المشتري الخ اي بعد الحكم بالرد على حذف المضاف لانه لو باعه بعد الرد حقيقة يصح البيع لارتفاع المانع وهو لزوم بيع الشئ قبل قبضه والحاصل ان علة عدم جواز البيع بعد الحكم بالرد ان المشتري ينزل منزلة البائع والبائع منزلة المشتري فيكون البائع كانه اشتراه من مشتريه بعد البيع فاذا باعه من غير المشتري قبل القبض يصير بائعا ما اشتراه قبل القبض وهو فاسد لورود النهي عنه عبد قوله الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به الخ اي بقبض الامانة اقول في ان هذه المسئلة مما لا ينبغي ان يستثنى عن قوله واذا قبض المشتري البيع الخ لان القبض في هذه الصورة غير موجود حقيقة بناء على ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان حتى لو اشتراه صحيحا يحتاج الى القبض الجديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني عبد قوله ولو كان على العكس الخ اي لو ادعى البائع انه باع البيع باقل من الثمن قبل النقد او ادعى المشتري الاقالة يتحالفان ويتراد عبد قوله وابرؤه العيوب الخ هذا الكلام معطوف على شرط لا على رهن وما عداذلك كله معطوف على المضاف اليه لا على المضاف عبد قوله وجعل الرقعة على الثوب الخ قال الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يجعل عليه الرقعة جاز لان العرف جار بذلك انتهى بلفظه الخلقاني في ترجمته بالفارسية كهنه فروشش وترجمة المسئلة بالفارسية هكذا مرد اى اركهنه فروشي جامه خريد بدين شرط كه كهنه فروشش برسوراخهاى وترنكه نهد وبدوروايس بازارد اوسزا يدكه ترجمه عبد قوله ما جاز ابراد العقد عليه يصح استثناؤه الا الوصية بالخدمة الخ يعني يصح

ابراد العقد

ابراد العقد الوصية عليها وحدها بان يوصي بخدمة عبد دون رقبته لا يصح ان يوصي برقبته وحدها دون خدمته عبد قوله اشترى الوصي من مديون الميت دارا له بعشرين وقيمتها خمسون لم يصح الاقالة الخ لان تصرفات الوصي مشروطة بالنفع والمقيد بالنظر ولا نظر في هذه الاقالة عبد قوله لو اجر الوقف ثم اقال ولا غلة لم يجز على الوقف الخ وفيه بحث لان الاقالة اذا كانت نافعة للوقف والى ان الاقالة صحيحة ايضا في صورة عدم وجود المنفعة للوقف لكن يصير الاجر لكم مضمونا على المتولي المقيل لا على الوقف والحاصل ان اقالة المتولي الموجر للوقف صحيحة ونافذة في كلتا الصورتين اعني صورة تضمن الاقالة منفعة للوقف وعدم تضمنها اياما الا ان الفرق بينهما ان الاجرة المعجلة تصير مضمونة على الوقف فيؤدى منه في الصورة الاولى لا في الثانية بل تصير مضمونة على المتولي فيؤديها من ماله كالوصي اذا اشترى شيئا لليتيم بثمن مثله ثم اقال العقد فان الاقالة صحيحة في هذه الصورة مع كون الثمن مضمونا على الوصي وسيذكر ما المصنف فيما بعد في عدة مواضع والتفصيل الذي ذكرته مفهوم ومستفاد من قوله لم يجز على الوقف فلله دره في ايجاز كلام تحرير المسائل باجزل العبارات مع عدم الاخلال في اداء مرامه وتوفيته حق الاداء بغزالة الاسلوب وحسن انتظام عبد قوله الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجارته ولا يقوم الوارث مقامه الخ قوله الموقوف مبتداء وقوله يبطل خبره وقوله بموت متعلق به ومضاف الى الموقوف بعده وقوله على اجارته في موضع الرفع على انه قايم مقام الفاعل للموقوف فالمعنى ان العقد الموقوف كالبيع والاجارة وغيرهما يبطل بموت الموقوف عليه اى المالك يعني لو باع فضولي او اجر ملك رجل فقبل ما اجاز المالك مات وخلف ورثة فاجازت الورثة بيع الفضولي لا ينفذ العقد لفوت المالك للعين وقت البيع وعدم كون اجازة الورثة مفيدة عبد قوله ان كان الاسير حرا او ان كان عبدا لم يجز اى ان كان الاسير عبدا لم يجز اعطاء الزيوف لان الكفار لا يملكون حربيا سيلادو يملكون به العبد منا

فجاز اعطاء الزيوف لهم فيما اذا البدل مملوكا لا فيما لم يكن البدل مملوكا كما اذا كان المشترى منهم حرا بالحربية الناجزة او نائلا بحق الحربية بحسب المال كالمدبر وام الولد والمكاتب وهذه الضميمة لا بد منها في هذه المسئلة كما لا يملكون بالاستيلاء حربا في الحال كذلك لا يملكون به حربا بحسب مال كالمكاتب والمدبر وام الولد فينبغي الحاقهم بالاحرار في هذا الحكم فان ولاية الالزام و والالتزام منقطعة بيننا وبينهم بتباين الدارين واختلاف الدينين ومع ذلك لو دخل منا مسلم مستأمن بدارهم بالتجارة يحرم له التعرض لاموالهم باخذ اموالهم بطريق الغصب والسرقة لاستلزام هذين الطريقين الغدر و ونقض العهد واما التعرض لهم باخذ اموالهم بطريق البيوع الباطلة والعقود الربوية نقدا باجوده مطلقا لاعما والاخذ منهم بهذه الطرق عما صورة الرضا لا عما بحبر وهذا يقتضي شراء المالك منهم لزيوف النقود لاعما والاخذ في هذه الصورة ايضا على الرضا وان تضمن نوع تعزير كما في النقود والربوية فلك هذه الصورة وان عقدت على صورة الرضا بالنسبة الى اهل الحرب لكن يلزم من جواز دفع الزيوف اليهم في مقابلة المالك الزام الجيد في مقابلة الزيوف في صورة الرجوع على المالك القديم يعني فيما لو اخذ المملوك المشترى من اهل الحرب مال القديم بالثمن يلزم اخذ المشترى منهم الثمن لعبده في مقابلة ما دفع اليهم من الزيوف من مال المملوك المشترى منهم هذا ما يسنح من القول في جواب السؤال الذي اوردته ولكن ينبغي بعد شراء الحربي منهم بامره فانه يجب عليه ضمان المدفوع اليهم سواء خرج بالالزام او لم يخرج على ما هو المختار للفتوى من القولين فيلزم تحقق المحذور المذكور في هذه الصورة ايضا عبد قوله بين مسلم وحربي ثم فيه اي في دار الحرب لان مال الكافر الحربي حلال للمسلم الا ان الغدر حرام كما ذكرناه آنفا فلما وجد الاخذ بصورة الرضا جاز واما عدم الحربية بين العبد والمولى فظاهر لعدم جريان العقد بينهما في الحقيقة لان العبد وما يملك لمولاه **كتاب الكفالة والحوالة** قوله ويرجع

بقيمة البناء لو بنى المشترى ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء في الطرفة
اعني قوله بعد ان يسلم متعلق بقوله يرجع في قوله يرجع بقيمة البناء وفيه اشارة
الى ان المشترى انما يرجع على البائع اذا سلم النقض الى البائع حتى لو لم يسلم
ونقضه بنفسه لا يرجع عليه كما ذكر في المفصل عبد قوله فاصر يخ خبر ان في قوله
ان قول الزيلعي يخ وانما كان قاصر العدم استيفاء بيانه صورة العقد الذي يرجع
نفعه الى الدافع كالمستأجر والمستعير وغيرهما عبد قوله او بهت فلانا عند يخ
اقول لا وجه لادراج هذه المسئلة في سلك الصور المستثناة عن هذه الضابطة ليست
من افرادها حتى يحتاج الى استثنائها وجعل الاستثناء فيها منقطعا يخرجها عن عداد
قرينها فالصواب اسقاطها من البين عبد قوله في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع
اليه آه اقول محل الجار والمجرور في الاول الرفع على كونه قائما مقام الفاعل للمدفوع بخلافه في الثاني
فانه متعلق بنفس المدفوع مع كونه منصوب المحل على المفعولية للمدفوع كما لا يخفى عبد قوله
او اكفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا اي لا قبل مضي الشهر
ولا بعده وكان وجه عما يستفاد من الخلاصة ان المدة في باب الكفالة ليس لتوقيت
المطالبة لانك المدة بل لتوقيت عدمها الى ذلك الوقت يعني صيرورة ذلك الشخص كفيلا
عما ان لا يطالب المكفول له الدين المكفول به الى المدة المذكورة فيكون اصل الدين مؤجلا
فيلزم انقضاء المدة المذكورة بانقضاء مدة مطالبة الدين فلو شرطت الكفالة الى اشهر المعاونة
يرجع معناه الى ان يقال كفلت لك عما ان لا تطالب المدين الى شهر ونطالب بعده واما اذا
شرطت الكفالة الى شهر على ان يبرأ بعده فيرجع معناه الى ان يقال كفلت لك عما ان لا تطالب
العين مني قبل شهر وعما ان لا تطالبني به بعده ايضا فلا تنعقد الكفالة اصلا عبد

كتاب القضاء والشهادة والدعوى قوله اذا لم يسبق منه اقرار بالرق في الحر صريحا
او دلالة مثل انقيادا للبيع وسكوته عند الدفع للمرتهن او الدفع للجناية وغير ذلك من العوارض
الشرعية عبد قوله الصواب فيها ان يوم الوقت يدخل تحت القضاء يخ اقول قد وقعت
العبارة في النسخ هكذا ولعل لفظة لا سقطت من قلم الناسخ سهوا وظني ان اصل

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
شبكة الألوكة www.alukah.net

العبارة لا تدخل تحت القضاء لان المذكور فيها هي هذه العبارة رجل ادعى على آخر انه
اشترى هذه الضيعة من ابيه منذ عشر سنة فاقام المدعى عليه بينة على ان اباه مات عشرين
سنة قبل تسع وقال ع والحافظ لا تسمع الصواب جواب الحافظ لانه كان يحفظ ان
زمان الموت لا يدخل تحت القضاء انتهى بلفظه فقد علم ان اصل النسخة كان لا يدخل
تحت القضاء فسقطت كلمة لا من قلم الناسخ سهوا ثم بقي هنا بحث وهو ان مراد صاحب التجنيس
ان هذه البينة لو قبلت يلزم النقض على هذه القاعدة بهذه الصورة وتخالف القاعدة بها ولكن
لا يخفى عليك ان التخالف والنقض انما يتحقق ان لو سبق القضاء بموت ابيه وبينة ذكرت
ان ابيها مات منذ عشر سنة وليس فليس كما لا يخفى على الناظر المتدبر والله اعلم بالصواب
عبد قوله شاهد الحبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفقه ح الحبة هي ما تخلص حقا
لله تعالى كالشهادة ح على عتق الامة وعلى الزنا ونحوها وفي قوله لغير عذر اشارة الى قبول
الشهادة في صورة التأخير لعذر كبعدهم عن الامام وامساك المولى الامة على غير وجه امساك
الاماء وغيرهما من الاعذار الشرعية قوله تقضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته
ح لان قبول البينة مترتب على صحة الدعوى واذا لم تصح الدعوى لا تقبل عليها البينة ايضا
وفي قوله فكما لا تسمع الدفع قبله يسمع بعده اشارة الى الرد على قول من قال يصح الدفع
بعد القضاء لا بعده والى رد قول من قال يصح الدفع الى الثلث لا في اكثر ا ر
ندبر عبد قوله فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم فان قلت فلم يصح
في هذه الصورة الى الشاهد مع ان الاصل في الحوادث العدم لان الشهادة على النفي
غير مقبولة قلت العدم الذي هو الاصل في الحوادث هو ظاهر الحال السمى بالاستصحاب
لا يصلح حجة الاستحقاق فلا بد من البينة وتقبل البينة هنا على النفي لانه نفي محصور فتقبل عليه
البينة ولعل هو الذي في المسألة المستثناة عبد قوله لم يقبل الا بشاهد معه غير الابن
الابن ويمكن ان تدرج هذه الصورة ايضا في سلك المستثناة عن قولهم لا تجوز شهادة
الانسان على فعل نفسه عبد قوله وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس ح وهذه المسألة
مذكورة ايضا في مجمع الفتوى المسمى بالمجموعة السمرقندية عبد قوله فان ذلك اذا كان العين في

عند

عند بعض المشايخ ح وفيه اشارة الى وجود الاختلاف في هذه المسألة هذا
واعلم ان الصحيح المختار بالفتوى في هذه المسألة خلاف ما ذكر في هذا الكتاب لان القسمة
متى كانت بغير قضاء تعتمد على التراضي فاذا وقعت بالتراضي لا يغير فيها الغبن اذ لا
اعتبار للغبن في تصرفات العاقل البالغ ما لم يقض اليها التغرير بخلاف ما اذا وقعت
بالقضاء فانها لو وقعت به كانت غير لازمة لحكم نزاع القاضي وهو يعتمد العدالة عبد قوله ثم
اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام لانه ادعى بما يبطل يعني ح فقوله وابرأه
عاما جملة حالية وقعت حالا من فاعل اقر لاعطف جملة اقر للزوم الالف فالمعنى اذا اقر
بان فلانا في ذمته كذا والحال ان المقر له قد ابرأه عاما ثم ادعى المقر المقر له قد اقر بعد
الابراء والاقرار بانه لا شيء له في فتسمع هذه الدعوى وتقبل بينته عليه ففي قوله
فلا يسمعها الابراء العام نظر لا يخفى فتأمل قوله لا ينتصب احد خصما عن غيره وكالة
او نيابة ولا ولاية في وانما قال قصدا احترازا عما لو حكم المشتري فانه اذا حكم عليها لاستحقاق
فقد انتصب خصما عن البايع لان الحكم على من تلقى الملك على المشتري حكم على من تلقى
الملك منه فالمشتري في صورة الاستحقاق ليس بوكيل وهو ظاهر ولا خليفة ولا نائبه
لان المفروض كونه غير وارث ولا في يده ولا يته لان المفروض كونه اجنبيا عنه ومع ذلك
انتصب خصما عنه لكنه ليس بقصدي بل ضمني عبد قوله وجوابه في النهاية المعراج ح
وهو ان الامام اذا قلد فاسقا ابتداء فقد قلده مع العلم بفسقه والفاسق اهل
للقضاء عندنا فيجوز واما اذا فسق بعد التقليد فان الامام قد قلده على الفساق والعدالة
فكانت العدالة شرطا للتقليد والشيء ينتفي بانتفاء شرطه عبد قوله من عمل اقراره
قبلت بينته ولا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة ح يعني من كان اقراره
معمولا به في صورة كونه مدعا عليه تقبل بينته على ذلك الامر في صورة كونه مدعيا ذلك الامر
على الآخر فحصول الكلام فيه ان النسب ان كان بحيث يثبت بمجرد اقرار المقر وتصديق الآخر
اياه فيه كالابوة والبنوة يسمع اقامة البينة عليه اذا انكره الآخر لكونه مما يثبت بمجرد الاقرار
اذ ليس فيه تحميل النسب على الغير فتقبل البينة عليه سواء ادعى مع ذلك حقا لنفسه كالارث

الألوكة
www.alukah.net

والنفقة والحضانة مقبل البينة في ذلك الحق فقط لا في حق النسب وان لم يدع شيئا
من ذلك بل ادعى مجرد القرابة على الوجه المذكور لا تقبل اصلا فان طلبت مني شاهدا
على صدق ما حررته في هذا المقام فاسمع لما انقله لك من فصول العمادي وهي هذه وذكر
محمد في دعوى الجامع في مسائل النسب انه ينظر الى النسب المتنازع فيه فان كان بحيث
لو اعترف باثبت باعترافهما كالابوة والبنوة والولاء بنوعه والزوجية فان هذا المدعى
يكون خصما اذا انكره المدعى عليه وتقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع وان كان بحيث
لو اعترفا لا يثبت باعترافهما كالاخوة فانه ينظر ان ادعى حقا مع ذلك فهو خصم لذلك
الحق وان لم يدع حقا لا يكون خصما وذكر الحاكم الشهيد في المستخلص في الغاط الجامع واذا
ادعى على آخر انه اخوه واراد اثبات نسبه لم يسمع الا ان يدعي حقا من ميراث او غيره
انتهى لفظه عبد قوله بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء لعل السر فيه
ان كون القابض مديونا للميت انما يتحقق بعد وجود وضع الميت لاقبله فلم توجد
في الصورة الاولى في القضاء بالوصاية تهمة جلب النفع واما في الصورة الثانية فلما دفع
الدين الى مدعي الوصاية ثم اقدم في تنفيذ وصاياه بقبول البينة عليها والحكم بها فقد
اتهم بجلب المنفعة لنفسه والقضاء مبني على الشهادة فكما ان كل شهادة فيها
دفع مغرم وجلب مغنم غير مقبولة فكذا قضاء تضمنها غير نافذ اذا قضى به فان حكم
قد ذكر ما خرج في الدرر في كتاب الشهادة في باب القبول وعده ان شهادة بدفع
الميت لمدعي الوصاية في تركته مقبولة استحسانا وان لم تقبل قياسا لتضمنها جلب المنفعة
لا نفسها وهي براءتها عن الدين بالدفع اليه على تقدير قبول شهادتها وذكر وجه
الاستحسان ايضا بان الاخبار ليس بشهادة حقيقة لانها لم يلزما على القابض
شيئا لا يفعله لولاه لان القابض ينصب وصيا على تقدير عدم اخبارها بنصب
الميت ايضا لكن كان عليه على ذلك التقدير التأمل والتروي في صلاحية من يقوم
لهذا الامر فهما باخبارهما بتعيين الميت اياه في حياته قد كفياه مؤنة التعيين فهذا
القول منه يقتضي نفوذ قضائه في الصورة الثانية ايضا الخ في صورة قضائه بالوصاية

بعد

بعد ما دفع الدين اليه فكيف قال المصنف بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء الخ فلم يكن
ان يكون موضوع مسئلة الدرر فيما اذا كانت شهادة المديونين قبل ان يدفع الدين
الى مدعي الوصاية وكان غرضها البراءة منه بالدفع اليه بعد ما ثبتت وصايته
بشهادتهما فتكون هذه الصورة من قبيل الصورة الاولى التي قال المصنف بنفاذ
القضاء فيها واما اذا دفعا الدين اليه قبل ثبوت وصايته ثم شهدا بنصب الميت
اياه وصيا في صيونه فيجوز ان يكون شهادتهما غير مقبولة قياسا على ما ذكر الملصو
في الصورة الثانية والله اعلم بكذا ينبغي تدقيق النظر للوصول الى غور الوطر بتنخيه
المواد وتمييز الصور بعضها عن بعض في المسائل المشتبهة والصور المشتبهة لكن ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده عبد قوله بخلافه مع امينه اي القاضي متلبس
بخلاف امينه المقصود ان حال القاضي مع وصيه متلبس بخلاف امينه حيث يصير
مجبورا مع وجود الاول لامع وجود الثاني في عبد قوله فقالت ليس كذلك قال الله
سبحانه وتعالى ان تضل احديهما الاخرى الخ يعني حكم جعل شهادة المرأتين بمنزلة
شهادة الرجل واحدهن ان طائفة النقصان العقل فلا تضبط كل واحدة منهما
الشهادة على وجهها فتضل احديهما الى الاخرى حتى تذكر كل واحدة منهما الاخرى
فيما نسيته صاحبتها بقوله قال الله سبحانه وتعالى ان تضل احديهما الآية ففي
التفريق بينهما تفويت الحكمة البالغة على شرعيتها على الوجه المذكور عبد قوله ان حكمه
لا يتعدى الخ لان ولايته كل واحد يقتصر على نفسه ولا يتعدى الى غيره والحكم محكم
عن طرف الخصمين الذين حكماه فينفذ حكمه عليهما لا على غيرهما لعدم رضائه فلو
استحقت عنده دابة ببينة فحكم بها للمستحق عليه ان يرجع بالثمن على بايعها وان ثبت
حكم الحكم عند القاضي المولى في تلك الحادثة لانه لما لم يكن ولايته عامة لم يصر البايع
مقضيا عليه فيبتدأ نفس الدعوى عند القاضي المولى ثم يرجع على البايع بثمنها وكذا
لا ينفذ حكمه على العاقلة بالدية في القتل خطأ، صرح به الامام فخر الدين قاضيخان
والعلة في هذه الصورة ايضا عدم كون حكمه متعديا بتدبر عبد قوله فقام البينة

حال مع وصيه

فليس بمستحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

للتعدي يخ اي ليلا يخفى الاستيفاء بجهة الوارث المقر فقط فاذا اقام البينة يستوفي كل الدين من حصص جميع الورثة لا بدفع حصة المقر فقط قوله فيكون هذا اصلا يخ يعني ان البينة حيث تقام في كل موضع يخاف فيه من ترتب الضرر لولا البينة ضابطة وقاعدة في جواز اجتماع البينة مع الاقرار وهذا هو المراد من قوله فيكون هذا اصلا عبد قوله ولا يمكن من الرجوع على بايعه يخ اذ لو اخذه المستحق بمجرد اقرار المستحق عليه لا يقدر على الرجوع على البايع لان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى الى غير المقر عبد قوله او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه او الام في نكاحه يخ اقول لا يخفى عليك انه لو جعل هذا الكلام مقابلا لقوله اذا شهد على ابيه لامه لانه داخل فيه وهو مندرج تحته فكان الصواب ان يذكره على سبيل التفريع عليه بان يقول فاذا شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه لا تقبل وقد افاد بقوله الام في نكاحه قبول شهادة الابن عليه اذا كان الام ميتا او مطلقا عبد قوله وعلى هذا لو ام السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع يخ اي لا تكون دعوى المدعي مسموعة فلو سمع القاضي دعواه بعدها وحكم له لا ينفذ حكمه هذا ما رامه المصنف ههنا ولكن يسجل منه بعد عدة اسطر ما يخالف هذا وانقل لك ثمة من خزانة الفقه للفقيه ابي الليث السمرقندي مسئلة توافق عبد قوله من سمع في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه يخ اقول قد وقعت حادثة من متفرعات هذا الاصل وهي ان رجلا ارهن شيئا بدينه فبعد ما مضى زمان ادعى رجلا آخر كون المرهون ملكا للمقر ووضعه عند المرتهن بلا اذن منه فاقر المرتهن وانكر المرتهن وادعى كونه ملكا للراهن فلما جرى الامر لدى ورفعت الخصام التي قلت للمدعي آت البرهان اولا على كون المرهون ملكا لك فبعد آنه يستحلف المرتهن على عدم رضائك بوضعه رهنا عنده فان حلفت فيها ونعمت والا فلا تقدر ان تاخذ منه مجانا بل تحكم بادائه المرتهن ثم يرجع على الراهن بما دفعته الى المرتهن حين فك الرهن كما هو شان سائر الرجوع فحسن ما قلت ذلك قد عارضني بعض حضار المجلس من متصلفي قضاة الزمان

في ديارنا بان هذا الاقرار من المرتهن لا نهاية فيه فينبغي ان يكون مسموعا ومعتبرا لكن لم اضع كلامه ولم اكن ملتفتا اليه فامضيت حكمي على النهج المذكور ثم بعد مضي السنون رايت في الحاوي عين المسئلة فنقلتها بعين عبارتها حين يطمئن قلبك في صدق ما ادعيته وهي هذه رجل رهن شيئا وقبض المرتهن ثم اقر الراهن لرجل فانه لا يصح في حق المرتهن يعني لا ينتزع من يده حتى يقضي دينه انتهى بلفظه فلما رايت هذه المسئلة في الحاوي قلت الحمد لله الذي وفقني لاقتناص شوارد المسائل الفقهية بضبط ضوابط كتاب الاشباه وقواعدها عبد قوله يشتري عبدا او قبضه يخ فان الذي رى في هذه الصورة سماع نقض ما تم من جهته وهو الشراء عبد قوله وبيع جارية واستولد منها يخ تصوير الصورة الثانية من الصورتين المستثنيين عن الحكم الكلي المذكور قبلها عبد قوله فالريبة في كلام الفتاوى مثال يخ جواب سؤال مقدر كانه قيل ان البايع لو كان دعواه مسموعة بعد البيع يلزم ان تسمع دعوى التدبير والاستيلاد من غير الواهب يعني ان الظاهر من كلام اهل الفتاوى اختصاص هذا الحكم بالهبة حيث وضعوا المسئلة فيها فاجاب بما حاصله ان ذكرهم الهبة في الفتاوى ليس لاختصاص الحكم بها بل على سبيل التمثيل بها عبد قوله لو قضى ببطلان الحق يعني الدين يخ اقول فيه انه اراد بالدين المانعة من الدعوى وبالقضاء بالبطلان بطلان عدم جواز استماع تلك الدعوى ففيه اشكال ظاهر ثم اني رايت هذه المسئلة ايضا في خزانة الفقه لابي الليث الفقيه السمرقندي ولكن لم يتضح لي سرها الى الآن والله اعلم بحقيقة الحال عبد قوله او بشهادة الخطابية يخ هم طائفة من المبتدعة وفرقة من الفرق الضالة يستحلون الشهادة لمن يحلف عندهم على صدق دعواه ويقولون المؤمن لا يحلف على الكذب والطائفة البدوية في ديارنا يدعون كون انفسهم من فرقة اهل السنة والجماعة ويدعون انفسهم على المذهب الحنفية ومع ذلك كلهم متفقون في هذه الفضيحة خاصة فيستحلون الشهادة بعد حلف المدعي لتصديق المستشهد

عبد قوله الا في اربعة العبد والكافر والاعمى والصبي الخ استنطاع من هذه الصورة
ان العلة للرد ان كانت هي عدم اهليته للشهادة كالكفر والرق والعجز والصبي ثم زالت
فشهد تقبل وان كانت العلة غيرذلك مع كون الشاهد اهلا لها في نفسه كالفسق
مثلا ثم زالت فشهد بعد زوالها لا تقبل عبد قوله القضاء الصحيح لا يشترط فيه
الدعوى والخصومة الخ اقول ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة ان الشاهدين
اذا غلط القاضي فقطع الخصم بانهما عدا فلان الغائب فاقاما بالبينة اعاد الغائب
اياهما فقبلت شهادتهما فانه يصير حكما باعادتهما حتى لو حضر الغائب وانكر العتق
لا يحتاج الى اعادة تلك البينة مع انهما لو اعادا شهادتهما لو اعياه قصدا اي اولا وبالذات لا ثانيا
بالعرض بان يكون في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته ما عليه عبد قوله وهي
حادثة الفتوى الخ يعني ان هذه الصورة وقعت واستفيت عنها فافتى عنها
بما ذكر عبد ستة الصبي والمستفتي بالتذكير اذ لا وجه للتانيث لكونه مسندا
الى مصدره اي وقع الاستفتاء عنها كما في قولهم لقد حيل بين العير والنزوان اي
الحيلولة بينهما او الى الجار والمجرور اعني عنها وما ذكر من الوجهين مطرد في امثاله
ولا يجوز ان يسند الى الضمير الصورة لعدم صحة المعنى اذ الاستفتاء طلب الفتوى
على ان السين للطلب حسن للمفتي سلمه الله ستة عبد يريد ان تانيث الفعل
وشبهه من المشتقات اما بتانيث الضمير البارز المرفوع المتصل به او بتانيث
الضمير المجرور المسند اليه الفعل وشبهه والفعل وشبهه باق على تذكيره على ذلك
التقدير يقال امرأة مدخول او مدخول بها ولا يقال امرأة مدخولة بها هذا ما
اراده المعترض لكن ليس له دليل قاطع على عدم جواز المثال الثالث اعني قولهم
امرأة مدخولة بها بجواز ابدال الضمير المجرور عن الضمير المرفوع بطريق استعارة المجرور
للمرفوع الا انهم جوزوا الابدال والتاكيد بطريق استعارة المرفوع للمنصوب
في قولك صمت رأس عبد قوله بابدال الضمير المجرور فيه عنها عن الضمير المرفوع
في استفيت للبينة على ان المراد باستفتاء الصورة طلب الفتوى عنها يعني

للبينة

للبينة على كون المراد بقولك هذه الصورة استفيت هذه الصورة فحذف الاضافة
عنها فقوله لعدم صحة المعنى اذ الاستفتاء طلب الفتوى الخ لا يصلح وجها لمنع
الجواز بل هذا الوجه يقوي ويؤيد جواز كون الضمير المجرور بدلا عن الضمير المرفوع
كما لا يخفى على الناظر المتدبر فتدبر عبد قوله وان عصوك يلزم منه سخطك
الخ اسخط باخوات الثلاث خلاف الرضا فترجمه بالفارسية خشم كردن عبد
قوله فليس له ان يزوج البنت التي لا ولي لها من نفسه الخ لان فعل القاضي لما كان بمنزلة
حكم منه بكونه مزوجا لها نفسه اولى لان لا تقبل شهادته كاصوله وفروعه بمنزلة الحكم لهم
فلا يجوز بخلاف سائر الاولياء فانه يجوز لهم تزويج البنت لنفسهم و
ولمن لا تقبل شهادتهم لهم عبد قوله فانه يشتري بقيمة الثلثين ارضا توقف الخ
اقول اطلاق الثلثين عليه ليس الا باعتبار كونه ثلثي التركة قبل ظهور دين الغائب
ثم اعلم ان الفرق بين بيع القاضي والوارث ان بيع القاضي ماض فيشتري ببدلها
ارض توقف بخلاف بيع الوارث فانه يوجب القيمة فقط فيشتري بها ارض
توقف هذا الذي ذكرته مراد المصنف ولكن بقي هنا بحث وهو انه كان الواجب
على هذا ان لا يجوز بيع الوارث ثلثي تلك الارض اصلا الا ان لا تكون مضمونة لان وجوب
القيمة في باب مضمونات في الاموال القيمية انما يتحقق في صوره هلاك المضمون
ولا يرجع الى القيمة عند قيام العين المضمونة عبد قوله حتى لو رفع عقده الى المخالف
نقضه الخ محل الجار والمجرور الرفع على الخبرية وقوله نقضه مرفوع نقضا على انه مبتداء
مؤخر فيفيد التركيب جواز النقض للمخالف ولو جعل الجار والمجرور منصوبا على ان يكون
صلة للمخالف وجعل قوله نقضه فعلا ماضيا لافادة التركيب وجوب النقض على المخالفة
وهو غير مقصود هنا عبد قوله انما يجوز اقامة البينة على السخر اذا لم يعلم القاضي
به انه سخر وان علم به فلا الخ السخر هو الوكيل الذي ينصبه القاضي ليسمع عليه الخصومة
لمن اختفى في بيته ولا يحضر في مجلس الحكم بعد ما بعث القاضي اعوانه الى باب داره
فنودي كذا في قضاء جامع الرموز حسن المفتي ستة عبد اقول قد حرر تعريف السخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحريرا حسنا فضلا عن بعض الكتب المعتبرة لكنه لم يتفطن لورود الاشكال على هذه المسئلة بناء على ما فصله في تعريفه غير ذلك الكتاب مع ظهور وروده عليها لانه كيف يمكن عدم تعلق علم بكونه مسخرا بعد ما كان بعض المسخر ذلك وقد ذكرت هذه المسئلة في قضاء الخلاصة ايضا ولكن صاحب الخلاصة لم يتعرض لتفسير معنى المسخر هناك فتعريف المسخر عنده وعند المصنف يحيان يكون مغايرا لما ذكر في قضاء جامع الرموز تامل عبد قوله الا ان يكون في المنثور وهو كتاب تقليد القضاء سمي في عرف ديارنا بالبرات عبد قوله للشك في الايمان الخ قال بعض الفقهاء في مسئلة في باب الحظر والاباحة الا اذا اراد الشك في عافية الحال والخوف من سؤال الناس ثم في المآل قوله ولو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك ضمان ما استهلك الخ محصول الكلام انه لو لم يصح الابراء فالحكم المترتب على عدم الصحة ليس الا رد مثل المتلف وذلك ليس عين ما اتلف بل مثله قوله رد المثل هو عين معنى الضمان لان الضمان عبارة عن رد المثل في المثليات والقيمة في القيميات لان الضمان فيلزم ملك المضمون ولا يفسخ العقد الا بعد لم توجد في عدم صحة الابراء والفائدة المطلوبة منه وهي نقض عقد الربوا كما اشار اليه بقوله فلم يكن فائدة فائدة نقض عقد الربوا فلا يصح الابراء الربوا بعد هلاك المال لان العقود بلا حظ فيها اولا امكان ظهور ثمراته المطلوبة منها فان امكن ظهور ثمراته المطلوبة منها وترتب فوائده الموضوعة هي لاجلها عليها يحكم فيها بانعقادها والا فلا لعدم الفائدة في الانعقاد عبد قوله فالاولى اولى الخ لان البينات موضوعة للالزام لا للدفع فترجح الاولى على الثانية لانها ملزمة بخلاف الثانية لان البينة الثانية قد يشهد بوجود ملك النكاح في الاصل ثم شهدت بزواله فاستمرار ذلك الزوال ثابت بالاستصحاب لا بالبينة واما البينة الاولى فقد شهدت بوجود ذلك في الاصل وبقائه الى حين الموت فوجود الملك واستمراره كلاهما ثابتان بالبينة بخلاف الثانية والعلم انى لما فككت تحريرات التي هي نتايج افكاري من المدة المتطاولة والازمنة الكثيرة من حواشي نسخة

شيوع الاشكال بتعدد القاضي بان يكون القاضي السابق غير الراجب

الاشباه المسودة كتبتها بفراغ بالي واتممتها على انتظام احوالي ثم شرعت لتبييضها استولت على شدايد الزمان ونوايب الاخوان حتى عزمت على ترك تبييضها وجعل الك ودتروكة في زوايا الهجران ثم حملني الحمية الطبيعية غير التصمم في البنية واللزوم على اتمام الامر الذي شرعت فيه وان كنت على توزع البال وتشتت الحال وارجو من كرم الفتاح ان يفرج عني الغم والهم وان يخلصني من الشقة والالم عبد قوله قال هو الزوج الكبرى لكن لا تذر الكبرى تكلف اقامة البينة ان الكبرى هذه الخ اي لو قال المطلق هو زوجة الكبرى لكن لا نعرف الكبرى بعينها وشخصها تكلف الشاهد باقامة البينة على ان الكبرى هذه ويسئل هذه الشهادة بشهادة قاصرة تيمها غيرهم عبد قوله له ان يشهد بالملك والنتاج الخ وجه ان بعينها لها واراتفاعها منها لا يدل على كون الرضيعة لصاحب الرضعة وتبعا منها لانها قد تتبع بغيرها وترضع منه ثم ان العامل يكون هذه الحالة مطلقا للشهادة لا برضه بكونها مقبولة اذا فسر وجه الشهادة على الوجه المذكور لانهم قالوا ومن رأى عينا في يد رجل يتصرف فيها تصرف الملاك يجوز له الشهادة بالملك له واما اذا فسر وجه الشهادة باليد فلا تقبل شهادته عبد قوله وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها الخ اقول والتوفيه المرأة لو طانت ملكا لغيره وتزوجها رجل بلا اذن السيد كان النكاح باطلا فلا يجب المهر فكان في شهادة الزوج على الوجه المذكور دفع مغرم فلا تقبل لان كل شهادة تضمنت دفع مغرم او جلب مغنم فهي غير مقبولة واتما قبلت في الصور المستثناة لعدم وجود دفع المغرم فيها عبد قوله وفيما اذا شهدا بعين الخ اقول وجهه ان جميع البائعة مقتضى عليهم في صورة الاستحقاق فيلزم قبول شهادة الكافر على المسلم وبهذا هو الوجه ايضا فيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة لان الشهادة الواحدة لا تقبل التجزية حتى تقبل في حق النصراني ولا تقبل في حق المسلمة واتما قبلت في الصورة المستثناة لعدم لزوم قبول شهادة الكافر على المسلمة كما لا يخفى على الناظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

المأمل عبد قوله تقبل شهادة حسبة بلا دعوى الى وهلال رمضان ح اقول لعل فيه روايتين لكن هذه والثانية عليها عمل عبد قوله بلا دعوى لما ذكر رشيد الدين في خلاصة الفتوى ومحمد الكردري في فتاواه المشهورة بالبزازية ما نصه طريق ثبوته ان يدعي مطالبة كفيله بدخول شهر رمضان ثم يطالبه بناء على دخوله بافامة البينة عليه وسمع ذلك بعض الثقاة نحن ثلث سنين في دار السلطنة العلية وديار الدولة السنية عاصمة قسطنطينية المحمية ان هذه الرواية هي المعمول بها في ديار الروم وهي المأخوذ في ديارنا هي الرواية التي ذكر المصنف عبد قوله فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى قوله لا تسمع دعواه عبد قوله ارد بالبس بالطريق الاولى في ان لا تسمع دعواه ويجوز ان يكون الباء زائدة في الخبر والمعنى فالاجنبي اولى بان لا تسمع دعواه حسن الفتى قوله اقول الظاهر ان هذا الكلام اعتراض منه بان في كلامك قصورا فرادعنده احتمال ان يكون الباء زائدة في الخبر واراد بالخبر خبر كان لا خبر المبتدا لان دخول الباء الزائدة على خبر المبتدا ليس بمعهود في كلام العرب ولم يتبين ان قوله بالاولى ليس بخبر كان بل خبره قوله لا تسمع دعواه كما نبهت عليه آنفا فان قلت لعل مراده ان الباء وان دخلت على قوله الاولى بحسب الظاهر لكنها في الحاصل والمآل داخلة على قوله ان لا تسمع دعواه ليشهد به تصوير المعنى المراد بقوله فالاجنبي اولى بان لا تسمع دعواه قلت على تقدير التسليم ماذكره يلزم ان يكون بيانية لا زائدة كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى ثم لتنزعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا ثم لنحن اعلم بالذين هم اولى بها صليا الآية عبد قوله لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المتتابعات ح لان الاحكام فيها تختلف باختلاف الاسباب دون غيرها كما لا يخفى على المتتبع في هذا الفن عبد قوله في كل موضع لو اقر يلزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث وذكر ما ح والا في من الصور الثلث على ما ذكره في الخلاصة المديون اذا ادعى ابراء الموكل اياه عن الدين واراد تحليف الوكيل على عدم علمه اياه لا يحلف ولو اقر به صريحا يلزم والثانية

اذا ادعى

اذا ادعى البايع على الوكيل برد المبيع بالعيب رضا الموكل به واراد تحليفه على عدم علمه به لا يحلف ولو اقر به صريحا يلزم والثانية اذا ادعى على الآمر رضاه به لا يحلف ولو اقر به صريحا يلزم عبد قوله لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد ح اقول يمكن ان يقال قوله فيما قبل وانها في يد المدعى عليها فانه يفيد كون الارض في يد المدعى عليه وهي قرينة لكون الارض في يد المدعى عليه كون المدعى خارجا فيكون المدعى منها كون الارض في يد المدعى عليه وكون المدعي خارجا عبد قوله الثانية الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه ح واعلم ان محل قوله الثانية الشهادة بعد قوله الا الاولى الشهادة بالوقف ح ومحل قوله الرابعة نسبة فعل ح بعد قوله والثانية الشهادة بانه اشتراه من وصيته لانه فكان حق الترتيب ان يقال دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا يصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف ح والثانية الشهادة بان وكيله باعه ح وان يقال بعد ذلك دعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسائل القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيته ح والرابع نسبة فعل الى سوء الوقف ح ولعل التحفظ في ترتيب العبارة وقع من طغيان قلم الناسخ والله اعلم بالصواب عبد قوله الا للفروع كما اذا ضاف اي من انكاره اقول عليه هذا الاشكال تؤدي الى تكذيب هذه القاعدة ونقيضها رأسا لان المدعى عليه غاصب في جميع صور الاستحقاق وان هذا التاويل يمكن تمشيته في جميع المواد يبقى في كل موضع وقع فيه الاستثناء او الاستيهاب وغيرهما مما يدل على الاقرار بكون ملكا للذي اليد تقول في المدعى للمدعى عليه انك غاصب خفت من تلف العين في يدك فاستثنيتها منك فلا تظهر فائدة قولهم الاستثناء لا يمنع دعوى الملك آنفا الا ان يحمل هذا الكلام على قولهم بشرط وجود التوفيق بالفعل في دفع التناقض لا يكتفى بامكان التوفيق في دفعه يبقى ان منع الاستثناء وغيره من دعوى الملك مبني على وجود التناقض في تلك الصور لان الاستثناء والاستيهاب وغيرهما يدل على الاقرار من المستثنى والمتهب وغيرهما بكون العين ملكا للذي اليد فدعوى الملك بعد ذلك ينافضه ثم ان الفقهاء قد قالوا بكون التناقض

غير مضر اذا وجد وجه يوفق بين القولين المتناقضين ويرتفع به التناقض بينهما
لكن بعضهم اكتفى بوجود امكان التوفيق من المدعي بالفعل وبعضهم اشترط وجود
التوفيق من المدعي بالفعل ولم يكتف بمجرد امكان التوفيق بينهما فيجب حمل القاعدة
المذكورة اعني قولهم الاستثناء يمنع دعوى الملك على القول الاول من القولين المذكورين
ليصح الاستثناء المذكور يعني يكون المراد ان الاستثناء والاستيهاب وغيرهما يمنع
دعوى الملك في جميع الازمان والاحيان الآتي زمان وجود التوفيق من المدعي
بالفعل بان يقول للمدعى عليه انك غاصب خفت من تلك العين وهلاكها في يدك
فاستثنيتها فانك بناء على هذا لا يكون العين ملكا لك فح لا يمنع دعوى الملك هذا
فان قلت قد بقي هنا بحث وهو انه ما معنى قوله خفت من تلك العين في يدك لان
ان قائمة تقام العين على تقدير هلاكها فلا ضرر للمالك على تقدير هلاكها فما معنى
هذا الكلام ظاهر لانه يجوز ان يكون مشهود الملك عالمين بكون العين ملك المدعي
مع عدم علمهم بكونها في يد المدعى عليه فاذا كانت العين قائمة في يد المدعى عليه شهدوا
بان تلك العين ملك المدعي وان المدعى عليه واضع اليد عليها بغير حق فيؤمر
الغاصب برد العين الى صاحبها واما اذا كانت هالكة فلا يمكن اقامة البينة
عليها بناء على عدم علمهم بذلك فلا يمكن ايجاب القيمة على المدعى عليه فيتوى حق
المالك رأسا فالمقصود من قوله خفت من تلك العين في يدك اني ان استثنيها
واودعتها اولا لاخرجها من يدك وغيبتها قبل اقامة البينة عليه فلا يتأتى له بعد ذلك
اقامة البينة عليها لعدم تعلق علم الشاهد بكون تلك العين في يدك فيلزم له
الحرمان من العين ومن قيمتها ايضا وهذا وجه وجيه لتوفيق ما يتبرأى من تناقض بين
الكلامين بحسب الظاهر والله اعلم بهذا ينبغي تدقيق المباحث الفقهية وتحقيق
المسائل الشرعية بتعميق النظر وامعان المطالعة في امثال هذا المقام عبد قوله
وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الخ يعني هذا الاستثناء ذكره العمادي في فصوله
وذكره ابن السماوني ايضا في جامع الفصولين لكن اورده بكلمة ينبغي يعني قال

وينبغي ان لا يمنع مثل الاستئجار والاستيداع ودعوى الملك فيما اذا فعله بناء على خوفه
من تلف العين في يد الغاصب وانما جاء المصنف بكلمة الاستدراك اشارة الى ان
هذه الصيغة بقيد عدم الجزم عبد قوله ليتمكن من الرد على بايعه الخ اقول حتى لو
اقر بكون ما قاله فاسخا والاقالة تهو بيع جديد في حق الثالث فلا يقدر على الرد لان
البائع الثاني صار مشتريا من المشتري الثاني عبد كتاب الوكالة قوله لكن
لا يجب الحمل اليه الخ يعني اذا كان المقبض في مكان والعين في مكان آخر لا يجب على
الوكيل نقل تلك العين الى مكان المقبض فمؤنة الحمل على المالك دون الوكيل قوله
وفيما اذا وكل ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده الخ قوله الرهن في قوله
بيع الرهن يعني المرهون بقرينة اضافة البيع اليه والضمير في فيه في قوله سواء
كانت مشروطة فيه او بعده راجع الى الرهن بمعنى العقد اي سواء كانت الوكالة
مشروطة في عقد الرهن او لم تكن مشروطة فيه بل وقعت بعد فمعنى هذه العبارة
صنعة الاستخدام حيث اريد بلفظ الرهن معنى المرهون ومن الضمير الراجع اليه معنى
معنى العقد عبد قوله الوكالة لا تقتصر على المجلس الى قوله فاذا قال لرجل طلقها فيه يعني
الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك والضابط في الفرق بينهما ان تفويض الطلاق
الى المرأة نفسها تمليك لانعدام ركن التوكيل فيه بخلاف تفويضه الى الغير فلو طلق الرجل
بعد المجلس يقع ولو طلقت المرأة نفسها بعد المجلس لا يقع عبد قوله واما اذا وكله
ان يوكل فلانا في شراء كذا الخ اقول لعل وجه عدم تمكن الوكيل الثاني للرجوع على الآمر
الاول انه لم يأمره بذلك الفعل وانما امره الموكل الثاني ظاهر ان الموكل الاول لو دفع الثمن
الى الوكيل الثاني مع عدم قدرته على الرجوع عليه يخرج عن عهدة ما يتأتى على المشتري
من وكيل البائع فاحفظ هذه الفائدة عبد قوله لان الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه قبضه في حياته ودفعه له الخ ووجهه ان الدين قضي بمثله
كما سيجيء تفصيله فبعد دعوى الوكيل القبض والدفع الى الموكل في حياته يريد ايجاب
الضمان على الموكل فلا يقبل قوله فان قلت هذه العلة اعني ارادة ايجاب الضمان

كتاب الوكالة

مطلب في صيغة الاستخدام

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الموكل مشتركة بين الصورتين اعني صورة موت الموكل وحياته والاشتراك
في العلة يوجب الاشتراك في الحكم فكيف اختص هذا الحكم بصورة موت الموكل
في صورة انكار الموكل اياها في حياته قلت موت الموكل يوجب عزل الوكيل
عزل الوكالة فبموت الموكل زالت صفة الامانة عن الوكيل فلم يصر مقبول القول والاصل
فيه ان كل من يقدر على الانشاء فعلى يقدر على الاخبار به فالوكيل في حيوة الموكل
يقدر على اخذ الدين ودفعه الى الموكل فيقدر الاخبار بهما واما بعد موته فلا يقدر
كلا بهما لانعزاله بالموت عن الوكالة فلا يقدر الاخبار بهما فاخذت الفرقة بينهما
من قوله بعد اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان منتهاها فافهم ثم اعلم ان هذا
حكم الوكيل بقبض الدين اى الثمن الواجب في ذمة المشتري بسبب مباشرة
الموكل نفسه للعقد الموجب له واما الوكيل القابض للدين بسبب مباشرته
للعقد الموجب له اذا ادعى بعد موت الموكل دفع الثمن الى الموكل في حيوته
فينبغي ان يقبل قوله لبقاء هذه الصورة في عموم المستثنى منه وانما قلنا ان ما ذكره
محمول على ما وجب بعقد الموكل لانه لو كان واجبا بعقد الوكيل لا يحتاج الى الوكيل
بقبضه لان حقوق العقد راجعة الى العاقد فلا يحتاج الوكيل بقبض الدين
بل الوكيل بالبيع والوكيل بالايجار ونحوهما وما يجب ان يعلم ايضا ان هذا
في صورة موت الموكل مع بقاء الوكيل حيا واما اذا مات الوكيل وبقي الموكل
حيا وقد علم اخذ الوكيل الدين من المديون ولم يعلم دفعه الى الموكل فانكره
الموكل فالحكم فيه مطالبة الموكل ورثة الوكيل باقامة البينة على بيان موته حال
الامانة فلو اقامت الورثة بينة على قول الوكيل بدفع المأخوذ من المديون
الى الموكل برؤا وتخلصوا عن الضمان والا فيصير ذلك الدين متعلقا بتركة الميت
ويقضى منها لانه ان مات مجهلا حال الامانة التي عنده والافرق في حق هذا
الحكم في كون هذا الدين واجبا بعقد الموكل او الوكيل وتمييز هذه المسائل
تفصيلها على الطول لما افيض علي بانوار التوفيق فلله الحمد وللمنة عبده قوله الا

في الصرف

على كتاب الاقرار

في الصرف لان التقابض فيه بدا بيد شرط ففي تجويز قبض الوكيل تفويت
ذلك الشرط عبده كتاب الاقرار اذا رد المشتري المبيع بعيب الخ
اقرار او الرد فيكون من قبيل ذكر الشيء وارادة مقدماته عبده قوله فلا يطيب
له لو كان كاذبا الخ تفريع على كونه اخبارا وقوله يريد بالرد الى قوله والاقرار
تفريع على كونه انشاء عبده قوله من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي
والمولى والمراجع في انما قال ملك الاخبار ولم يقل ملك الاقرار المؤدى واحد
لم يلزم على انفرادهما حقا في دعوى الفيء والرجعة بل ادعيا مجرد استدامة
ملك النكاح وكذا الحال في الوكيل والوصي عبده قوله الاختلاف في المقر به يمنع
الصحة وفي سببه لا الخ اعلم ان قوله اقر له بعين وديعة ومضاربة الخ ناظر الى
قوله الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وقوله ولو قال اقرضتك الخ ناظر الى قوله
وفي سببه لا فان المصنف ذكر اولا اصلين ثم ذكر فيهما فرعين واصل
معرفة رد الاول الى الاول والثاني الى الثاني لجودة ذهن الطالب المتدبر وتوضيح
الكلام على وجه ينفع به والمراد ان المقر والمقر له اختلفا في المقر به بان اقر
المقر بالعين وادعى المقر له كون المقر به دينا لا يصح هذا الاقرار ولا يكون المقر
مؤاخذا بهذا الاقرار وانما اختلف سببا للمقر به بان اقر المقر بكون ما في يده
من العين امانة للمقر له وهو يدعي كونها قرضا من جهته فهذا لا يمنع صحة الاقرار
فيؤمر بتسليم المقر به الى المقر له ولا يمنعه الاقرار بالقرض كذبه فيه وكونه
قرضا لا يثبت الا باتفاق العاقدين ولم يوجد فلله رده في الايجاز
الذي يقرب الى حد الاعجاز جزاه الله باحسن الجزاء الحقير عبده قوله لان الظاهر
كذب المشتري في اقراره الخ فيقدر على طلب الالف اي ان كان الثمن منقودا
عبده قوله الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين الخ
اقول فيه ان الغريم ليس بمقر لان مع الاقرار الزام شيء على نفسه والحال انه لم يلزم
على نفسه شيئا بل ادعى مجرد الخلاص من الدين فلا يصدق على هذه الصورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقال المقر فيها صار مكذبا شرعا اذا صار مكذبا اقراره وهو لم يصر مكذبا
في اقراره بل صار مصدقا فيه وانما صار مكذبا في دعوى الايفاء او الابراء
وهي ليست باقرار كما لا يخفى على من له ادنى دراية وبهذه المسئلة وان ذكرة
في الخلاصة لكنها لم تذكر مفرعة على هذا الاصل بل مبنيا على ان الانثى
اذا كذب في دعواه ثم وجد بينة على تلك الدعوى تسمع عليها بينته وهذا التقرير
واضح وصار في لاغبار عليه قوله ثم اقر ان البيع كان نجمة وصدقه المشتري
في النجمية هي ان يتواضع على نحو وغيره من العقود لغرض من الاغراض على ان لا يكون
ذلك عقدا صحيحا في الحقيقة ويقابلها الرغبة قوله اقام العقود الباطلة
وقد جعل الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه احكام بيع النجمة بناء على
صحة في كتاب البيوع قوله فلو اراد احد الدائنين تأجيل حصته في الدين
المشترك الخ اقول هذا تفريع على ما مهدوه من الاصل المذكور وهو قوله يملك الاقرار
فانه لا يملك الانثى فان احد الدائنين مثلا لا يملك انشاء التأجيل بلا اذن
الآخر مع انه يملك الاقرار به ويقدر عليه وكذا الحال في المقذوف فانه لا يملك
الانشاء العفو مع انه يقدر على الاقرار ولكن في اطلاق قوله فلو اراد
احد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك ولم الآخر لم يجز نظر لان المتبادر
كان ان يقول احد شركاء العنان اذا اخر حصته في الدين المشترك وابى
الآخر لم يجز عند ابي حنيفة رح واذا اقر انه وجب مؤجلا حين وجب صح
ومن رام الوقوف على زيادة التفصيل فلينظر الى فتاوى فخر الدين قاضيخان
في بحث شركة العنان عبد قوله اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل
او القصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالزنى لان المقر متهم في اقراره في شبه
الصورتين حيث يريد اسقاط نصف الحد في الصورة الاولى واسقاط القصاص
رأسا في الصورة الثانية اذ لا قصاص في الاطراف بين العبيد والاحرار عبد
قوله والاشبه خلافه لعدم قصد ما في الارجح رواية ورواية عدم ثبوت الزيادة

لعدم

كتاب الصلح

لعدم قصد الزوج ايانا ما اي الزيادة فالمصدر مضاف الى مفعوله وذلك العامل
متروك عبد كتاب الصلح قوله الاولى اذا صالح من الدين على عبد وقبضه
لان مبنى الصلح على الحط والمسامحة فالغالب فيه ان لا يساوي قيمة العبد بالدين الذي
وقع عنه الصلح فيلزم الكذب والخيانة في قوله فاقام على ذلك بان يقيم بلفظ كذا
من الدين الذي وقع عنه الصلح عبد قوله الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار
اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل لا قوله ولو بلغ الصبي واقامها الخ
اقول كان الواجب ان يقول او اقام الوصي بعد ذلك بينة على دعواه في ضعف الصبي
نفسه بعد البلوغ الخ لانه قد ذكر في الفتوى جواز اقامة البينة لكليهما وقالوا فائدة
صحة الصلح عدم القدرة على التحليف بعد ذلك عبد قوله لان الصلح هنا يمين لان قضاء
اليمين الخ اي لعدم وجوب اليمين على مدعي الايفاء او الابراء عبد قوله ولو برهن
على صلح قبل بطل الاول الخ اقول لعل صلح الثاني يقتضي عدم سبق صلح آخر قبل اللهم
الا ان يحمل على اتفاقهما على سبق الصلح قبله عبد قوله وهو توفيق واجب فيقال
الا في كذا الخ يعني ان الصلح بعد دعوى فاسد فاسد الا اذا كان الفساد في الدعوى
بحسب المآل في المدعى فان الصلح جائز وكان وجه الجواز فيه ان الصلح اسقاط
والمآل في الساقط لا تقضي الى المنازعة عبد قوله وصح الوارث مع الموصى له
بجنبي الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه الخ والباء بجنبي الامة متعلقة بالصلح
فيكون الجنبي بدل صلح لا بالوصية بقرينة قوله وان كان لا يجوز بيعه وتلخيص الفرق
بين التعليقين ان المعنى على التقدير الاول يرجع الى ان يقال يصح صلح الوارث
مع الموصى له الذي اوصى له بجنبي الامة فلا يكون فيه تعرض لذكر بدل الصلح وعلى التقدير
الثاني يرجع معناه الى ان يقال يصح صلح الوارث مع الموصى له على ان يكون بدل الصلح
جنينا فلا يكون فيه تعرض لذكر المصالح عنه عبد قوله ولو كان على خادمه العبد
المدعى الخ كلمة لو وصلية وجه توهم عدم جواز الصلح بها ظاهر لانها بمنزلة جزء العين
المدعاه عبد قوله الصلح يقبل النقض والاقالة الا اذا صالح من الغرر عن قيمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما في القنية نح اي من عشرة دراهم على خمسة دراهم لان الصلح شرع بالاسقاط
ففي كل موضع لا يمكن تصحيحه على طريق البيع يصح على طريق الاسقاط وبالعكس
ففي هذه الصورة لا يمكن تصحيحه على طريق البيع لافضائه الى الربوا فيصح على طريق
الاسقاط فاذا كان كذلك لا يمكن فيه الاقالة اي اقالة الصلح وفسخه لتأدية
الى اثبات الاسقاط المتلاشي عبد **كتاب المضاربة** قوله فالقول لمدعي الصحة
الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة الا قوله فالقول للمضارب
في اقول اعلم ان كل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الربح فهو مفسد للمضاربة
فقد اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة كعشرة مثلا يفسد اذا شرط لاحدهما دراهم معينة
على ان تقتسما البقية بعد ذلك من الربح على المناصفة او المثالثة بينهما فهذا الشرط
مفسد لعقد المضاربة فيستحق العامل اجر مثله وانما افسد هذا الشرط عقد
المضاربة لاحتمال ان لا يبقى شيء من الربح بعد اخراج الدراهم المسماة المشروطة
لاحدهما حتى يشتركا فيه فيكون هذا الشرط مؤديا الى قطع الشركة في الربح وكل شرط
هذه صفته فهو مفسد للعقد فهذا الشرط مفسد للعقد فاذا عرفت ذلك فاعلم
ان المدعي لشرط الثلث مع زيادة عشرة مدعي الفساد ومدعي شرط الثلث
فقط مدعي الصحة فلا يستقيم الاستثناء فكان الصواب ان يقول كما اذا قال رب
المال نح بدل قوله الا اذا قال رب المال فان قلت هذا لا يجوز ان يكون اصل التركيب
في الاستثناء فالقول لرب المال فكان قوله فالقول للمضارب حتى يستقيم الاستثناء
قلت لا الان القول للمضارب في هذه الصورة لان رب المال صرح به في الفتاوى البزازية
وقال فاضيخان في اراد الاطلاع فليراجعها والله اعلم بالصواب عبد **كتاب الهبة** قوله
هبة المشغول لا يجوز الا في سبعة نح فان قلت قد ذكر
في بعض الكتب نقلا عن الزيادات انه لو قال وهبت لك هذه الغارة الخطة وهذا
الزق السمن تدخل تحت هذه الهبة الخطة والسمن دون الغارة والزق ولو قال
وهبت لك غارة هذه الخطة وزق هذا السمن تدخل تحت الهبة الغارة والزق

دون الخطة والسمن انتهى وهذا الكلام يدل على ان هبة المشغول جائزة لان الغارة
والزق مشغولان في الصورة الثانية قلت وضوحها تحت الهبة لا يستلزم جواز ما
لان المراد بالدخول تناول اللفظ اياها وتعلق قصد الواهب بهما مع عدم جواز الهبة في
كل صورة الاضافة وتوضيح الكلام وتفصيله على وجه يتضح به المرام انه لو قال وهبت
لك هذه الغارة الخطة وهذا الزق السمن يكون لفظا الخطة والسمن بدلين من لفظي
الغارة والزق بدل الاشتمال والبدل هو المقصود الاصلي في الكلام والمبدل منه
في حكم النتيجة فيكون واهبا للخطة والسمن فتجوز هذه الهبة لانها هبة الشاغل وهي
جائزة ولو قال وهبت لك غارة الخطة وزق هذا السمن تكون الغارة والزق مضافا
الى الخطة والسمن والمضاف هو المقصود الاصلي في الكلام والمضاف اليه لمجرد
التعريف والتوضيح فيكون واهبا للغارة والزق فلا تجوز هذه الهبة لانها هبة
المشغول وهي غير جائزة عبد قوله قلت الرابعة مال الوقف في اقوافيه اشارة
الى ان ما ذكر سابقا كلام القوم والرابعة زيادة من عندي التقطتها من كلام السلف
ولم ار ما منضمة في سلك المذكورات سنة الصبوب منظومة في سلك المذكورات
حسن المقتفي سنة عبد اقول فيه ان لفظ السلك وان اقتضى حسن التعبير بالانتظام
الا ان لفظ الالتقاط يقتضي احسنية التعبير بالانضمام لان المراد بالالتقاط هنا
كون تلك المسائل غير مجموعة في باب واحد في كتب السلف بل كونها مذكورة على
الاغتال كلكون المسائل الثلث منها مذكورة في بحث واحد وواحدة منها وهي
الاخيرة من المسائل المذكورة مذكورة في موضع آخر وليس المراد عدم كون تلك المسائل
مذكورة على الترتيب اللائق بها بعد ان تكون مجموعة في الذكر في محالها حتى يقال بوجوب
الانتظام بدل الانضمام عبد قوله والاقفيها شائبتها نح وان لم يكن في غير مقابلة
العمل بل في مقابلة ففيه رائحة الصلة عبد **كتاب المداينات** قوله اذا قال الطالب
لمطلوبه نح شروع في مسائل الابراء التي هي من الاحكام المتعلقة بالمداينات عبد قوله
طالب الاصيل نح اصله طالب بكسر الباء لانه اسم فاعل من طالب يطالب فحرك الباء

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالكسر وفعالا لتقاء الساكنين بملاقاة الالف واللام بعد عبد قوله الثانية اذا قال المديون ابرئني فابرأه فرد لم يرتد خ اقول فيه انهم قد اتفقوا على ان الابراء وان لم يتوقف على القبول ولكنه يرتد بالرد فما ذكره المصنف يخالفه فلعله حمل طلبه الابراء على قبوله فكان رده بعد ذلك بمنزلة رده بعد القبول وفيه بعد ظاهر عبد قوله اختصوا فيما اذا طلقها خ اى فيما اذا اطلق البراءة ولم يقيد ما ببراءة الاسقاط او الاستيفاء يعني منهم من ذهب الى انها تحمل على براءة الاستيفاء فلا يرجع المديون بما اداه ومنهم من ذهب الى انها تحمل على براءة الاسقاط فيرجع المديون على رب الدين بما اداه عبد قوله فاذا ابرأته اسقاط رجع عليها خ اى رجع الزوج على الزوجة بما دفعها لان اصل الدين لما بقي بعد الاداء صح ابراؤه ما ولما صح ابراؤها لزم الرجوع بما دفعها عبد قوله منها لو هلك الرهن بعد الابراء عن الدين فانه يكون مضمونا بخلافه هلاكه بعد الايفاء في اقول قد عرفت ان عرق الدين ينقطع بالابراء فلا ينقطع بالايفاء فاذا كان الامر كذلك يكون الرهن مضمونا في صورة الايفاء لبقاء اصل الدين فما امكان الصعوبة ان يقول فانه لا يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء بخلافه هلاكه خ ولكن النسخ جميعها متفقة في العبارة المذكورة ومما يجب ان يعلم ان المراد بالضمان ههنا ضمان الرهن لا ضمان الغصب بشهادة وضع المسئلة في صورة الهلاك والرهن انما يكون مضمونا بضمان الغصب بعد الايفاء لا الرهن الدين في صورة الاستهلاك اى استهلاك المرتهن اياه بعد ايفاء دينه او منعه عن الرهن بعد الطلب فعلم ان للرهن حالين بعد استيفاء المرتهن دينه من الرهن كونه مضمونا بضمان الغصب اى ضمان تام فيه في ضرورة هلاكه بعد المنع من صاحبه او استهلاكه وكونه مضمونا بضمان الرهن وهو ان يقابل بمقدار الدين من القيمة بالدين ويهلك هذا المقدار في مقابلة اى في هذا المقدار من الدين ويهلك الباقي امانة هذا حاله بعد الايفاء، واما حاله بعد الابراء فان يهلك مجانا في صورة هلاكه بنفسه اذا لم يوجد المنع من المرتهن بعد طلب الراهن وان لم يصر مضمونا ضمان الغصب في صورة استهلاك المرتهن او منعه عن الراهن بعد الطلب فاحفظ هذه الفائدة الجليلة عبد

قوله

قوله فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه ايجاب الضمان على الميت خ قد عرفت فيما سبق الى الفرق صورة موت الموكل وحيوته والى هذا حكم الوكيل بقبض الدين الذي وجب بعقد الموكل بشهادة قوله الوكيل بقبض الدين لانه لو كان واجبا بعقد الوكيل لا يحتاج الى الوكيل لقبضه لكن حقوق العقد راجعة الى العاقد فعلم ان الوكيل العاقد نفسه تصدق في دعوى القبض والدفع الى الموكل في حياته بقاء، هذه الصورة في عموم المستثنى منه والا ان هذا في صورة موت الموكل مع بقاء الوكيل حيا واما اذا مات الوكيل والموكل حيا وقد علم اخذ الدين من المديون ولم يعلم دفعه الى الموكل فانكر الموكل فالحكم فيه ان تطالب ورثة الوكيل باقامة البينة على بيان مورثهم حال الامانة فان اقاموا البينة على قول ورثتهم في حياته باني دفعتها الموكل فقد برئوا وتخلصوا عن الضمان والا بقي مضمونة متعلقة بتركة الميت لتوجه المطالبة حال الامانة التي عنده ولا فرق في حق هذا الحكم بين ان يكون الدين واجبا بعقد الوكيل او الموكل وقد مر مني تفصيل مشبع لهذا البحث وسيجيء هذه المسئلة في كتاب الامانات وسائر هذا التفصيل فيها ايضا ان شاء الله تعالى كثير الفائدة عبد قوله الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول يعني للابراء شبهان شبه التمليك وشبه الاسقاط فورنا على شبهين حطيهما باجزاء تقتضيان كل واحد منهما فقوله فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول يتفرع على وجود معنى التمليك فيه فالمعنى فلا يصح تعليقه بصريح الشرط لوجود معنى التمليك فيه ووجهه ان عامة التصرفات الشرعية تنقسم الى قسمين الاول التمليكات والثاني الاسقاطات فعامة التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط وعامة الاسقاطات تقبله وانما قال بصريح الشرط اى الشرط المحض لانه لو علقه بما هو في صورة الشرط ويسمى شرطا حقيقة لكونه امرا كائنا لا على خطر الوجود يصح التعليق به كما ذكره ملا خسرو في مسائل شتى من الدرر وذكر المسئلة بالاسقاط الفارسية فمن رامها فليطلبها منه عبد قوله واذا ومتى كان خ يعني ان اذا ومتى مرادفات الشرط كلمة ان في صحة التعليق الصوري بها عبد قوله وللاول يرتد بالرد خ اى لوجود معنى التمليك فيه يرتد بالرد عبد قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وثلثاه لا يتوقف على القبول الخ اى لوجود معنى الاسقاط فيه لا يتوقف على القبول
عبد قوله ويصح الابراء عن المجهول الخ اى لوجود معنى الاسقاط يصح الابراء
عن المجهول عبد قوله الدين المؤجل اذا اقتضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبوله
الخ معنى الجبر فيه ان ينزل قابضا اذا وضع المديون دينه بين يديه فى مكان قريب
منه بحيث لو مد يده تناله فاذا فعل المديون ذلك ولم يقبضه الدائن فهلك الدين
فانه هلاك على الدين دون المديون يعنى يهلك فى ملك رب الدين لا المديون عبد قوله
وقد وقعت حادثة عليه بشروط تسليمه فى بولاق فطلبه الدائن بالصعيد الخ
محصول الكلام فيه ان رجلا عقد سلما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فى قفزان
معلومة من البر وشرط تسليمه فى بولاق فبعد ما حل الاجل لقى رب السلم المسلم اليه
فى اقرب مواضع من المكان المشروط تسليمه فيه فطلب تسليمه فيه سقطا عن المسلم اليه مؤنة
الحمل الى بولاق تقتضى مسئلة الدين هو الجبر على تسليمه فى الصعيد لان الحمل الى بولاق
حق رب الدين فقد اسقط عنه فينبغى الجبر على قبض الدين فى صورة اسقاط المديون
حقه من الاجل عبد قوله بان يقيم المديون بتلك البلد الخ كان الظاهر ان يقول بان الدين
بتلك البلد لان مؤنة الحمل الى بولاق ملتزمة للمديون فلا اثر لعزمه فى الزام القرار المرضى به
عبد قوله لعدم امكان حمله على انها وكيله فى سبب للمهر الخ لاستلزامه ابوة منكوحا
لزوجها عبد قوله لم تعرف قضاء حتى يجتمعا الخ اقول الذى ان القبض متى تجانس
ينوب الاول عن الآخر واما اذا اختلفا فينوب الاقوى عن الاضعف ولا ينوب الاضعف
عن الاقوى ففى الصورة التى تجانسا احدهما عن الآخر واما فى الصورة الاولى فاختلفا
وكان احدهما اضعف عن الآخر فلا ينوب وهذا هو الذى ايضا فى حكم المسئلة الآتية
اعنى قوله وان كانت فى يده وديعة ايضا الخ وبهذا التفصيل ما خوذ عن خلاصة الفتاوى
نقلا عن شرح الطحاوى وان وجدت بندة من الاشرفية اليه فى كلام المتون
والشروح فى كتاب الهبة عبد كتاب الاجارات قوله التمكن من الانتفاع
يوجب الاجر الخ فلو استاجر دارا ولم ينقها بالاجارة الصحيحة ولم يسكنها فى تمام

المدة او بعضها بلا مانع كالغاصب وغيرها يجب عليه الاجرة المسماة بالتمام
وفائدة القيد بالصحة والخلو عن المانع تظهر عما سيذكره فيما سبق عبد قوله الزيادة
فى الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه اصلا الخ يعنى الزيادة من نفس المستاجر من غير
ان يزيد عليه اصلا جائزة فى المدة وكذا الحط يجوز فيها لا بعدها لان اللزوم لا فى مقابلة
شئ وقوله فان فى الملك لم تقبل مطلقا يعنى لو كانت زيادة الغير على المستاجر فى العين
الموجرة المملوكة لا تقبل تلك الزيادة فى المدة فى الاجارة المنجزة او قبلها فى الاجارة
المضافة فقوله مطلقا مصروف الى هذا وقوله كما لو رخصت نظير لعدم جواز
زيادة الغير على المستاجر فى العين الموجرة المملوكة يعنى كما لا يجوز فسخ الاجارة
للمستاجر بسبب كون الاجرة رخيصة فى اثناء المدة وقوله وهو شامل لمال
اليتيم بعمومه اى بهذا الحكم وهو عدم جواز فسخ الاجارة فى الملك بسبب زيادة غير
المستاجر شامل لمال اليتيم لان لفظ الملك يعم ايضا وكلمة ان فى قوله وان كانت
وقف شرطية لا وصلية فجزاها قوله فان كانت الخ مع جزئها الذى هو قوله اجرما
الناظر الخ عبد قوله وتقبل الزيادة ولو شهد واعند العقد لانها باجرة المثل الخ يعنى
تقبل هذه الشهادة ولا يمنع قبولها اخبار الحاضرين وقت العقد بان هذا العقد واقع
باجر المثل وان هذا المسمى يساوى اجر المثل عبد قوله وان كانت الزيادة اجر المثل
فالمختار قبولها الخ يعنى لو لم يزد عليها احد ولكن زاد اجر المثل ففيها قولان لكن
الراجح والمختار للفتوى قبول الزيادة كما اشار اليه بقوله فيفسخها المتولى ويمضيه
القاضى عبد قوله وكانت الزيادة عليه من وقت قبولها الا من اول المدة الخ يعنى لو ثبت
الغبن من اول المدة يجب الزيادة على المستاجر من وقت قبوله اياها الا من اول المدة عبد
قوله لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر الخ يعنى تضم الزيادة عبد قوله هل الزيادة وبها
زرع الخ اى كزيادة الاجرة حال كون الزرع فى الارض عبد قوله هل يفسخ كان على المستاجر
المسمى الخ يعنى لا يفسخ المتولى والمستاجر الزيادة عبد قوله فله فسخها فحينئذ بيعها
الخ اقول فيه ان هذا عدم اشتراط لزوم القضاء مقصودا وقد ذكر فى حواشى الدرر

في باب مسائل شتى من كتاب الاجارة اختلافا في هذه المسئلة مع ترجيح الحسن خلاف ما ذكره المصنف بما رجحوا اشتراط لزوم القضاء مقصودا عبد قوله صح خ ش ع ح فيه اشارة الى عدم سراية الفسخ وشيوعه مع اتحاد الصفقة عبد قوله ومتى اجره ليصيد له او ليخطب جاز ان وقت خ ش اقول قد الحق بهذه المسئلة العقدة التي كانت في صدر من ان عمال الولاة في ديارنا يستأجرون الرعايا على اخراج مقدار معين من غلة الجملة فان اكثر الناس بل كلهم يعتقدون بطلان هذه الاجارة مع ان غاية الامر فيها ان يكون هذه الصورة من قبيل الاستيجار على احراز المباحات الباقية على اصل الاباحة كالاحتطاب والاحتشاش وغيرهما وقد علم جوازه من هذه المسئلة عبد متاجرة لاضاع ولد اوجديه لم يجز خ وجه عدم الجواز ان عقد الاجارة موضوع لاستهلاك المنفعة دون العين وفي اجارة الاشجار على الوجه المذكور عقد الاجارة على استهلاك العين مقصودا فيلزم خلاف وضعها واما استيجار الظئر فالمقصود منه الحضانة واستهلاك العين تبع قافهم عبد قوله ودفع غزلا الى حائك لينسجه الملخص قد يقال انما فسدت هذه الاجارة لانها من قبيل قفيز الطحان فهو كل عقد شرطت فيه الاجرة من عمل الاجير وهذا كذلك والغزل ترجمة بالفارسية تسمان والحائك بافنده والنسج بفتوزن عبد قوله وكذا الواو دخل بطلانا فليعمل له الا وسماه صاحب الهداية بتركة المواجهة واقتفى صاحب الدرر اثره في الدرر وفي اشركة المواجهة بيانا بان صاحب الدكان يتقبل الاعمال فيأتي الناس بمواجهته والمدخل في الدكان بعمل بحذاقته وقد نبه اصحاب الحواشي بان المراد بتركة المواجهة ههنا ليس ما هو المراد في شركة الوجوه التي هي قسم من اقسام مطلق الشركة عبد قوله وان كان دابة لا يسافر بها ولم يركبها فعليه الاجر خ فان قلت دخول كلمة لا على الماضي محتمل اذا وقع الحالف في موقع الدعاء وتكرر فيه ذكر كلمة لا حال كون مدخولها ماضيا حتى او وقع فيه الماضي جوابا للقسم وهذا الموضع ليس من مواضع المذكورة المعدودة فكيف جاز فيه دخول كلمة لا على الماضي قلت كانه عد ذكر كلمة لم بعدما بمنزلة كما ذكر كلمة لا يكون

كل واحدة منهما النفي في الماضي فصار بمنزلة تكرير لا فجاز دخول كلمة لا عليه عبد قوله فصار الثوب بالجحود ان قبل قبله الاجر والا فلا الضمير في قبله عائد الجحود المفهوم من الجحود لكان كان القصار قبل الجحود استحق الاجر والا فلا يستحقه لان القصار لما كان قبل الجحود فقد عمل بحكم العقد وجريا على موجبه فلا يسقط بسبب الانكار العارض بعد واما اذا قصره بعد الجحود فقد قصره لنفسه بعد انفساخ عقد الاجارة بينهما بسبب الجحود فلا يستحق الاجر عبد قوله ولا اجر لمن دله خ لان عقد الاجارة ليس بموجود ههنا لانه لم يعقد ما مع رجل معين عبد قوله وظاهره اي ظاهر عبارة السير وقوله والظاهر بحسب الحقيقة ونفس الامر اي الظاهر المتبادر من عبارة السير وجوب اجر المثل مع ان الظاهر بحسب الواقع ونفس الامر وجوب اجر المثل عبد قوله ولو قال الساكن سكن بكذا والا فانتقل خ لعل هذا اذا لم يعارضه الرد الصريح بان سكت المتأجر ثم سكن واما اذا رده صريحا بان يقول لا ارضى بهذا واتماه ارضه بكذا ثم سكن فيها بعد ذلك المقالة فلا يجب الاجر لان السكون فيها بهذه المقالة غصب فلا يجب عليه الاجر اذا لم تكن الدار اولد كان معدة للاستغلال عبد قوله وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المتأجر خ المؤنة اما مفعولة ومفعلة فاشتقاقها على الاول من مان يمون يقال مان على كذا اذا اقام بكفايته قاليوم على هذا اصلية لكونها غير زائدة وعلى الثاني ان يكون بمعنى ثقل قاليوم على هذا زائدة لكونها غير اصلية لكونها مصدرا ميميا على ذلك التقدير فعناها الثقل والمشقة فكان الاصل فيها على ذلك مئونة على وزن مفعلة نقلت حركة الواو الى ما قبلها لتحركها وسكن ما قبلها بناء على القاعدة المطردة في علم الصرف وهذا الاعلال جار في الوجه الاول ايضا بكذا بين وجه استحقاق هذه الكلمة واعلالها قوام الدين لاتقاني الشهير بامر كاتب في شرح هي بالتبيين على متن المنتخب في الاصول انتهى فحصول كلامه قصد علم اصل التركيب في هذه الكلمة لا يخلو تضمنه معنى الثقل والمشقة اما بطريق الحقيقة او الالتزام عبد قوله تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه

في احتراز عن الوصي والوكيل والمتولي عند قوله وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده يعني ان البينة هنا لك ليست للالزام بل لكشف الحال مقبولة بلا خصم كمن باع من رجل جارية فغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع غيبة منقطعة ولم يعلم مكانه فاراد البايع اقامة البينة على ذلك لاستيفاء الثمن للبيع بيع الجارية تقبل البينة عليه ذكر مثلا خروف في الدرر في باب مسائل شتى في كتاب البيوع عند قوله اختلف في كونها فارغة او مشغولة بحكم الحال اي اذا اختلف الموجر مع المستأجر في كون العين الموجرة مشغولة بمال الموجر حين تسليم المستأجر بان يدعي الموجر كونها فارغة والمستأجر مشغولة يجعل الحال حاكما موجبا اليه في فصل القضية فان كانت فارغة في الحال يحكم بفراغها من ذلك الوقت فيحكم بصحة الاجارة وان كانت مشغولة في الحال يحكم بكونها مشغولة من ذلك الوقت فيحكم بفساد الاجارة وكذا الحال في انقطاع ماء الطاحونة وجريانه **كتاب الامانات** من الوديعة والعارية وغيرهما قوله اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن في وفيه ان زيادة هذا القيد يفيد ان لا يكفي مجرد علم الورثة في عدم التحرز بل مع قيمته علم المورث بعلم الوارث حال الوديعة فيلزم الضمان في صورة علم الورثة بحالها مع عدم علم المورث بعلم الورثة بحالها مع ان قوله ولو قال الوارث انا علمته لم ينطق بخلافه عبد قوله وقبل لابد من شرط ذلك الوقت البيع في الاشارة راجعة الى عدم الرفع المفهوم من قوله لا يتمكن من رفعها بطريق الالتزام لان عدم القدرة يستلزم عدمه في الواقع وفيه تامل بعد تامل عبد قوله ادا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستودع والمشتري الا في الوكيل في اقول وبهذا يغني ما قيل في المتون والشروح الامين اذا تعدى خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان في الوديعة والاجارة ويبرأ في سائر الامانات عبد قوله الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم تقبل الا بالبينة في هذا حكم الوكيل بقبض الدين واما الوكيل

الذي وجب بمباشرة الوكيل اذا قبضه بناء على رجوع حقوق العقد اليه اذا ادعى بعد موت الموكل دفع الدين اليه في حياته ينبغي ان يقبل قوله بلا بينة لقاء هذه الصورة بحث عموم المستثنى منه هذا في صورة موت الموكل مع بقاء الوكيل حيا واما في صورة موت الوكيل وقد علم قبضه الدين ولم يعلم دفعه الى الموكل فالحكم فيها مطالبة الموكل ورثة الوكيل باقامة البينة على بيان مورثهم حال الامانة التي كانت عنده فان اقاموا البينة على ذلك برؤا والا خلصوا عن الضمان والا لكون مضمونة متعلقة بتركة الميت فتقضى منها ولا فرق في حق هذا الحكم بين ان يكون ذلك الدين ثابتا بعد الوكيل والموكل عبد قوله فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها يعني اذا كانت الوديعة ذا حبات كالبر والشعير والذرة او ذا ذوبان وسبك كالذهب والفضة والصفر وغيرها فخلط المودع البر المودع بتبر نفسه او ذاب قطعة من فضته مع فضة نفسه فصارتا قطعة واحدة ضمن المودع للمودع قيمة الوديعة فكان ينبغي ان يفيد بقوله عند الامام الاعظم لان الامامين رحمهما الله يقولان بان المودع اذا خلط الوديعة بماله بحيث لا يمكن التمييز اصلا كما في الصورة المذكورة او يمكن لكن مع العسر الشديد كخلط البر بالشعير او الذرة يشتركان فيه شركة ملك لا يكون ضامنا كما صرح به الحدادي وغيره عبد قوله وخرج عنه مسألتان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة يعني اذا عقد رجل مع آخر عقد وديعة واستحفظه ثم اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها اليه فهلك في يد المودع فاستحقها رجل بالبينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع فلم يكن المأذون له في هذه الصورة الدافع كاذنه وهو المودع في عدم الضمان حيث كان المأذون ضامنا مع عدم الضمان على الآذن وهو المودع هذا ما سنح به خاطري في حل هذا المحل عبد قوله الثانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل منهما حصته لرجل يعني ان نصف الشريك اذا سلم بدون اذن الآخر يرجع عليه بحصته بان يمسك من قسط قدر ما يصيب حصته في التعمير فلم يكن المأذون له كاذنه في الرجوع عبد قوله ولو رجع في قرض الناذي قبل المدة الى قوله فله اجرة المثل في اقول وكذا الحال في السفينة

والمستأجرة اذا انقضت مدة الاجارة في وسط البحر ولم توجد سفينة غير ما
وفيما اذا استأجر دعاءً ليضع فيه شيئاً مايعاً فانقضت المدة في بعض الفاوز
ولم يوجد طرف غيره عبد قوله مؤنة رد العارية على المستعير ح والظابط في
معرفة مؤنة الرد انها تجب على من يعود منفعة العين اليه فمؤنة رد العارية
على المستعير ومؤنة رد العين الموجرة والمودعة وغيرها مما تعود فيه المنفعة على المالك
عليه عبد قوله ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها الخ قوله لا في حق وجوب الضمان
عليه اي لا في حق وجوب الضمان على المأذون اليه بالدفع واعلم انه لما قال
بتصديق قول المأذون اليه في زعمه بدفع العين الى المأذون اليه بالدفع صار فيه مظنة
الزام الضمان عليه بناء على توهم كون مقتضى التصديق ذلك دفعه بما حاصله ان
مقتضى التصديق انما يظهر في حق دفع الضمان عن نفسه لا في حق الزامه وايجابه
على الغير ورأيت في بعض فتاوى اكابر العلماء مسئلتين مرتبتين الاولى هذه والثانية
عدم كون المأذون له مصدقا في حق براءة نفسه ايضاً ادعى الدفع الى المأذون
بالدفع اليه بعد موت فلان في بعض العلماء وجه الفرق بينهما فقال ان المودع في الصورة
الاولى قادر على انشاء الدفع الى المأذون اليه بالدفع فيملك الاضرار به بخلاف الثانية
لعدم قدرته عليه بوسط فوت المحل عبد قوله الا اذا قال لم يبق بدفعها الى فلان الخ
لانه يدعي امراً عارضاً وهو الامر بالدفع فلا بد من اقامة البينة عليه **كتاب الحجر والمأذون**
قوله ويستثنى من ايداعه ما اودعه صبي محجور مثله وهي ملك غيرها الخ المصدر في قوله
من ايداعه مضاف الى مفعوله من الايداع اليه فحذف الجار واوصل الضمير الى الصفة و
والضمير المنفصل الخ هي راجع الى الوديعة المفهومة من قوله اودعه وكان الصواب
اسقاط هذا القيد اعني قوله وهي ملك غيرها من البين لانه يوهم تخصيص هذا الحكم
اي ضمان الصبي المودع بما اذا كانت الوديعة ملكا لغيرها وليس المراد كذلك فتبين
محصول مرام المصنف قولا حتى تبين لك وجه الاختلاف في المقال فتقول قد فرضهم
في الصور المستثناة من الحكم الخ عن قوله الا في مسائل لو لم يفرضه وما اودع

هذه بلا اذن اليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ان الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله في جميع
الاحوال في الازمان الا في حال وجود التسليط من المالك فح لا يضمن لان التسليط
من المالك موجود في كل واحدة من الصور المذكورة اعني الاقراض والايداع اليه والاعارة
والبيع منه ثم استثنى من الاستثناء المذكور اعني من عدم الضمان ايداع صبي محجور مثله
اليه ملك غيرها بناء على عدم وجود التسليط من المالك في هذه الصورة كما سيصرح به
فيما بعد وهذا الكلام صحيح في نفسه لا شبهة فيه ولكن ادراج هذا القيد يوهم تخصيص الحكم
بما اذا كانت الوديعة ملكا لغير المودع مع ان هذا الحكم جار فيما لو كانت الوديعة ملكا
للصبي المودع لوجود هذه العلة وهي عدم وجود التسليط من المالك في هذه الصورة
ايضا لان تسليط الصبي في عدم الاعتداد به شرعا كالا تسليط صرح به في الفتاوى
المعتبرة والله اعلم بالصواب عبد قوله قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات
ايداع الصبي الخ المصدر هنا مضاف الى مفعوله ايضا والتقدير من مشكلات الايداع
الى الصبي عبد قوله وهي حادثة الفتوى فاحفظ الخ اي وقعت هذه الصورة واستفتيت
عنها بما ذكر **تتمة** الصواب استفتي بالتذكير لكونه مسندا الى عنها او الى مصدره كما في قوله تعالى
بين الغير والنزوان اي وقع الاستفتاء عنها ويطرد الوجهان المذكوران في امثاله
حسن المفتي عني عنه **تتمة** عبد اقول يريد ان تأنيث الفعل وشبهه من اسم الفاعل والمفعول
والصفة المشبهة وغيرها قد يكون بتأنيث الضمير المرفوع المتصل به وقد يكون بتأنيث الضمير
المجرور المسند اليه الفعل وشبهه فنقل الفعل وشبهه بان على هذا اعني تذكيره يقال المرأة
مدحوله او مدخول بها ولا يقال امرأة مدخوله بها هذا مراد المعترض على تحريري لكني لا اقع
عنده على عدم جواز ما نفى جوازه اعني على عدم جواز اعتبار التأنيث لانه يجوز كون الضمير
المجرور بدلا عن المرفوع المتصل بطريق استعارة المجرور للمرفوع الا ترى انه كيف جاز استعارة
المرفوع للمنصوب في قولهم ضربتك انت سواء جعل انت بدلا او تاكيدا عبد **كتاب الشفعة**
قوله فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع الخ اقول اعلم ان من اشترى
عرصة فبنى فيها ثم استحقت فالحكم فيه ان المشتري يسلم البناء الى البائع فيقلعه البائع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويأخذ القيمة ثم يرجع المشتري على البايع بثمن الغرصة وقيمة البناء لكونه مغرورا من جهته في البناء فاذا عرفت هذا فاعلم ان الشفعة لو كانت بيعا في حق ضمان الغرور رجع الشفعة على المشتري بقيمة البناء لا المشتري على الشفيع فكان الصواب ان يقول فلا يرجع للشفيع على المشتري بدل قوله فلا رجوع للمشتري على الشفيع ولكن جميع النسخ التي رأيناها متفقة على العبارة المذكورة والله اعلم بالصواب عبد قوله كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب ح ينظر للشفعة يعني لا يرجع الموهوب له على الواهب بقيمة ولد الجارية والموهوبة فيما اذا استولدها فاستحقت فاخذت عين الجارية وقيمة ولدها قوله والمالك القديم اي كما لا يرجع المالك القديم على من اخذ الجارية منه بعد ما استولدها واستحقت وقوله واستيلاد الاب اي كما لا يرجع الاب على الابن بقيمة ولد جارية بعد استولدها وتفصيل المقام على ما صرح به في بعض الكتب نقلا من محيط السرخسي انه الجارية الماسورة في ايدي الكفار اذا اشتراها منهم مسلم واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المالك القديم بدفع الثمن الى المشتري منهم فاستولدها فظهر استحقاقها واخذها منه واخذ قيمة الولد لم يرجع بقيمة الولد الذي اخذ الجارية من يده لانه مجبور في دفع الجارية اليه كالمشتري بالنسبة الى الشفيع وليس بغار يلتزم صفة السلامة وكذا الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل فاخذ قيمة الولد فانه لا يرجع بما دفع الى المستحق من قيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا فلم يكن غارا ملتزما صفة السلامة بل مغرورا وهو لا يرجع على احد وكذا الحال في الشريكين المتقاسمين اذا بنى احدهما في حصته من الارض بعد الاقتسام واستحقت حصة الباني عليها ونقض البناء فانه لا يرجع على شريكه بقيمة البناء وفيما اذا باع القاضي ارض اليتيم بغبن فاحش وبنى فيها المشتري واستحقت ونقض البناء فان المشتري لا يرجع على احد وانما لم يتعرض المصنف لتينك الصورتين لانه لم يلتزم استيفاءهما بيان البحث وانما ذكر الصورتين المذكورتين نظير الشفعة في كون كل واحدة منهما منتهية للجبر ولا يخفى عليك انه كان الاولى والانسب بهذا المقام ان يقول كالموهوب له من البين لانه ليس بهذه الصورة كثير مناسبة لصورة الشفعة

لعدم

لعدم معنى الجبر فيها وانما سببها في مجرد عدم الرجوع هذا ويرد على البايع لا تسلم للمشتري ح يعني اذا اشترى رجل دارا فقبل ان يقبضها اخذها الشفيع بدعوى الشفعة فزيد بايعها بقضاء القاضي ثم رد الشفيع الى البايع بسبب الاطلاع الموجبة للرد كخيار الرؤية والعيب لا يكون الدار سالمة للمشتري وملكه بل يعود الى قديم ملك البايع عبد قوله ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول ح ارد ان بين هذه المسئلة وبين مسئلة عدم سلامة الدار للمشتري فيما اذا رد الشفيع الى البايع والمشتري حين القضاء بالشفعة الشفيع لانه نقل الملك من المشتري الى الشفيع لانه لو كان متحولا منه اليه لعاد الى من انتقل منه في هذه الصورة اي في صورة الرد الى البايع بسبب الاطلاع الموجبة له فلما لم يعد اليه بل عاد الى ملك البايع علم ان القاضي فسخ العقد الجاري بينهما وقضى بالشفعة على ملك البايع عبد قوله فالاستيجاب والتحول اصح والا لبطلت به ح يعني الاصح ان قضاء القاضي بالشفعة بطريق نقل الملك من المشتري الى الشفيع لا بطريق فسخ العقد الجاري بين البايع والمشتر لانه لو كان بهذا الطريق يلزم بطلان الشفعة بسبب الفسخ لان الفسخ رفع العقد من الاصل وجعله كان لم يكن فاذا لم يكن العقد موجودا من الاصل فكيف تحقق الشفعة لان وجوبها يبتني على وجود العقد والعقد فالضمير في قوله به راجع الى المفهوم بحسب الضرورة وهو الفسخ لان معنى قوله والا لم يكن التحول اصح وهو لو دى مؤدى قوله وان كان الفسخ اصح لان الطريق منحصر في هذين لاوجود لثالث فمن نفى احد هذين الامرين يلزم تعين وجود الآخر وتدقيق هذه المباحث على هذا المنوال مما افيض علي بانوار التوفيق نعم المولى ونعم الرفيق عبد قوله قضى له بكلها ح اي ان طلب كلها قضى له بكلها اما لو طلب نصفها بناء على انه يستحق النصف تسقط الشفعة رأسا في رواية ولا تسقط في اخرى ذكر الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه عبد قوله باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها الا تولا والا بطلب الاجارة ان رد ما ح اقول لفظ الاجارة زائد وقع من الناسخ سهوا ومعنى المسئلة باع ما اجارة الغير وحاصل ان ذلك الغير شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والابطال الشفعة موقوف وجوب الشفعة يبتنى على وجوب عقد العاوضة فاذا ردّه لم ينعقد العقد في الحق فلا تجب الشفعة وقوله ان ردّ ما الصواب فيه ان ردّه بالتذكير لان الضمير فيه عايد الى البيع المفهوم من لفظ باع ولا يتوهمن كون هذا اللفظ اخص من قوله ان ردّه زايدًا ايضا زعمًا باغناء قوله والا بمعنى وان لم يجز البيع عنه لان عدم الجواز اعم من الرد فتدبر عبد قوله كان الشفعة فيما لا زقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة في بعض رجل شرى اراضي متفرقة بعض في موضع وبعضها في موضع آخر بثمن معين وصفقة واحدة وكانت ارض الشفيع ملازقة ببعض تلك الاراضي المبيعة دون بعض فالشفيع يأخذ الملاصق بارضه دون غيره وان اوجب ذلك تفريق الصفقة واستلزام البيع بالحصة عبد قوله وتسلم للجار مع الشريك صحيح يعني ان حق الشفعة ثابت للجار مع وجود الحايط في نفس البيع وان الحايط مقدّمًا عليه فلو اسقط الجار حق الشفعة مع وجود الحايط اسقط باسقاطه بدليل ان الحايط لو اسقط بعد لا يقدر الجار على طلب الشفعة فلو لم يكن اسقاط الجار معتبرا مع وجود الحايط في نفس البيع لقدر الجار على طلب الشفعة بعد ما اسقطها الحايط فكلامنا مع مهما طرف مستقر لا طرف لغو لعدم امكان حملها عليه تدبر عبد قوله اذا اضاع المشتري البناء الى قوله وفيه نظر في اقول هذه المسئلة المذكورة في فتاوى قاضيخان ايضا حيث قال فيها رجل اشترى دارًا وزخرفها بالنقوش بشيء كثير فالمشتري بالخيار ان شاء اعطى ما زاد فيها وان شاء ترك انتهى فاقول كان وجه النظر فيه ان حال النقوش ليس باقوى من حال البناء والحال ان الشفيع العرضة لم يتخير على الوجه المذكور فيما اخذ ما بعد بناء المشتري عليها ابنيته ولم يمنع البناء واخذ للمصري العرصة مجرد الثمن من غير ان يوجب عليه دفع قيمة البناء فكان المشتري مجبورًا في نقض بنائه فاذا لم يكن الشفيع متخيرين دفع قيمة البناء والترك في صورة البناء فكيف تتخير في صورة النقش الذي هو اضعف حالًا من البناء والله اعلم بالصواب عبد قوله تعليقا ابطالها بالشرط جايز في قد سبق مني الاشارة الى ان علة

الاسقاطات تقبل التعليق بالشرط وابطال الشفعة من قبيل الاسقاطات فيقبل التعليق به عبد قوله تظهر في حق الشفيع يعني ومعنى الظهور ان يأخذ الشفيع بما بقي بعد الهبة من الثمن واما اذا زاد المشتري في الثمن فلا تظهر تلك الزيادة في حق الشفيع عبد قوله فان وصلت الى يعني اقول جزاء هذا الشرط محذوف وهو فيها اي فان وصلت تلك الدار الى فمكتب بالحصلة الحسنة وحذفها جزاء قبل كلمة والا شايع وذايع في عبارات الفقهاء وكلمة هي مركبة من ان للشرط ولا للنفي وليست للاستثناء ولا للصفة عبد كتاب القسمة قوله فان وقع في نصب البناء فيها يعني بالحصلة الحسنة والمراد بها بقاء البناء على حاله ملكًا للباني حيث وقع تصرفه في حصته نفسه لكن هذا القول ضعيف غير معمول به فلا يتبنى عبد قوله فلا بد من رضى الموصى له بالثلث يعني لانه ما من جزء الا وهو مشغول بحصته فلا بد من ايراد نصيبه من القضاء والرضاء عبد كتاب الاكراه قوله اجراء كلمة الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفرت امرأته في اقول اضافة الوعيد الى الحبس بيانية وقوله او قيد عطف على حبس اي بوعيد قيد يعني وانما كفر المكره في هذه الصورة لان هذا الاكراه ليس بملجئ وهو المرخص لاجراء كلمة الكفر عبد تتمة قوله اضافة الوعيد الى الحبس بيانية ليس بصحيح اذ لا يصح حمل الحبس على الوعيد اذ الحبس من قبيل الفعل والوعيد من قبيل القول فلا يحمل احدهما على الآخر فالحبس وكذا القيد وغيره من افعال المؤلمة ليس بوعيد بل ما يوعد به فالاضافة لامية مجازية لادنى ملابسة حسن المفتي تتمة لحرره اقول قد حمل المعترض على تحريري على الحكم بعدم صحة قولي هذا فوت شرط صحة الاضافة البيانية الذي هو صحة الحمل بين المضاف والمضاف اليه على تقدير نقض الهيئة الاضافية وجعل التركيب قضية حملية بجعل المضاف فيها موضوعًا والمضاف اليه محمولًا او بالعكس بناءً على زعم تعين كون الاول من قبيل الاقوال والثاني من قبيل الافعال ولم يتدبره جواز كون الوعيد بمعنى ما يوعد به فيكون كلا الامرين من قبيل الافعال فيصح حمل كل منهما على الآخر وجواز كون الوعيد بمعنى يوعد به ثابت واقع

كما جاء في الخطبة المشهورة ليس العيد لمن لبس الجديد وانما العيد لمن امن الوعيد
على قراءة الهمزة في امن مقصورة وهي الصحيحة من الرواية والدراية فان قلت
كون الوعيد بمعنى ما يوعد به مجاز فلا يصار اليه بلا ضرورة صارفة عن ارادة الحقيقة
فلعل القائل يهرب عن ارتكاب المجاز بلا ضرورة داعية اليه قلت لا معنى للفرار
عن ارتكاب المجاز في الكلمة والتزامه في النسبة فانه قد التزم المجاز في الاضافة
كما ينطق به قوله ولا اضافة لانه مجازية فانه ليس او في حالا في الكلمة من الاول
فان قلت يجوز ان يكون مراد العامل القائل افادة التركيب على ذلك التقدير
خلاف المقصود لانا الهرب عن المجاز اذ المقصود بالافادة هنا لزوم الكفر بمجرد
التهديد بالحبس او القيد ونحوهما فلو جعل الوعيد بمعنى ما يوعد به يكون فحوى التركيب
لزوم الكفر على تقدير الاكراه بايقاع الفعل المهدد به بمعنى يرجع معنى الى ان يقال
يلزم الكفر على تقدير اجراء الكلمة الكفر على الله بالاكراه بالحبس او القيد وهو
خلاف المعنى المراد هنا قلت جعل المقصود منه لزوم الكفر على تقدير ايقاع الفعل المهدد
اولى من جعل المقصود منه لزوم مجرد التهديد والتخويف بهما لان هذا التركيب لو حمل
على هذا المعنى يفهم منه لزوم الكفر بمجرد التهديد بهما من غير ان يوقعهما بطريق الدلالة
فيكون اكثر افادة واعم فائدة وحمل التركيب على المعنى الذي اكثر افادة اولى من حمله
على ما ليس بكثير الفائدة فان قلت قد ظهر مما ذكرت ان المراد من قوله اجراء الكلمة
الكفر على الله بوعيد الحبس او قيد كفر ان اجراءها على الله بالحبس والقيد كفر
فما فائدة ادراج لفظ الوعيد وزيادتها قلت فائدته التنبيه والاشارة على انهما
مع اتصافهما بكونهما مما يوعد به عادة ومما يصلح به التخويف والتهديد طبعا لا يكون
عذرا في عدم ايجاب الكفر وما نحن فيه لزومه على تقدير ايقاعهما على المسلم فضلا
عن مجرد الايعاد بهما تأمل فان البحث دقيق وبالمطالعة حقيق عبد **قوله** الا اذا اكره
على شيء من يعتق عليه باليمين او بقرابة لي والشرفية ان العلة والشرط اذا اجتمعا
يضاف الحكم الى العلة لا الشرط لانه المؤثر في وجود الحكم دونه فاذا عرفت ذلك فاعلم

ان العلة في هذه الصورة اليمين وصلة القرابة المؤثرة في العتق السابقان على الشراء
والشراء شرط العتق فالكفر انما حمله على ذلك لشرط الغير المؤثر في الحكم ولم يحمله
على مباشرته للعلة المؤثرة فيه عبد **قوله** الا التدبير والاستيلاد والاعتاق
في اقول ان تصرفات المكره قولا تنعقد لكن له ان يفسخها بعد زوال الاكراه فيما
يحتمل الفسخ لا فيما لا يحتمله والصور المستثناة في هذين الفصلين عبد **كتاب الغصب قوله**
الا اذا تصرف في مال امرأته لي اقول هذه المسئلة من مسائل الفتيا فهي ضعيفة غير
معمولة فليتنبه عبد **قوله** الا مرابضة بالامر الا في خمسة لي اقول قد وقعت حادثة
في جنس مسائل الامر وهي ان رجلا اودع فرسا عند آخر فلما مضى زمان استعاره رجل
من الذي اودع عنده فقال له المودع في غير اذن المالك وذهب الى المرعى واخذه واركب عليه
وتوجه نحو ما شاء ففعل المأمور ذلك وضاع الفرس في يده ووقع تخاصم بين
المالك والمودع ورفعا الامر الى القاضي فاتفق خصام مجلس على عدم ضمان الآمر
اخذا من هذه المسئلة في الاستثناء وقلت المودع وان لم يتوجه عليه الضمان من جهة كونه
آمرا لكنه يصير ضامنا من جهة نقض الحفظ الملتزم فانه بسبب امره للاجنبي بالاخذ صار
ناقضا للحفظ الملتزم بعقد الوديعة فيصير متعديا كدلالة المودع للسارق على الوديعة
ودلالة المحرم على صيد الحرم فاستحسن الحاضرون مني هذا الجواب واستقر رأيهم ايضا
على ذلك ان ضمان المودع في هذه الحادثة عبد **قوله** فباعوا فاشه وعدته لي العتق بضم
العين وتشديد الدال ما اعد لنوائب الزمان عبد **قوله** فاوقد غيره وطبخه لي لفظ غير
فاعل الافعال الثلثة على سبيل التنازع لا الاوقد فقط عبد **قوله** ليس فيها سلخ الشاة
بعد تعليقها للتفاوت لي قوله للتفاوت على للنفي عبد **قوله** وان يكون الغير حاجة لي
المراد بها تعين الكبيرة للارضاع بعدم وجدان الاخرى بحيث لو لم ترضعها لهلكت
جوعا وقوله والجهل عندنا معتبر لدفع الالف جواب عن دخل مقدر تقديره لما لم يعتبر الجهل في البيان
عبد **قوله** كتب سكنه احد الشريكين لي هذا صورة السكوت باول الملك اما صورة السكوت
بعد اول العقد فهو كان سكنه بسبب الشراء من غير المالك على اعتقاد كون الملك له عبد

الألوكة
www.alukah.net

قوله لانصير الدار معدة له باجارتها الخ اقول العلم ان المعد للاستغلال على قسمين الاول ما كان معدا له في نفسه من غير حاجة الى التصريح بالاعداد كالخان والحمام والثاني ما يحتاج في كونه معدا الى التصريح بالاعداد كالدور مطلقا وكذلك الاراضي والحوانيت بشرط كونها مملوكة لغير ذوي جاه من الناس وانما قيدت الحوانيت به لانها لو كانت مملوكة لذوي جاه وارباب رتبة تكون من قبيل الخان والحمام في عدم الاحتياج الى التصريح بالاعداد للاستغلال في كونها معدة للاستغلال فاذا كانت مملوكة لغيرهم فلابد من التصريح باعداد مآله لان سقاط الناس قد يبنونها وتشترونها للسكنى بانفسهم وقد يتملكونها للايجار فلابد من التصريح والتعيين كما نبه عليه بعض افاضل الروم في حاشية هذا الكتاب ومحل التصريح وقت البناء والشراء في الدور والحوانيت ووقت الشراء في الارض عبد قوله الغاصب اذا اجر ما غصبه مغنوة الخ يعني الغاصب اذا اجر المعد للاستغلال يجب المسمى على المستأجر لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب ايضا اجر المثل وانما يلزم عليه رد ما قبض من المستأجر وهو اجر المسمى فقوله انما يرد ما غصبه من الدنانير بتأويل عقد الخ خطاء وقع تصحيفا عن قوله انما يرد ما قبضه فزيد الكتبة بتأويل عقد ولكن لا يذهب عليك ان مقتضى مسئلة ضمان منافع المعد للاستغلال ومقتضى مسئلة كون الاجرة ملكا للغاصب بالملك الخبيث كون اجر المثل مضمونا على المستأجر مع رجوع المستأجر على الغاصب بما وقع من الاجر المسمى فما ذكره المصنف يتراءى مخالفا للرواية والدراية فليراجع الى سائر الكتب المعتبرة عبد قوله اجر الفصولي دارا موقوفة وقبض الاجر فخرج المستأجر عن العهدة الخ مخالف للعقل والنقل فلا ينبغي الاعتماد عليه عبد قوله هكذا ذكر الفروع الثلثة في الواقعات الحسامية الخ الاول حكم الارض مملوكة والثاني حكم الارض الموقوفة والثالث حكم مباحات وقوله وينبغي ان يكون الوقف شروع لتقليل الاقسام باندراج صورة الوقف في الارض المباحة تسهيلا للضبط ففرع عليه قوله فبنى قوله فهي قوله فهي صورتان في ارض مملوكة الخ عبد

كتاب الصيد والذبائح قوله وهو الاستيلاء على المباح

الى آخره

الى آخره كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ومنه سمي الاشر من دار الحرب عبد قوله ولا يحل للقاش الخ وهو من يطلب الذهب والفضة في النساء والرماد وفي سائر المزابل بالغربال ومنه قولهم فلان قلاش للعارف الذي يتطلب الوصول الى غور الكلام عبد قوله وقال من اخذ فله لا يملك بالاسلام الخ كانه اراد بالاستيلاء معناه اللغوي الذي هو مطلق الاخذ والغلبة لا الاصطلاحي الذي هو الاخذ الغلبة على ما هو حال عن الملك ثم ان ترك العمال على هذا الوجه يسمى بالتسييب في عرف الشرع قال الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه يملك السيب للواجد فلعل فيه روايتين واظن ان الصحيح منهما هو ما ذكره المصنف لانه ليس فيه تمليك لمعين عبد قوله لانه من انزلها الخ اي العسل من محصول ارضه والانزال جمع نزل بضم النون وسكون الزاء اي بعض ريع الشيء ومحصوله عبد

كتاب اللقطة والاباحة قوله وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي الخ يعني ويلزم الوعد في بيع الوفاء فلا يقدر المشتري بعد على الرجوع فيه وصورته ان يقول المديون لدائنه اني بعت منك هذا العين بمالك علي فيقبل الدائن ويعود الدائن ان يرد العين الى المديون ان ادى الدين الى العين يوما مثلا بعد تمام امر العقد فهو صورة الايجاب والقبول ويلزم بهذا الوعد حتى لا يقدر المشتري على الرجوع عنه ان ادى دينه في اليوم الموعود وما قيل في تصويره بانه بعت منك هذا العين بمالك علي من الدين على اني متى قضيته ترد ما الي ويقبل المشتري فهو صورة بيع فاسد من البياعات الفاسدة لا صورة بيع الوفاء وبهذا ظهر ان مسئلة القنية من انه لو وعد ان يبيعه لا يأثم بالخلف ولا يلزم الوعد في هذه الصورة موافقة للمفهوم من سائر الكتب من الفتاوى والمتون والظاهر من كلام الفقهاء في هذا المقام انهم لم يعدوا الوعد من قبيل الاخبار حتى يتحقق فيه الكذب ويأثم بناء عليه فاتفقت كلماتهم في هذه المقالة ولم ار احدا تعرض لهم فيه ولكن سنح لي هنا سؤال على مقالتهم هذه وهو انه كيف ينبغي فرق صورة الوعد وهو قولك لواحد من الاصدقاء انا

كتاب اللقطة والاباحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايك غد الا زورك عن سايرالجمل الاخبارية مثل ضرب زيد عمرًا واكرم خالدًا
وغيرهما والحال ان ارباب العربية كلهم متفقون في الفرق بين الجملة والاخبارية
والانشائية بان وجد النسبة خارج تطابقه فهو اخبار او لا تطابقه فهو جملة خبرية وليس
كذلك فهو انشائية فلا شك في ان المثال المذكور بهذه الصفة يعني بوجد نسبة
خارج تطابقه اولا لان نسبة الاتيان تطابق خارج على تقدير الاتيان في الغد
ولا تطابقه على تقدير عدمه فافهم وامعن النظر عبد قوله ليس بحرير الخالص حرام
على الرجال اقول قيد بحرير بالخالص لان الفقهاء قالوا في باب الخطر والاباحة
من تصانيفهم ولا يحرم لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره انتهى سدا ترجمته
بالفارسية بود جامه والحمه بالفارسية تاجامه عبد كتاب الرهن قوله
ما قبل الرهن قبل البيع الا في اربعة الى اخره اقول وفي اكثر نسخ الاشباه ما قبل
البيع قبل الرهن الخ وهي العبارة الصحيحة الصادرة من المصنف بشهادة صحة
الاستثناء تدبر عبد قوله بيع المشاع جائز لا رهنه بيان الصورة الاكثم الصور
المستثناة يعني كل ما يقبل البيع يقبل الرهن الا في صور اربع الاكوصورة المشاع
فان المشاع يقبل البيع ولا يقبل الرهن عبد قوله بيع المتصل بغيره جائز
لا رهنه بيان للصورة الثانية من الصور المستثناة لان بيع المتصل بغير جائز
لا رهنه عبد قوله بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده جائز لا رهنه بيان
الصورة الثالثة منها عبد قوله لا يجوز رهن البناء بدون الارض الخ بيان
للرابعة منها حيث جاز بيع البناء بدون الارض ولم يجز رهنه عبد قوله
اذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفسخت الخ اى الاجارة
في ضمن انعقاد الرهن وانما انفسخ هنا عقد الاجارة لتنافي لازميها وهو ملك
الشيء الواحد مقبوضا بقبض ضمان وقبض امانة في حالة واحدة لان العين
الموجرة امانة في يد المستأجر والمرهونة مضمونة بالدين وتعافي للوازم يدل
على تنافي الملزومات عبد قوله فدفع له البعض وامتنع لاجبر الخ اى لا يجبر على اعطاء

بقية الدين الموعود عبد قوله الاجل في الرهن يفسد الخ اى يفسد الرهن
فاذا يهلك الرهن في تلك الصورة يهلك مجانا لا في مقابلة الدين لوجود الاذن
من المالك عبد قوله فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل الخ فيكون
المرتهن مستوفيا تمام دينه ولا يضمن الراهن العدل نقصان قيمة الرهن عبد

كتاب الجنايات

قوله العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة الخ اقول كانه
يريد ان العاقلة لا تتحمل دية النفس في القتل العمد لا مطلق الدية التي هي اعم
من دية النفس ودية الاطراف والا يلزم ان لا يكون حصره حاصرا لانه قال في
الخنثى ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها عبد قوله لانه
مباح فيقتل الخ لان استيفاء القصاص ليس بواجب على المجني عليه بل العفو مندوب
فكان مباحا وهو مقيد بشرط السلامة عبد قوله فلو قتل العبد مولاه وله ابن
الخ لان القصاص لا يتجزى فيعفو البعض يسقط كله وقوله شيء لغير العاقل الخ
يعني به ان القاتل ان لو كان اجنبيا وكان للقتيل ورثة غير الباقي ليسقط
القصاص وانقلبت حصة الباقي مالا ولما كان القاتل هنا عبدا لغير العافي ايضا
لم يكن انقلاب حصته بالمال لان المولى لا يستوجب على عبده دينا عبد قوله هبته
القصاص لغير القاتل لا يجوز الخ اقول فيه ان هذا الكلام منه يقتضي ان لا يسقط
القصاص عن القاتل بعد ان قال ولي القصاص للاجنبي وهبت منك قصاص هذا القاتل
لو كان المراد منه فوضت اليك امر استيفائه فلا شك في صحته لانه بعينه امر الاجنبي
باستيفائه وهو جائز بلا خلاف وان كان المراد منه نقل حقه الى الآخر بجميع
مواجبه بحيث يقدر على العفو والاستيفاء فعدم صحة امر بديهي غير محتاج
الى التنبيه والبيان وان كان المراد منه اسقاط القتل عنه لاجله وهو الملايم
لقوله لغير القاتل فلا شك في جوازه ايضا فينبغي ان يسقط عنه القصاص
باحتمال هذا المعنى لان القصاص يندرئ بالشبهات كالحدود عبد قوله حفر بئرا
في بريته الخ اقول كان الظاهر ان يقيد بقوله في غير ملك احد لانه لو حفر في ملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شخص يعين ينبغي ان يجب عليه ضمان الواقع فيها عبد قوله بخلاف ما اذا قال
جرحني فلان الخ اقول فيه لا يخفى على المتامل فيه عبد كتب الوصايا قوله
وفيما اذا كان على الميت دين الخ اقول لا حاجة الى استثناء هذه الصورة وان كان
كتب المتاخرين مشحونة بذكرها لانها ليست بداخلة في قوله عقار اليتيم لان ذمة
المديون لما خربت بالموت تعلق الدين بالتركة وصاحب العقار ملكا للغرماء
واهلية الميت للملك منخفقة في الحال باعتبار حاجته اليه كالتكفين وقضاء الدين
على ما مر الاشارة اليه غير مرة عبد قوله فصار المستثنى مسبة عن الظهيرية قوله
من الظهيرية متعلق بقوله زدت فكان الاولى تقديمه على قوله فصار لتخلو الكلام
عن التعقيد والركاكة عبد قوله وشراؤه لنفسه وفيه نفع الصبي جائز انتهى الخ
ان شراء الوصي مال اليتيم لنفسه جائز بشرط وجود النفع للصبي في هذا العقد واما
شراء الاب فمقيد بعدم الاضرار لا يوجد النفع عبد قوله ان كان فيها نفع ظاهر
عند الامام الخ اقول لعل النفع ههنا ايضا مقدر بما قدر به في البيع والشراء الا ان
القسمة لها جهة الافراز وجهة المبادلة عبد قوله وفي جامع الفصولين قضى
وصيه دينا الى قوله فلو لم يكن للغريم الاول الخ اقول لعل فيه اشارة الى اعتراف
اليتيم بقضاء الوصي الدين مع دعوى عدمه في نفس الامر والا لقال انكر قضاءه
اياه ثم اقول لو لم يجد بينة لا يمكن حمله على عدم وجدان البينة على دين الغريم
في ذمة الميت لعدم انتصاب الوصي خصما عن صاحب الدين ولا على ادائه
بحكم القاضي بعد الثبوت لان المفروض عدم صدور الحكم من القاضي كما اشار
اليه في وضع المسئلة بقوله بغير امر القاضي فكان اللايق ان تقرر المسئلة بهذا
وصي قضى دين الميت فلما بلغ اليتيم انكر دين مورثه ضمن الوصي ما دفعه الى الغريم
لو لم يجد بينة على اقضائه بحكم القاضي بعد الثبوت عنده ثم ان معنى قوله فلو ظهر
غريم آخر ثبوت كونه غريما بالبينة مع عدم ثبوت دين الغريم الاول كما يشهد به
قوله لدفعه باختياره الخ اذ على تقدير ثبوت دينه بالبينة لا يكون دفعه بالاختيار

بل بالجبر والاضطرار فتكون هذه الصورة عين ما سيذكره بقوله فلو لم تكن
الغريم الاول بينة على الدين الخ فترتيب الجزاء الثالثة بقوله يضمن الوصي كل ما دفعه
يستلزم الخبط والغلط لانه يفيد ضمان الوصي مقدار الحصة من الغرماء للغرماء الثاني
الثابت دينه بالبينة على تقدير اداء دين الاول بلا بينة مع انه يجب ان يضمن كل
ما دفعه اليه لو قوعه بغير حجة واما اذا قضى الاول بينة مع انه يجب ان يضمن كل
ما دفعه اليه لو قوعه بغير حجة واما اذا قضى الاول بينة ثم ظهر غريم الثالث واثبت
الدين ولم يبق في يده مال فحكمه ان يتبع الاول فيتخاصان في مقدار دينه هما فالجملة
كلام المصنف لا يخلو عن الخبط والغلطة في تقرير هذه المسائل والله اعلم بحقيقة الحال
وصدق بما قال عبد قوله والوصي لا يملك الشراء لنفسه الخ اقول كان جواب هذا
مقدرا كانه قيل وان لم يكن بيع القاضي نافذا لكن يجوز ان يكون شراء الوصي في ضمنه
معتبرا كما ان القاضي يجوز عن التصرف في مال الصبي عند وجود الاب مع انه اي
القاضي لو باع ماله لابنه ينفذ فليكن هذا كذلك فاجاب بما حاصله يرجع الى ان يقال
ان عبارة الاب قائمة مقام العبارتين فيكون قوله شريت بمنزلة قوله بعته
من نفسه وقبلته فيوجد فيها كلا شطري العقد على تقدير عدم الاعتداد ببيع القاضي
ولا كذلك عبارة الوصي فلا ينعقد العقد اصلا عبد قوله وفي اثنين اختلاف الخ
والمراد به خراج ارضه وجعل عبد وقوله لو قال اديت خراج ارضه وجعل عبد الاولى
بيان لذينك الاثنين والمراد بالبناء في قوله لا بيان عليه البينة عبد قوله وانه
ركبه ديون الخ اي لحق الصبي ديون فقبضها عبد قوله الثانية زوج اليتيم امراته
اقول فيه انه يشعر بانه لو اقام بينة على ذلك تقبل مع ان الوصي ليس له ولاية
تزويج الصغير فينبغي تقييد المسئلة بقوله ادعى الوصي الولي انه زوج اليتيم في عبد
قوله وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه في اقول رجوعها اليه يدرجها تحت الثانية
فلا وجه على ذلك التقدير لجعلها قسما على حدة عبد قوله وبه يحصل التوفيق الخ
اي بين كلامي صاحب البحر وصاحب الخزانة يعني يحصل التوفيق بين كلاميهما

بل بالجبر

بقوله صاحب الخزانة اذا كانت الوصاية عامة فيحمل كلام صاحب البتيم على ما
كانت الوصاية خاصة فيرتفع به مخالفة بينهما عبد قوله اذا ابراء الوصي مال اليتيم
ولم يجب بعقده اي اي وحال ان ذلك الدين لم يكن واجبا بعقد الوصي وهذه
مسئلة مذكورة في هذا الكتاب في ثلثة مواضع عبد قوله فلو اعتق عبدا فيه فقتل
مولاه خطأ اي اي لو اعتق عبده في مرض الموت فقتل ذلك العبد مولاه في مرض الموت
فعليه قيمتان فان قلت معنى مرض الموت الذي افضى اليه وبالقتل في المرض
لم يظهر كون ذلك مفضيا الى الموت فلم عده مرض الموت قلت ليس معنى مرض
الموت المرض الذي ادى اليه بل معناه المرض الذي مات وهو فيه سواء مات به
او بغيره من العلل التي لا تدخل تحت الحصر بدليل انهم قالوا في تعريف الفارة
في الطلاق هو من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت
ومن بارز رجلا في صف القتال ومن انكسرت سفينة وبقي على لوح وغيره ذلك سواء
مات لتلك الاسباب او غيرها انتهى عبد قوله ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ البيت
او غرلتك الخ والوجه فيه انه يستحل اكل مال اليتيم في مقدار ما يدعيه من الدين لكن
فيه ان المصنف قد ارتضى هذا القول وعده من الاقاويل التي يجب العمل بها مع ان
صاحب مجمع الفتوى قد نقل عن الخصاف ان القاضي ينصب وصيا آخر في مقدار
الدين الذي يدعيه خاصة ولا يغرله غرم الوصاية ثم قال به اخذ المشايخ وعليه
الفتوى انتهى عبد قوله الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن بها ايضا الخ اي
بهذه الزيادة منقولة من الخانية الاوكي عبد قوله لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
اقول قد ذكرت هذه المسئلة فيما سبق واظن كونها قوية معولا بها ولكن ذكر
في جامع الفتاوى خلافها بهو وان كان مشهورا بذكر الاقاويل الضعيفة و
المسائل المرجوحة ولكن افتى بما ذكر فيه في الحادثة التي وقعت في زماننا من تصرف
القاضي في مال اليتيم مع وجود الوصي المنصوب من جهة القاضي وبهذه الصورة
كثيرا ما يوقع في ديارنا حتى ان جميع القضاة يكتبون في ذيل الجريدة التي يكتب فيها

التركة نصب الوصي ثم يقولون بيعت تلك الاموال من جانب المشرع بالقيمة المعروفة
تحت اسامي مفرداتها فانه الوصي المذكور وقد نص المصنف على عدم جواز هذا
البيع فيما سبق عبد قوله الوصي اذا ابراء عما وجب بعقده صح في قدمت هذه
المسئلة فيما سبق عبد قوله ليس لمن في حجره تعليمه الخ فكانه قدر الظرف الفعل
لا بالصفة لئلا يلزم حذف بعض الصلة يدل عليه عدم ابراز الضمير لانه لو كان
متعلق الظرف اسم فاعل اسما فاعلا لوجب ان يقول لمن هو في حجره لان الصفة
الجارية على غير من هي له اذا كانت صفة يجب فيه ابراز الضمير فرق بين موضع
اللبس وغيره كما مر مني التفصيل المتعلق بهذا البحث في قاعدة الامور بمقاصدها
ثم اعلم ان لفظة الحجر التي يترجم عنها بالفارسية بدر آغوش مردي شدن مستعار
بمعنى صيرورته في ترتيبه احد وكونه محفوظا في بين عبد قوله قضى الوصي الدين
ثم ظهر دين آخر ضمن له حصته في اقول عتيادر من ظهور الدين ثبوته بالبينة فانه اذا
على ضمان الكل لا ضمان حصته كما مر مني التفصيل المشبع عبد كتاب الفرايض
قوله الانبياء لا يورثون في لما ذكر في الصحيح البخاري وغيره من الاحاديث الصحيحة
ان النبي عم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة احتج به ابو بكر الصديق
حين طلبت فاطمة الزهرا الميراث من تركة النبي عم ومن هذا ترى المفسرين يفسرون
قوله تعالى وورث سليمان داود الآية بقولهم في العلم والنبوة وفي هذا البحث
مقالات الاولى الاوكي في وجوه اعراب هذا الحديث الشريف ولم ار من بينها
والذي يخطر بالبال ان قوله لا نورث ما حذف مفعوله بناء على وجود القرينة
عليه وهي التركة المستفادة من قوله فيما بعد ما تركنا فيكون كحذف مفعول شاء بقرينة
دلالة الجواب عليه مثل لو شئت لحججتك على ان يكون لو شئت بمعنى ابك لحججتك
وليس من باب تنزيل المتعدي منزلة اللازم كما في فلان يمنع ويعطي بمعنى يفعل
المنع والاعطاء لعدم ملاءمة قصد العموم كما لا يخفى فالمعنى نحن جماعة الانبياء
لا يكون مورثا في التركة لورثتنا ثم لما كان فيه مظنة ان يسئل فما حكم تركتهم ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ما تركنا صدقة على سبيل الاستيناف جوابا عن السؤال المقدر وانما قلت بهذه
وجوه الاعراب فيه هكذا لانه لا يجوز فيه كون الموصول اعني ما في ما تركنا مع صلته
مفعول نورث لانه لا يكون لقوله صدقة على ذلك التقدير موقع من الاعراب كما
لا يخفى على المتأمل المقالة الثانية في كيفية كونه ناسخا للآية الكريمة واعلم انه لا بد
في تخصيص السنة العام الكتاب شرطين الاول كون السنة متواترة مقطوعا بها
والثاني كونها متأخرة عن الآية وكونها معلوم التأخر عنها وذلك لانه في معنى
النسخ حيث تنسخ عمومها فلا بد ان يكون مشروطة بما شرطناه للتخصيص فاذا عرفت
ذلك اعلم ان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية عام فلا بد
في كون الحديث الشريف مخصصا لهذه الآية الكريمة كون هذا الحديث متواترا ومعلوما
تأخره عنها مع انه لم يبلغ حد الشهرة فضلا عن التواتر مع الجهالة في تأخره عنها ويمكن
ان يجاب بان هذا الحديث الشريف وان لم يبلغ حد التواتر لكن الصحابة رضي الله عنهم
تلقته بالقبول ولم ينكره واحد محل محل الاجماع وتلقيهم بالقبول يدل على تأخره عن الآية
الكريمة فان قلت ان العام المخصوص من المنصوص يبقى التخصيص مظنونا فيما بقي لا مقطوعا به
يجوز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد والقياس مع انه هذه الآية الكريمة ليست كذلك لعدم
جواز تخصيصها بهما فكيف يحكم بكونها من قبيل العام المخصوص قلت ما ذكرت انما هو في
المخصص الذي خصص بدليل مستقل مقارن لا في مطلق العام المخصوص وهذه الآية ليست
بمخصصة بدليل مستقل مقارن فلا يقبل التخصيص بهما فاحفظ هذه الفوائد فانها مما
افيضه علي بانوار التوفيق عبد قوله وفي الثالث نظير بعلم مما قدمناه في وجه النظر ان الغرة
ترثها ورثته وهي تركة الجنين عبد قوله فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده فلو كان القصاص
موروثا لم يحتج الى اعادة البينة لان ما ثبت لجهة الارث فاحد الورثة فيه ينتصب خصما
عن الآخر وقوله خلافا لهما في اي لا تعاد البينة عندهما اذا حضر الغائب فهذا مبني على
كون القصاص موروثا اذ لو لم يكن موروثا لم ينتصب خصما عن الغائب عبد قوله وللاب
ذلك شرط عدم الاضرار في الباب البيع والثالث شرط عدم الاضرار وهو اهم من النفع

مطلق

مطلقا عبد التاسعة لا يؤدى عن ماله صدقة فطرته في اقول الاوجه لجعلها قسما على
حدة لانها داخلة في الثانية وهي قوله لا يموته عبد قوله فان الغرة يرثها الجنين تورث
عنه في الغرة بضم الغين وتشديد الراء هي في اصطلاح الفقهاء نصف عشر الدية فيكون
خمس دينار بحساب اهل ديارنا فاقول في هذا الكلام بحث من وجهين الاول ان معنى
الارث تملك الشيء بطريق الخلافة عن الغير والانتقال عنه والجنين لم يتملكها بطريق الخلافة
عن الغير والانتقال عنه اليه بل تملكها ابتداء بدلا عن نفسه واما الثاني فلان هذا الكلام
منه بناء في الحصر الآتي في قوله ولا يملك الميت الا في مسئلة ويمكن دفع الاخير بان المراد
بالملك التملك لا يرد بهذا بقرينة مقابلة بالارث عبد قوله قال الشيخ عبد القادر
في باب الغرة في واحد بخ قوله في احمد بدل البعض من الكل من قوله في باب الغرة والمعنى
قال الشيخ عبد القادر في احمد في باب الغرة وكانه يذكر ما ذكره الفقهاء في كتابه
هذا على ترتيب حروف التهجي عبد قوله في رجل حبل لاحد بنيه دار نسبه الى قوله
جائز بخ مسئلة ضعيفة غير معمول وقد ذكر المصنف في هذا الباب مسائل كثيرة من المسائل
الضعيفة منها استحقاق البنت لولاء معتق ابيها واستحقاق احد الزوجين للدرة
فيما فضل من نصيبه وغيرهما فانتبه عبد الفن الثالث من الاشباه قوله والمعتمد انهما
متراوفان بخ قبل قولهم في باب الصوم بان الصائم لو افطر سهوا يلزمه القضاء لانه
افطر ناسيا يدل على الفرق بينهما وعدم ترادفهما انتهى محصول كلامه عبد قوله
فصار الحكم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم بخ فان قلت وان لم يجز عموم المشترك
عندنا لكن يجوز عموم المجاز فلم لم يجز ارادة كلا معنييه بارادة ما يطلق عليه لفظ الحكم
قلت هذا انما يصح ان لو ذكر لفظ الحكم صريحا وليس كذلك بل ثبت اقتضاء والمقتضى
لا عموم له عبد قوله وقد جعل له اصلا في التحرير فقال انه لو كان مع مذكر ولا داعي له
كالكل المصلي يسقط لتقصيره بخلاف سلامة في العقدة اولا منه كالكل الصائم يسقط
اولا ولا فاول كترك الذابح للتسمية انتهى بخ وانما حررت البحث اعني عبارة التحرير
بالتمام ليفهم ما هو المرام في هذا المقام فاقول يريد ان لنسيان يفيد بعض العبادات

الفن الثالث في الاشباه

الألوكة
www.alukah.net

ولا يفسد بعضها اذا فعل المباشر لها فعلا منافيا لها بناء على نسيان كونه في العبادة فلا بد من وضع ضابطة وبيان قاعدة تتميز بها العبادات التي يفسد ما النسيان عما لا يفسدها وليتبين بها ان آية عبادة من العبادات تفسد به واية لا تفسد به فقال ان النسيان اذا وقع مقارنا في المذكر لكون المباشرة في العبادة والحال الداعي الارتكاب الفعل المنافي لها يفسد النسيان اياها كاكل الصائم في الصلوة فان النسيان فيها وقع مقارنا في المذكر لان هيئة الصلوة في الصلوة حالة مذكرة لها والحال انه لا داعي للاكل فيها العدم الجوع فيها فكان التقصير مضافا الى النسيان فلا يكون معذورا فيه اي في النسيان كما اشار اليه بقوله لم يسقط لتقصيره واما اذا سلم مصلي الرباعية في القعدة الاولى ناسيا فلا تفسد صلوته لعدم وجود حالة المذكورة فيها لان هيئة المصلي في تلك الحالة لا تاتي في صدور الاسلام منه بل دائما اذا وقع غير مقارن للمذكر مع كونه مقارنا للداعي لارتكاب المنافي لها لا يفسد كاكل الصائم اولا وجود في الصائم للهيئة المذكورة لكونه في الصوم مع وجود الداعي لارتكاب المنافي له وهو الجوع فلا يفسده الاكل بالنسيان واذا وقع غير مقارن للمذكر مع مقارنة للداعي يعلم فهذا القسم من النسيان اولى بالطريق بان لا يفسد العبادة كترك الرابع للتسمية فان لا شك في عدم مقارنة النسيان في هذه الصورة للذكر وللداعي فلا يكون النسيان فيها لا يجعل الذبيحة ميتة هذا تفصيل لحصول ما حرره صاحب التحرير في هذا المقام فلا تشكن من المذكرين لحرره عبد الوهاب قوله عما من شانه ان يكون عالما الخ بهذا القيد لاخراج الجاهل وسائر الحيوانات غير الطير فانها لجهلها لانه لو لم يزد بهذا القيد لدخلت الاشياء المذكورة في تعريفه وينبغي ان يزاد ايضا قوله في وقت يمكن اتصافه به ليخرج الصبي ايضا عن حده لانه وان صدق عليه عدم العلم عما من شانه ان يكون عدم العلم منه ليس في وقت يمكن اتصافه بالعلم وتفصيله ان ارباب المعقول قالوا لا بد في عدم تقابل الملكة والعدم في قبول الموضع للملكة اما بحسب شخصه او نوعه او جنسه في وقت يمكن اتصافه بها انتهى والمراد بالموضع المحل الذي يتصف بالوجود

او العدم يعني ان الذات المتصف بالعدم لا بد ان يكون قابلا للوجود اما بحسب شخصه او نوعه او جنسه وينبغي عندي مع ذلك اي مع قابلية له بحسب هذه الاعتبار الثلث فقال قبول الموضع له بحسب الشخص الاعمى فانه كان قابلا للوجود الذي هو البصر بحسب شخصه بدليل تولده بصيرا ثم طرياه العمى عليه ومثال قبوله بحسب النوع الابكم فانه غير قابل للبصر بحسب شخصه بدليل تولده على العمى ولكنه قابل له بحسب نوعه الذي هو الانسان ومثال قبوله بحسب جنس العقرب التي حرمتها بالكاف بكردم بعني مقوح الذنب فانها غير قابلة للبصر بحسب النوع لكون جميع افراد هذا النوع عميا غير بصيرة لكنها قابلة له بحسب جنسها القريب الذي هو الحيوان وقد مر بيان قائلة قوله في وقت يمكن اتصافه بها فلا يفيده فعلم بهذا التحرير ان العالم والجاهل متضادان لا النقيضان لثبوت الواسطة بينهما وجواز ارتفاعهما معا عند قوله فان قارن اعتقاد النقيض تركب الخ اي قارن اعتقاد خلاف الواقع مركب فحاصله عدم العلم بحالته وبهذا القسم اغلب انواع الجهالة عند قوله كالمحتجم اذا افطر على ظن انه خطر فخ الضمير في انه وفي فطره راجعان الى الاحتجام المفهوم من لفظ المحتجم اي اذا افطر بعد الاحتجام افطارا قصديا بناء على ظنه كون الاحتجام مفطرا للصوم لان ظاهر قوله عم افطر المحاجم والمحجوم اورث شبهة الافطار به وانما قلنا ظاهر قوله عم لان المقصود منه تمكن النقصان في فضيلة صومها وزوال ثواب صومها على ما مر وان عم قرعليها وهو نفيا بان جلا فقال ذلك واراد به نقصان ثوابها بسبب الغيبة وواعية الغيبة فان قلت فلم قلت اورث شبهة الافطار مع ان هذا المعنى مفهوم منه بمقتضى القاعدة المقررة عند اهل العربية من ان اخذ المشتق في الحكم يفيد علية الاشتقاق له فهذه القاعدة تقتضي علية الحجم للافطار قلت لعل وجه التعبير عنها بالوصفين بما هو فرورة افهامها وتعينها لما معنى عندي بان فرفعل كيت كيت فله ثواب صوم لعدم امكان التعبير عنها باسمية العلمين لكونها من غير معارف عم قوله ولو لم تعلم الصغيرة

بخيار البلوغ بطل الخ اى خيار البلوغ والفرق بين هذه الصورة والصورة الاولى
ان الامة مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لتحصيل الاحكام الشرعية ونعلمها فيكون
جهلها عذرًا بخلاف الحرة فانها غير مشغولة بخدمة احد والدار دار العلم لكن
اعترض على هذا القول بعض الاذكياء ومن متقدمى علماء الروم بان هذا الكلام فى
وجه الفرق بينهما يستلزم ورود التكليف على الصغير مع كونها مرفوع متصل
عبد قوله ولو قبل الكتابة واداى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسعى الخ لان البدل
والمولى كلاهما متيقنان فى ايقاع الطلاق والعتاق مع عدم الزوجة والعبد به
فيقدمان على الاختلاع والكتابة بناء على ذلك ثم يعلمان فيمكن التوفيق
بهذا الوجه عبد قوله فما يعلم من دين النبى عليه السلام ضرورة يكفر الخ والمراد
فما يعلم بالضرورة الاحكام القطعية الثابتة بالتواتر كالصوم والصلوة والزكوة
والحج وغيرها فقد اختزبها عن الطنيات كما ثبت بالاجماع وبالقياس وبالاجماع
المستند اليها فان الجاهل بها لا يكون كفرًا فلا ينسب الجاهل بها الى الكفر والضلال
عبد قوله قالوا هذا على قولهم اما على قوله فيحمل على كل حال انتهى الخ يعنى فى جميع
الصور المذكورة لان الوكيل فيها صار مغرورًا بالعزل الحكمى والعلم ليس بشرط
فيه عبد قوله وفى وكالة العولى الجنية اذا عفى بعض الورثة عن القاتل الخ اقول هذه
المسئلة معمول بها ذكرها ملا خسرو فى كتاب الجنايات من الدرر عبد قوله
احكام الصبى قوله بسبب احداث العالم الخ يجوز ان يكون لفظ الحدث الذى هو
على وزن القدم مجرورًا على البدلية من قوله بسببه وهو الظاهر وان يكون مرفوعًا
على انه خبر المبتداء المحذوف فالتقدير وهو حدث العالم عبد قوله واذا اسلم
وقع فرضًا الخ يعنى اصل الاداء ليس بفرض عليه ومع ذلك لو اداه يقع عن الفرض
ونظيره واقع فى النفع وهو صلوة صدق جمعة فى حق فرضها ليست بفرض
عليه ومع ذلك لو اداها تقع عن الفرض لانفلا عبد قوله فاذا وجد وجدوا لا
وجه انتهى الخ فكان وجهه ان الحكم موقوف على وجود السبب لا العكس وفيما ذكره

شمس الائمة اشعار بتوقف السبب على الحكم وهو عكس المعقول وخلاف الموضوع
الا ان ما ذكرنا ينفى ان يكون له وجه صحة اصلا مع ان المصنف اشار الى صحته ايضا
بقوله والاول اوجه ذهابًا الى امكان التاويل بكون المراد الاستدلال من الاثر على المؤثر
يعنى اذا وجد الايمان ظهر وجوبه عليه عبد قوله فلا تسع بثلاثة وهو منهم الخ يعنى
لا تنعقد الجماعة فى الجمعة بثلاثة فكان احدهم صبيا عبد قوله واتفقت الرعية على
سلطنة ابن صغير له الخ قد وقعت هذه الصورة فى الدولة العثمانية فى سنة ثمان
والف من الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة والتحية حين قتل والى الطرابين وحاكم
الخافقين سلطان البر والبحرين ابراهيم خان ابن خان عبد قوله وهو كالبالغ
فى نواقض الوضوء الا القهقهة فى فانها غير ناقضة لصلوة الصبى كما انها ليست
بناقضة لصلوة البالغ التى ليست ذات ارکان كصلوة الجنازة عبد قوله فظاهر
كلامهم انه لا يتم القيام فى حق اتصافها بالصحة لا فى حق اتصافها بالوجوب لانها
ليست بواجبة فى حقه عبد قوله واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا الخ
اعلم ان موضع نقول القول بها وجد بياضا فى جميع النسخ التى رايناها عبد قوله
ويصح توكيله الخ اقول هكذا وقع فى جميع النسخ التى رايناها يعنى التوكيل من التفعيل والنظائر
الموافق لقوله اذا كان بفعل العقد وقصده وقوله ولو مجورا وقوله والرجوع الحقوق
اليه بل الموكله ان يكون توكيل من الفعل الا ان يقال باضافة المصدر الى مفعوله على ان
يكون ذكر الفاعل مستدركا فيصح حينئذ توكيله تدبر عبد قوله والافضل لو ارتد بعد سلامه
صغيرًا او تبعًا الخ اى بفضل بالارتداد بعد البلوغ لو كان سلامه حال صغره بتبعية
احد الابوين او الدار بل يحبس الى ان مات هذا مراده فى هذه المسئلة ولكن عبارته
وافية بتمامه عبد قوله ولا يوخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما فى الخ
اعلم ان ما بعد فى بياضا وجد بياضا فى جميع النسخ التى رايناها عبد قوله سهما او ضخاخ
الرضخ بضم الراء وسكون الضاد اعطاء شئ يسير من الغنيمة لا يبلغ السهم عبد قوله
صح له وعنه متعلقا الخ اى صح كون الصبى مكفولا عنه ومكفولا له سواء كان مأذونا او

او مجنونا عبد قوله الا اذا نقله الى مسبعة ومكان الوباء والحي الخ اى الى ارض يكثر فيها السبع ويسمى اسم المكان من لفظ السبع والاسد فيقال مسبعة وماسدة لان لفظ الوباء والحي فلهذا قال مسبعة ولم يقل موباة ومحيية عبد قوله لانه ماغصبه لانه الاخذ قهرا الخ قيل بهذه العلة تقتضي ان يتحقق الغصب في الساعة لانه لا يتصور القهر والقوة بالنسبة اليها انتهى اقول هذا السؤال ردي ناشئ من سوء الفهم واعوجاج الذهن لان الساعة في يد صاحبها والقهر انما يتحقق بالنسبة اليها لا بالنسبة الى الصبي الحر الذي يعبر عن نفسه ليس في يد احد ولذا قال ان الصبي اذا كان يعبر عن نفسه ليس في يد احد ولذا قالوا ان الصبي اذا كان يعبر عن نفسه فهو حكم الساعة في دخول تحت اليد عبد قوله فالدية على عاقلة الصبي الخ وانما لم تجب على عاقلة الذي حمله لتحمل الفاعل مختارا بين الحمل والسقوط وهو تسيير الصبي الدابة كما في حل قيد عبد الغير وفتح قفص الطير عبد احكام السكران قوله واضاف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق الخ يعني قال البعض الصحيح وقوع الطلاق وقال البعض الآخر الصحيح عدم الوقوع عبد قوله السكران من محرم كالصاحي الخ في وقوع احكام تصرفاته والصاحي يترجم عنه بالفارسية بهشيار عبد قوله الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه الخ اقول يجوز الدفع في هذه الالفاظ الثلثة على كونها خبر المبتدا محذوف والجر على البدلية من ثلث اما على تكون بدل البعض من الكل على تقدير ملاحظة الابدال بعد العطف او بدل الكل من الكل على تقدير ملاحظة العطف بعد الابدال عبد قوله باقل من مهر المثل ناظر الى تزويج الصغيرة وانما لم ينفذ العقد فيها لان الاول ضرر في حق الصغيرة والثاني في حق الصغير والولاية في حفظها مقيدة بالنظر وكل تصرف ليس فيه نظر لها فهو غير جائز فالعقد على الوجهين المذكورين غير جائز عبد قوله لانا لا نشترط التبييت فيما الخ يعني انما يصح صوم قبل خروج وقت النية لانا لا نشترط فيه النية من الليل في صوم رمضان بل يجوز اذا نوى قبل انتصاف النهار عبد قوله لانه يصنعه كذا في المحيط الخ يعني وانما لم يسقط القضاء فيما اذا سكر من مباح لانه من العوارض المكتسبة لا من العوارض السماوية كالاغماء

فلا يسقط

فلا يسقط القضاء رجزا للسكران عن المعاودة اليه ومنعا عن الاصرار عليه عبد قوله احكام العبيد قوله ولا يلي امرا عاما لانيابة عن الامام الاعظم الخ لتقليد القضاء والامارة فان العبد وان لم ينفذ قضاؤه ولكنه صالح لان تقلد للغير على ما ذكره في فتاوى البزازية وغيرها فلعل هذا هو محل قول النبي عليه السلام اطيعوا ولو الامر عليكم ولو كان عبدا حبشيا عبد قوله ولا يملك ان ملكه سيده الخ اى بالتمليك الصوري بان يقول بعت منك هذا الشيء او وهبته لك ونحوهما لعدم امكان تحقق لانه يقتضي زوال الملك عن المالك ولا يمكن ذلك في صورة ارادة التمليك لمملوكه نفسه لان العبد وما يملكه لمولاه عبد قوله ولا فرضا وجب بايجابه كالنذور والكفارات من الصلوة والصيام عبد قوله بخلافه بحد وقود الخ خبر مبتدا محذوف فالتقدير وهو متلبس بخلاف اقراره بحد او قود فالمعنى ان الاقرار بجناية موجبة للدفع والفداء متلبس بخلاف اقراره بالحد والقود اى بما يوجبهما فالباء في قوله بحد متعلقة بالضمير باعتبار كون مرجعه مصدرا عبد قوله ويجبر عليه الخ اى على النكاح ومعنى الجبر في هذا الباب نفاذ العقد عليه رضي او سخط لا معنى المتبادر من الاكراه عليه بالضرب والحبس وغيرهما صرح به في الدرر وغيره من الشروح المعتبرة عبد قوله ولا تصح كفالته حالة الا باذن السيد الخ وفيه اشارة الى جواز كفالته للمؤجلة عبد قوله تنقص منها عشرة دراهم الخ وانما قدرها لان النصاب اعتبرها في اقل النصاب الذي نيط به القطع في السرقة وفي اقل ما يصلح للمهر وغيرها عبد قوله وانما يرضخ له اذا قاتل الخ الرضخ بضم الراء وسكون الضاد اعطاء شيء قليل من المغنم بحيث لا يبلغ السهم يعني يرضخ للعبد وقت قتاله ولا يعطى له السهم فاذا فيه طرفية لا شرطية على مذهب النحاة الكوفية يعني ان اذا في امثاله شرطية على رأيهم فجزاؤه هم ما تقدم عليه من الفعل العامل هو فيها وهو لفظ يرضخ مثلا ههنا واما النحاة البصرية فقد قالوا بعدم الخ اخراها عن الشرطية رأسا بعد ما حكموا بكونها طرفية يتقدمون بجزاء لها اين ما ذكرت من حيث الفعل المتقدم عليها العامل فيها فيجعلون قول المصنف يرضخ مثلا دليلا على الجواب المحذوف لا نفس الجزاء كما لا يخفى على من له اونى ممارسة بالقواعد النحوية فافهم عبد قوله ان لم يفد

شبكة الألوكة www.alukah.net

سيده الخ وفيه اشارة الى ان الاصل في هذا الباب وهي ان تدفع دية القتيل لا قيمة العبد كما لا يخفى على متتبع هذا الفن عبد قوله ولا يدري مطلقا الخ اي سواء كان مأذونا او محجورا لان التدري يعتمد على ملك اليمين والعبد لا ملك له عبد قوله وعدتها حيضتان الخ والاصل فيه ان الرق منصف للاحكام فمقتضاه ان تكون عدتها حيضة ونصفها ولكن لما يمكن تجزية الحيضة الواحدة كملت فصارت حيضتين واليه اشار عمر رضي الله عنه بقوله لو قدرت طلبتها حيضة ونصفا عد قوله ويصح عتقه عن الكفارات الخ اقول اللام فيها للاستغراق بحسب اي عن جميع انواعها والا لانتقض الكلام مفيد اعبد قوله ولا يحد قاذفه وانما يعزر الخ اي قاذف العبد لعدم وجود الاحصان فيه الذي هو شرط وجوب حد القذف على القاذف عبد قوله ولو اقر بوطئها الخ كلمة لو ههنا وصلية اي لا يثبت نسب ولد امة المولى وان اقر بوطئها لان حال الفراش على ما ذكره ملا خسرو في الدرر على ثلثة مراتب لانه ان يثبت لمجرد الولادة من غير حاجة الى الدعوة ولا ينتفي لمجرد النفي وهو ولد المنكوحة والثانية ان يثبت بلا دعوة ولكن ينتفي بمجرد النفي وهو ولد ام الولد والثالثة ان يثبت بلا دعوة وهو ولد الامة عبد قوله ولا حصر لعدد السراري جمع سرية بضم السين وتشديد الراء وهي الامة التي تتفرش لطلب الولد والمقصود منه ان لا يكون لها عدد معين كالمنكوحة بل يجوز اتخاذ ما احب ما يدخل تحت قدرته الى اي مبلغ بلغ عبد قوله والاقصاص بينه وبين الحر في الاطراف الخ اقول لا وجه لهذا الاستدراك ولا اقتصاص بقطع طرفه لان هذه العبارة توهم جريان القصاص بين العبد في الاطراف وليس الامر كذلك بل القصاص غير جائز بينهم ايضا فيها كما صرح به في الكتب المفصلة عبد قوله وداؤه مرتبا على مولاه بخلاف الحر الخ اقول ومن هذا قيل ان من وجب عليه مؤنة شخص في الرابتة وغيرها فعليه صدقة فطرته فيمونه كالعبد والا فان تحمل الرابتة فقط لا يجب عليه صدقة فطرته كالزوجة واراد بالرابتة المؤنة الدائمة كالنفقة والكسوة وبغيرها ما يحدث احيانا كدواء المرض واجرة عبد قوله ولا نفقة لها الا

بالنبوة الخ النبوة على وزن التجربة مصدر ثمان لباب التفعيل وهي ان يخلي المولى بينها وبين الزوج ويرى لها مكانا مخصوصا وهي غير واجبة على المولى فيطئها الزوج حيث يطؤها ولكنها لا تستحق النفقة ما لم يبوئها المولى عبد قوله واعتاقه باطل ولو معلق بما يملكه الخ اي ولو كان العتق معلقا بما يملكه العبد بعد عتقه بان يقول ان ملكت عبدا بعد عتقي فهو حر ولا شك في انه قد فهم بطلان اعتاقه مما سبق لانه قد صرح فيه بعدم اهليته للملك ولا عتق فيما لا يملك ابن آدم على ان الخ فذكره توطئة لذكر قوله ولو معلقا بما يملكه بعد العتق عبد قوله وهو المطالب لزوجها الغيبي ومحجوب بالتفريق الخ قوله المطالب بكسر اللام اسم فاعل وقوله بالتفريق متعلق به فالمعنى والمولى هو الذي يطالب بتفريق امته عن زوجها الغنين ومحجوب لا امة نفسها عبد قوله ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا الخ يعني اذا باع ملك الغير وكالة عنه لا يجب عليه تسليم المبيع الى المشتري وقبض الثمن عنه وكذا لا يجب عليه ايفاء الثمن وقبض المثمن اذا اشترى شيئا وكالة عن الغير فالمراد بالحقوق تسليم المبيع وقبض الثمن والخصومة مع البايع او المشتري في الرد بالعيب وقد يعبر عنها بالعهدة ايضا وفي هذا الكلام اشارة الى رجوع الحقوق اليه اذا كان ماذونا في التجارة عبد قوله احكام الاعمى قوله وان وجد قايد الخ قيد للكمال لا للصحة فقط والوجه فيه انه عند القدرة باقرار الغير كالقدرة عبد قوله ولا يصلح للشهادة مطلقا الخ اقول فقد اشار بقوله مطلق الى رد قول من قال تقبل شهادته اذا كان بصيرا وقت التحمل وعمي وقت الاداء وقول من قال تقبل شهادته فيما يتعلق بالاقوال كالاقرار بالدين وغيره لا فيما يتعلق بالافعال كالغصب الا ترى عبد الاحكام الاربعة قوله الا قصار كما اذا انث الطلاق او العتاق وانظر الخ وهي البيع والهبة والاجارة والكفالة والحوالة وغير ما من العقود المتصرفة الصنفات المتعددة واما الكتابة والتدبير والاستيلاد فمن فروع الاعتاق والخلع ونحوه فمن شعب الطلاق بهذا الذي ذكرته ما صدق عليه الاثنان وافراده واما مفهومه فهو على ما ذكر الفقهاء ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود ولكن سنح لي على هذا التعريف سؤال

ساورده فيما بعد ان شاء الله تعالى قوله وهو انقلاب ما ليس بعلة علة الخ كدخول
الدار مثلا فانه ليس بعلة في نفسه للطلاق والعتاق ومع ذلك لو علقهما به مثلا
ان دخلت الدار فانت طالق او حر يقعان فالتعليق انقلب ما ليس بعلة علة و
ومن هذا القبيل ايضا وجوب الكفارة باليمين لان وضعها للبر لا للحنث فبالحنث انقلب
الا كونه موجبا لها اى الكفارة ذكر الشيخ اكمل الدين في حاشيته على الهداية في كتاب
الايمان عبد قوله فاذا تم ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق فرجعين حاضت الخ اقول
يجوز ان يقرأ لفظة حيض منونا على ان يكون قوله حاضت صفة له والتقدير فرجعين
حاضت هي فيه ان ابراز الضمير في صفة جرت على غير من هي له غير واجب اذا كانت
فعلا بخلاف ما اذا كانت اسما فاعلا او غيره من المشتقات وقد تكرر مني تفصيل هذا
البحث سابقا بالتفصيل المشبع وان تقرأ غير منونة على ان تكون مضافة الى جملة حاضت
كما في يوم الصادقين صدقهم فتبنى باضافتها الى غير متمكن عبد احكام النقد قوله وبعد
هلاك المبيع الخ اى اذا اشترى شيئا ودفع ثمنه فهلك المبيع قبل قبض المشترى اياه
فاراد المشترى استرداد الثمن من البايع ليسترد عين ما دفع لا مثله ما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبله عبد قوله ولفظها خ اى عبارة الخانية وقوله رجل له ميل في
دار غير خ بيان لعبارة الخانية وسوق لها وانما ذكرتا بيد الكلام عبد قوله وحق
الوارث قبل القسمة غير متوكد يحتمل السقوط خ ولهذا جاز الصلح عن التركة على سبيل
التخارج عبد قوله لكن يقام بعد عفوه لفقد الطلب الخ يعني ليس عدم اقامة الحد بعد
العفو سقوطه بالاسقاط بل لفقد الطلب بدليل ان المقذوف لو عاد بعد العفو وطلب
يحد عبد قوله اذا اقر المرء وطئ الربع الربع بفتح الراء وسكون الباء الخ عبد قوله
فلزمت كلزم الخ اى لزمت لكلزوم نفس الوقف واصله والمراد بالزوم عدم قبوله
للفسخ كما سيجئ للمصنف تفصيل معنى اللزوم في العقود عبد قوله بيان الساقط
لا يعود قوله بيان مضاف الى مجموع الجملة فالاعراب اللفظي بين اجزائها باق على
حاله عبد قوله ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم الخ يعني وفي باب عدم عود

الساقط ان رب السلم وعليه اذا قال عقد السلم ثم اراد فسخ الاقالة
لان السلم فيه دين سقط بالاقالة فلا يعود الساقط بعد ذلك بسبب فسخ
الاقالة عبد قوله برهن انه ابرأني في هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا بانه اقر له
بعد ابرائي الخ اقول يريد ان دعوى المدعي اقراره بالمال، المبراء منه صحيح عالم يقبل
المدعى عليه البرئ منه وقبلته في ذلك المجلس لانه لو لم يقبل عليه بينة يحتمل ان راجا
لابرائه فبقي ذلك المال عليه فتعتبر دعوى المدعي اياه ولا يخفى عليك ان المصنف
قد صرح في كتاب المداينات بان الابراء لا يتوقف على القبول ولكن يريد بالرد ولا خفاء
في ان عدم القبول اعم من الرد فلا يلزم من الاقرار بعدم القبول الاقرار بالرد وما ذكره
من احتمال الرد قائم موهوم لا ينبغي ابتناء الاحكام عليه على ان ما ذكر في مجمع الفتوى
يدل على ضعف هذا القول ورد انه فتسوق عبارته بتمامها حتى يثبت صدق ما قلناه
وبهذا سئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن ادعى على آخر مالا معلوما فقال المدعى
عليه على وجه الدفع انك اقررت بالابراء عما قام البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع ايضا
انك اقررت بهذا بعد اقراري بالبراءة هل تندفع دعوى المدعي عليه اجاب انها لا تندفع
ولو قال انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة واقام البينة تقبل وجه الفرق انه
لما قال بعد اقراري بالبراءة صار مقرا في هذه الحادثة فكانت دعواه الاقرار بالمال تناقض
على اقراره بالبراءة وفي الاقرار يقبل الاضراب بخلاف ما لو قال بعد دعوى اقراري بالبراءة
لانه يقتضي الاقرار بها انتهى فتامل بالتامل الصادقة حتى تجد الحق عبد قوله بيان
ان الدراهم الزيوف كالجياد قوله بيان خبر مبتدا محذوف اى هو بيان وذلك
مضاف الى مجموع الجملة فالاعراب اللفظي بيان اجزائها باق على حاله عبد قوله بيان
ان النائم كالمستيقظ لعين ما مر في الاعراب عبد قوله اذا نام الصائم على القضاء
وفاؤه مفتوحة خ اقول هكذا وقع في جميع النسخ التي رأيناها ولكن الصواب كان ان
يقول مفتوحة بالواو لانه مبتدا خبره مفتوحة وان كان محل مجموع جملة النصب
على الحالية من فاعل نام عبد قوله فات الابن ويحرم عن الميراث الخ اعترض عليه بعض العلماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان الظاهر كان يقول فمات الاب بدل قوله فمات الابن ثم اجاب بانه يمكن
ان يكون لفظ مات مسندا الى ضمير الاب وضمير يحجرم مسندا الى ضمير الابن انتهى
اقول لو كان الامر كما ظنه القائل لوجب ان يقال فالابن يحرم عن الميراث بالغا لا أبنه
لان الجزاء جملة اسمية على ذلك التقدير والجزاء اذا كان جملة اسمية يجب فيها فا الجملة
كلام المصنف لا يخلو عن الاضلال والله اعلم بحقيقة الحال وصدق المقال عبد قوله
المصلي اذا نام وكلامه في حالة النوم نح يعني غير مقارنة بحالة لو زال ما استند اليه
لسقط لو كان مقارنا معها لفسد صلوته لفقد النوم عن غير حاجة الى التكلم فيها
فاعرف عبد قوله وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة نح اقول هكذا وقعت
العبارة في النسخ التي رأيناها والصواب وعلم الرجل بفعلها بدل قوله وعلم الزوج
لان حرمة المصاهرة في الزوج ثابتة من الاصل وارادة غير المدخول بها بعيد مع
انها ليست بمسلوبة عنه رأسا قبل الدخول بها ايضا لحرمة امها عليه وبدل على كونه
مصحفا عن الرجل قوله وجاءت امرأة بالتنكير لانه لو كان المقصود منه منكوحة
الرجل لقال وجاءت امرأة بالاضافة تدبر عبد قوله احكام الخنثى مشكل قوله
اذا قبل رجل بشهوة تحرم عليه اصوله وفروعه نح اقول هكذا وقعت العبارة
في النسخ ولعل لفظ فروعه زائد وقع سهوا من الناسخ لان المقصود ذكر
احوال الخنثى مشكل كما يدل عليه عنوان البحث فلو حصلت له فروع لم يكن
مشكلا الا ان يراد كونه مشكلا وقت التقبيل عبد قوله والمرأة خلفه نح اقول
فيه ان هذا مفهوم من قوله يقدم النفي لاستلزامها في الثبوت فكانه اراد البنية
على كون المرأة مكلفة بالنفي خرجا انه مكلف بالتقدم فاتى بهذه العبارة
تنبيها على وجوب تقديم الصدر على الوجه المذكور من كلا الصنفين اولا وبالذات
ثانيا وبالعرض فتفيد العبارة ان المرأة تأتم بالخنثى او التقدم كما ان الخنثى
يأتم بعدم التقدم عليهن عبد قوله مع حاجز بينهما من التراب نح وفيه اشارة
الى عدم جواز محارمة الابدان بين الذكور والاناث بعد الموت ايضا قوله ولا حد

على فاذفه

على فاذفه ولا عليه بقذفه نح المصدر مضاف بقذفه متعين الاضافة الى المفعول
بقرينة ان قيل عبد قوله وعلى عاقلته ارتكابها نح اقول فيه ان المذكور في المتن العبرة
والمروج المعتمد ان العاقلة لا تتحمل الدية التي سقط فوداً بشبهة بلا تعرض لكذكر
الخلاف والاختلاف فيه وبهذه الصورة من هذا القبيل لا شبهة في تحميل العاقلة فاذكر المصنف ان صح فاعل حكم مخصوص بالخنثى تأمل عبد قوله ولا يخلو به
رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل وامرأة فان قلت فما فائدة قوله ولا يخلو برجل وامرأة بعد
ان قال ولا يخلو به رجل وامرأة قلت بينت فائدة هذا الكلام وكتمة التكرير في قوله وامرأة
نح فلا حاجة الى اعادتها عبد قوله وقال كذلك لامته فانت حرة نح اي ان كان اول ولد
تلديه وقوله لامته اي مخاطبا لامته ومواجها اليها وقوله فانت حرة من مقول القول
وجزاء الشرط المذكور في كلامه ولا يخفى ما فيه من التعقيد التام لتحمل الاجنبي بين جملة
مقول القائل فكان الاوضح والاظهر ان يقول او قال لامته ان اول ولد تلديه غلاما
فانت حرة نح عبد قوله الا اذا قالها فيعتق نح لانه لا يخلو عن احدهما في نفس الامر
وان لم يتبين لنا عينا كونه من احدهما عبد قوله وابطلت الاخرى نح ان البنات
موضوعة للالزام دون الدفع عبد قوله واما ميراثه والميراث نح اقول المصدر
في قوله ميراثه متعين الاضافة الى الفاعل بقرينة السياق فيرجع معنى الى ان يقال
واما كونه وارثا او موروثا عبد قوله ولا حد بقذفه نح اقول لعل المصدر بها مستعمل في قدر
المشترك بين المعلوم والمجهول بقرينة قوله فيما سبق ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه
عبد قوله ولا يقع عتق وطلاق علق على ولادتها انثى به نح المصدر مضاف الى فاعله وقوله انثى مفعول المصدر والجار مع المجرور اغنى به متعلق يقع فالمعنى
لا يقع عتق وطلاق علق كل واحد منهما على ولادة المرأة انثى بولادة الخنثى اذا ارر
قال لامرأته ان ولدت انثى فانت طالق او قال لامته ان ولدت انثى فانت حرة فولدتا
خنثى مشكلا لا يقع الشرط بعد طلاق الزوجة وعتق الامة عبد قوله احكام الانثى قوله
وعينها لا يظهر بالفكر على قول نح قد اشرنا بتنكير القول الى مرجوحية عبد قوله وبدنها كله عورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا وجهها وقدمها على المعتمد لنا ومما يجب التنبيه له ان هذا الاستثناء انما هو بالنظر الى
محارم والا فبدنها كلها عورة بالنسبة الى الاجانب الا ان المقصود بالافادة هنا بيان
وجوب موضع الستر في الصلوة عبد قوله فاذا نابها شيء في صلوتها صفقت الخ هكذا
في بعض النسخ وقعت العبارة في النسخ لكن لا معنى لهذا الكلام لانه يفيد انه اذا حدث شيء
تصفق ولا تسبح والحال انه لا يجب الفتح على المصلي في خطاء نفسه بل في خطأ الامام فكان
الصواب ان يقول فاذا نابها امام ما شيء في صلوته صفقت ومعنى التصفق ضرب اليد
على اليد ومنه سمي التصفيق والنائبة الحادثة والنوائب الحوادث ومنها النوائب
السلطانية للتكاليف المالية الواردة على الرعية فقبل السلطان حسب حدوث الحوادث
الموجبة لها هي واجب لادآء طاعة للامام ومصلحة للدين والمقصود بالافادة بهما
ان امام المرأة اذا حدث له شيء في صلوته يعني اذا صدر منه خطاء كالقيام في موضع
القعود او القعد في موضع القيام او السلام في القعدة الاولى من الرباعية تضرب المرأة يدها
على يدها الاخرى في الفتح على امامها بدل فتح الرجل على امامهم بقوله لهم سبحان الله عبد
قوله ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها اي لا تجب الجمعة على انثى ومع ذلك لو اقتدت ثلث
نسوة برجل فيها تنعقد جماعة معهن وتودى الجمعة بهن عبد قوله ولا ترمل في الرمل
من مناسك الحج ان يمشي الحاج في طوف من الكيفية كرسم المبارزين في صف القتال وهذا
الحكم مما بقي بعد انتهاء علته بناء على عدم اشتراط وجود ما لبقاء الحكم وان اشترط وجوده
في الابتداء وانما قلنا ببقاء شرعيته بعد انعدام علته لانه شرع حين ما قال المشركون
في حق المسلمين اضنناهم حمى يثرب عبد قوله ويباح لها حضب يديها الخ حضب اليد ترجمته
بالفارسية دست رنك را به حنا انده بودن لترجمه عبد قوله ولو كان زوجها حرا الخ
وفيه اشارة الى رد خلاف الشافعية لان الامة المعتقة لا تخير عندهم لو كانت تحت
حر وتفصيل الكلام على وجه يتضح به المرام وتفصح به الاوهام ان الطلاق عندهم معتبر
بالرجال فالحر عندهم مالك لطلاق الثلث سواء كانت تحته امة او حرة فاذا اعتقت
الامة التي كانت عبد تخير دفعا للعار عن نفسها واما اذا كانت تحت حر فلا تخير لعدم ملك

العلة فيها واما عندنا فمعتبر بالنساء دون الرجال فزوج الامة مالك للطلقات الثلث
سواء كان حرا او عبدا وزوج الحرة مالك للطلقتين سواء كان عبدا او حرا فاذا اعتقت
الامة وهي تحت حر تخير دفعا للعار عن نفسها واما اذا اعتقت وهي تحت حر فتخير
ايضا لكن للدفع العار لعدم فيها ودفعا لزيادة الملك عليها لان الزوج كان مالكا للطلقتين
حين كانت زوجته فبالعتق يلزم ان يكون مالكا للثلاث فيزداد الملك عليها فتخير
دفعا لهذه الزيادة عندنا لا عند الشافعي رحمه الله لعدم ازدياد الملك عنده لان الزوج مالك
للثلاث عنده من الاصل فان قلت هل لا يوجد طريق لدفع تملك الزيادة عن نفسها سوى
اختيار النفس قلت نعم لا يمكن لوجود السبيل لدفعها عن نفسه سوى ذلك لانه لو
رفعت تلك الزيادة فقط مع بقاء اصل النكاح على حاله يلزم تخلف الملزوم عن اللازم
وذلك غير جايز فلكها الشرع لرفع اصل النكاح حتى يتحقق رفع الزيادة في ضمنه كما اشار
صاحب الهداية الى هذه الدقيقة بالاجمال في هذا الباب من الهداية عبد قوله والاقصاص
بقطع طرفها بخلافه الخ قيل والمذكور في الكتب ان لا قصاص في الاطراف بين الذكور
والاناث لان لا قصاص اصلا في اطلاقه نظر كما لا يخفى انتهى محصول كلامه قوله احكام
الذمي قوله ان يكون المتلف ما يرى ذلك الخ اي وقع رأيه على اراقته فتستفيد منه
ان الامام يجوز له اراقة خمرهم وان لم يظهروا بيعها بين المسلمين بقرينة مقابلته بهذا
الكلام لقوله الا ان يظهروا بيعها بين المسلمين فاحفظ هذه الفائدة الجليلة
عبد قوله ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا وتبايعوا كذلك ثم اسلموا الخ اي تبايعوا
فاسدا ثم اسلموا لا يتعرض لانكحتهم وبياعاتهم الفاسدة الجارية قبل الاسلام
مثلا لو تزوج ذمي ذمية بلا شاهد ثم اسلم هو او احدهما لا يفسخ ذلك النكاح
الفاسد الجاري بينهما قبل الاسلام واظن كون هذا محمل قول الفقهاء الشهود
شرط صحة النكاح ابتداء لا بقاء وصرحوا بان المراد في قولهم اتركوهم وما يدينون
ترك التعرض لهم مدة عدم التراضي بيننا واما اذا ترافعوا الينا فتجري عليهم الاحكام
الشرعية ومما يجب التنبيه له ان المراد بالفاسد من النكاح هنا هو الفاسد بحسب

اصلاح الصفة يعني انها نعت بحسب الوصف لا الاصل بدليل ان المجوسي لو اسلم تحته بعض محارمه يفرق بينهما لكون نكاح المحارم باطلا لا فاسدا عبد قوله الاسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون حقوق الآدميين يعني اي الاسلام يقطع ما قبله في حقوق الله يعني يكون ذنوب المسلم التي اكتسبها في حال كفره مغفورة بالاسلام فلا يؤاخذ بها في الآخرة به دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال عبد قوله وستوى اهل الذمة فيما ذكر لا اي كل المذكور بغزية قوله وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الآخرين ولكن لا يخفى ما فيه من الركاكة لانه يلزم الصورة الاولى على اهل الحرب لغيرورة المقابلة ولا يخفى انه لا معنى لاستواء الدية بينهم لانقطاع الولاية عنهم التي يتبنى عليها الالزام واجراء الاحكام وايضا في جملة المذكور اوضع بجزية فيلزم اخذه من هذه الجملة ايضا فيرجع المعنى ان يقال واستوى اهل الذمة في وضع الجزية وفي كذا وكذا ولا شك انه لا معنى لاستواء اهل الذمة في وضع الجزية عبد قوله قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا الخ بيان لما اورده وترجمتها بالفارسية از طايفه سربان اما فكه سركشان فرمان خدا بوده اند هيزم دوزخ شدند عبد قوله وان كان مرسلا فقد اعتقد باقوال العلماء الخ يعني ان هذا الحديث وان كان مرسلا وهو ما نقله الراوي بالوسايط لكن اسناده الى غير ابتداء باسقاط ذكر اسامي الرواة بينها وهو لا يصلح للحجة لكن قد تقوى باقوال العلماء وقوله فروى منع الخ بيان لاقوال العلماء وعبد قوله ان بهما رجلا من الجن يخطب الى امرأة يزعم انه يريد بحال اقول كان الاولى ان يقول شخصا بدل رجل وقوله اليها متعلق بخطب باعتبار تضمنه معنى المجيء يعني يخطب نفسه جائيا اليها جارية ليتزوجها قوله واذا اجاز الشيخ الخ حضر دخل الجن يعني ان المحدث المنتهى في علم الحديث اذا اجاز رواية الحديث لمن حضر في مجلسه ووجد فيه دخل الجن ايضا في هذه الاجازة فيسوغ له رواية الحديث عنه للجني عبد قوله فتاولوه على انه رجل غير الرسل الخ وانما قالوا ذلك لانه لا معنى الرسول حقيقة هو المرسل بالذات من الله تعالى فاطلاق الرسول على المرسل من الرسول مجاز فارادة كلا معنييه من لفظ الرسل

غير ممكن لاستحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز فيرتكب عموم المجاز بارادة ما يطلق عليه لفظ الرسل ويمكن ان يقال يجوز ان يكون هذا من قبيل اسناد حال احد الشيئين الى مجموعهما كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الآية عبد قوله فيصيبون من لذته ما يصيب بنو آدم الخ وفي بعض النسخ ما يصيبون بنو آدم والصحيح هو الاول لان الشيء لغة رديه من قبيل اكلوني البراغيث عبد قوله فبقي على عمومه في الملائكة الخ اي كما كان باقيا على عمومه في حق الجن لان العام اذا خصص بدليل مستقل مقارن يبقى عاما فيما وراء المخصص لكن يكون ظنيا في عمومه لا قطعيا ولذلك جاز تخصيصه بعد ذلك بالقياس وخبر الواحد عبد قوله فانه في قوة قولنا كل بصير لا يدركه الخ وهذه العبارة ليست بعبارة البيضاوي بعينها فكانه اراد المصنف نقل محصول كلامه مع تغيير العبارة فادخل الباء المقصورة افادة ما هو عكس المراد لان المسند اليه المسور بكلمة كل اذا قدم على المسند المقرون بحرف النفي يفيد عموم السلب لا سلب العموم والمقصود بالافادة هنا سلب العموم لا عموم السلب فكان الصواب ان يقول فانه في قوة قولنا لا يدركه كل بصير بدل قوله لا كان بصير يدركه فافهم وكن على بصيرة في مثله عبد قوله احكام المحارم وحرمة النكاح على التأبيد اقول هذا جواب دخل مقدر كانه قيل يصدق هذا الحد وهو ما حرم نكاحه على التأبيد على المتلاعنة لقولهم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وكذا المجوسية والمطلقة ثلاثا وحكومة الغير فلا يكون تعريف المحرم مانعا فاجاب بما حاصله ان هذه المذكورات لا يصدق عليها هذا التعريف لان المراد بعدم اجتماع المتلاعنين عدم جواز اجتماعهما على صفة التلاعن اي ما داما متلاعنين اما اذا اكذب الزوج نفسه او خرج عن اهلية الشهادة لم يبق متلاعنا فيجوز له تزوج المتلاعنة وكذا المراد من عدم جواز نكاح المجوسية جوازه ما دامت مجوسية واما اذا اسلمت وصارت يهودية او نصرانية فيجوز للمسلم نكاحها والمطلقة ثلاثا اذا تزوجت بآخر ودخل بها الثاني وانقضت عدتها يجوز للزوج الاول تزوجها ومنكوحة الغير اذا طلقها الغير وانقضت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عدتها يجوز للآخر تزوجها فاعلم ان الحرمة ليست بمؤبدة في كل واحدة منهما عبد قوله
ولا يختص بالاصل والفرع الخ يعني العتق بملك في رحم محرم لا يختص بقرابة الولاد
بل يوجد في كل ذي رحم محرم لقوله ع من ملك ذا رحم محرم عتق عليه خلافا للشافعي
رحمه فانه يخصصه بها ولكنه محجوج عليه بما رويناه عبد وتخص الاصل والفرع
من بين سائر المحرم باحكام الخ قوله من بين متعلق بقوله تختص باعتبار تضمنه معنى
التمييز اي متميزا من بين سائر محارم عبد قوله ولو حكما بعدم الاهلية الخ يعني ان
الجد الاب كالاب في ثبوت نسب ولد جارية حافده اذا ادعى عند عدم الاب
ولو كان عدمه حكما لا حقيقيا بان يكون الاب مجنونا عبد قوله وينبغي الالحاق
الخ اي الحاق الاجداد والجدات بالاب في الاحكام المذكورة عبد قوله الا ان يضرب
ضربا لا يضرب مثله الخ وفي بعض النسخ الا ان يضرب ضربا لا يضرب بمثله وايضا
وجه صحة وطريق سداد لوجود شرط جواز قيام المفعول المطلق مقام الفاعل
وهو وجود النعت بعده كما في ضرب شديد فافهم الحقير عبد قوله احكام
غيبوبة الحشفة قوله وتحريم الصلاح الخ اعلم ان لفظ تحريم مرفوع بالعطف
على فاعل يترتب الذي هو لفظ الوجوب وقوله والخطبة والسجود وغيرهما من
الالفاظ المذكورة الخ قوله وكراهية الاكل كلها مجرورات بالعطف على المضاف اليه
الفاعل يترتب وقوله وكراهية الاكل مرفوع بالعطف على نفس الفاعل وقوله والشرب
مجرورا ايضا بالعطف على الاكل وقوله ووجوب نزع الخف وفي الصوم ووجوب
قضائه المضاف في هذه التراكيب الثلثة مرفوع بالعطف على نفس الفاعل وقوله
والتعزير والكفارة مجرور بالعطف على ما اضيف اليه الفاعل وقوله وعدم انعقاد
اذا الطلع الفجر محا لطا مرفوع ايضا على نفس الفاعل فافهم ويترتب على غيبوبة
الحشفة ايضا عدم انعقاد الصوم اذا طلع الفجر مقارنا به فيجب القضاء فقط
لا الكفارة اذا وقعت هذه الحالة في خلال شهر رمضان لعدم وجود اصل
الصوم في هذه الصورة عبد قوله وسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها الخ اقول

هكذا

هكذا وقعت العبارة في النسخ التي رأيناها وانت خبير بان الطلاق عندنا معتبر
بالنساء لا بالرجال فزوج الامة مالك للطلقتين سواء كان حرا او عبدا فلا معنى لهذا
الكلام فكان الصواب ان يقول طلقها ثنتين بدل قوله ثلاثا فان هيل لا يجوز ان يكون
مراده ايقاع الثنتين بكلمة لفظة تدل على الزيادة لان الثنتين توجد في ضمن الثلاثة
فيجوز ان يقول طلقها ثلاثا ويكون الواقع به ثنتين بناء على عدم اقتدار الزايد
عليها قلت لا فائدة في ارادة هذا المعنى مع كون ظاهر العبارة مشعرا بتمكن زوج الامة
على ايقاع الثلث فليفهم عبد قوله الاستيفاء مجلس مهر الخ اي مهرها للعجل فالاضافة
فيه من قبيل اضافة اخلاق ثياب عبد قوله ووقوع العتق المعلق به الخ وفي بعض النسخ
المعلق بها بتأنيث الضمير فالضمير على الاول راجع الى الوطي اي وقوع العتق المعلق لوطي
على تعيين الرفع في محل الجار والمجرور كما عرفته فيما سبق آنفا وعلى الثاني عايد الى الغيبوبة
على ان الباء في بها متعلقة بالوقوع اي وقعت اي ووقوع العتق بسبب غيبوبة الحشفة
حين الوقوع على الامة التي علق عتقها على وطيها اياها هكذا ينبغي تحقيق هذا المبحث
بحل الفاظه وبيان القواعد النحوية المبنية هي عليها عبد قوله لا تثبت بحرمة المصاهرة
بالوطي في الدبر حرمة المصاهرة وهي اصل الموطوءة والموطوءة وفروعها عبد قوله فيكتفي
بسكوتها الخ تفريع على قوله ولا تخرج عن كونها بكرا يعني اذا لم تخرج الى مرح الاذن
كما هو حكم في الابكار صيانة لها عن الوقاحة عبد قوله الثالثة عدم الحل للاول
الخ يعني لو طلقها الزوج ثلثا فتزوجت بآخر بالنكاح الفاسد ووطئها الزوج الثاني
فطلقها فتزوجها بعد انقضاء عدتها منه الثاني لا يجوز هذا النكاح عبد قوله وحرمة
ضم اختها اليها ارى الموطوءة فاذا اراد وطي اختها فلا بد من تزويج الموطوءة الى
الغير واخراجها من ملكه بسبب من الاسباب كذا صرح في شروح المتون الاربعة عبد
قوله لا يثبت به التحليل والاحصان الخ يعني اذا كانت منكوحة لرجل فطلقها بائنا
الزوج ثنتين وانقضت عدتها فوطئها السيد معتمدا على ملك اليمين لا يثبت به
التحليل فلا يجوز للزوج ان يتزوجها وكذلك لا يكون السيد محصنا بوطئها فلا يستحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرحم في صورة الزنا عبد قوله اخذا من قولهم في المسئلة الثالثة ان المهر لا يستقر على عبده وبناء على اخذا في تعليلهم في المسئلة الثالثة من المسائل المستثناة من مسئلة تزويج المولى امته لعبده فان العلة فيها وهي عدم استيجاب المولى الدين على مملوكه موجودة في الصورة الرابعة والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم عبد قوله الذي يحرم على الزوج وطئ زوجته الخ قوله الذي صلته في محل الرفع على انه بدلا من ضمير قوله الآتي الحيض الخ عبد قوله واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها الخ قوله اختلط قبلها ودبرها صفة كاشفة للمفضاة مبينة لمعناه كقولهم الجسم الطويل العريض العميق متحيز فان هذه الالفاظ الثلثة صفة كاشفة للجسم لا مقيدة لعدم وجود جسم فاقد لصفة واحدة من احدى هذه الاوصاف الثلثة في الخارج بناء على كون قابل الابعاد الثلثة مساويا للجسم فافهم عبد قوله وفيما اذا كانت لا تحتمل لصغر او مرض او سمنة الخ وترجمة هذه المسئلة بالفارسية هذه هميشان كايدن اورد انيا شد وسزا في دران وقتي كه كايدن نتواند كردن براى كه هر شدن زدن ويار بخورد شدن او ويا فربه شدن او عبد قوله لقبض محل مهرها الخ وفي بعض النسخ محل صداقها والمؤدى واحد وعلى كلا التقديرين الاضافة فيه من قبيل اضافة اضلاع بناء عبد قوله فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في النفقة والسكنى في العدة وفي حل تزيها واربع سواما وانها للحال الخ يعني يكون القول للمرأة في حق وجوب العدة عليها ويكون القول للزوج في حق تنصف المهر وعدم وجوب نفقة العدة والسكنى عليه وفي حل تزيها مطلقا وفي حل اربع سواما وانها في عدة المطلقة فقوله للحال قيد للاربع لا للكل لان القول لو كان لها في هذه الصورة لا للزوج يحرم عليها تزوج بنتها مطلقا لا في العدة لما عرفت ان بنت المدخول بها حرام على الزوج بخلاف اربع سواما وانها لانها تحرمان في العدة فقط لاغير ما على تقدير كون القول لها وما نان الصورتان لما وجبت فيه العدة على الرجال عبد قوله فلو جاءت بولد لزمن محتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر الخ اى فلو ولدت بعد ذلك ولدا في مدة الحمل ثبت نسبه ويجب

على الزوج اتمام المهر لثبوت الدخول عليها بالولادة فيكذبه الشرع في انكاره الدخول عليها عبد قوله فان لا عن نفيه عدنا الى تصديقه الخ اى فان لا عن الزوج بنفي الولد عدنا الى تصديق الزوج في انكاره الدخول فلا يجب عليه تكميل المهر وينتفي نسب الولد هذا مراد المصنف لكن قد بقي هنا بحث وهو انه كيف يمكن تحقق اللعان في هذه الصورة لانه ان لا عن بنفي الحمل فهو غير صحيح لما ذكروا ان نفي الحمل ليس بصحيح فلا ينتفي به نسب الحمل وان لا عن بعد وضع حملها فهو غير صحيح ايضا لان من شرط صحة اللعان وجود الزوجية بينهما وقت اللعان وقد انقضت عدة المرأة بوضع الحمل في هذه الصورة ولم يبق اثر من آثار النكاح فلم يوجد شرط صحة الملاعنة فلا يمكن فيها تحققها على اى تقدير كان فان كنت على ريب مما ذكرت فارجع الى الشروح المعتمدة والفتاوى الموثوقة حتى يطمئن قلبك بتصديقي في صدق الاعتراض الذي اوردت عليه في المسئلة التي ادعى كونها مفهومة من كلام القدوري عبد قوله فالقول لها لحلها للمطلق لاكمال المهر الخ يعني اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان الزوج الثاني دخل بها فالقول لها في حق كونها حلالا للزوج الاول فيثبت التحليل لا في حق وجوب تمام المهر على الزوج الثاني عبد قوله الخامسة لو علقه بعد وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه الخ فلا بد للمرأة في هذه الصورة من اقامة البينة على اقراره بعدم الوطئ فيه لان المرأة في هذه الصورة متمسكة بظاهر الحال السمي بالاستصحاب وهو غير صالح للحجية في حق الاستحقاق وان صلح حجة للدفع وكذا الحال فيما لو قال المولى لعبده ان لم تدخل الدار في اليوم فانت حر فلما مضى اليوم ادعى عدم الدخول فيها في ذلك اليوم وادعى المولى خلافه فلا بد للعبد من اقامة البينة على اقرار المولى او على عدم الدخول في نفس الامر وتقبل البينة هنا على النفي لان النفي في هذه الصورة نفي محصور اى مما يمكن احاطة علم الشاهد به فتقبل عليه عبد قوله احكام العقود قوله ووجود مانع من الموانع السبعة الخ وهي القرابة والزوجية والزيادة المتصلة والموت والخروج عن الملك والهلاك والعوض المشروط في العقد عبد قوله والاكل

ان يقال ونكاح لحر امرأة بخ اى امرأة عاقلة بالغة حرة فانها اذا كانت بالغة لايكون لها خيار البلوغ واذا كانت حرة لايكون لها خيار العتق واعتبار الحرية والبلوغ فى لزوم النكاح انما يكون من جانب الزوجة ولا فايدة فى اعتبارها من جانب الزوج فالاولى ان يقول ونكاح لحرة عاقلة بالغة عبد قوله وجائز من الجانبين بخ والمراد بالجواز فى العقود قبول الفسخ بعد انعقاد ما كما ان المراد باللزوم عدم قبولها للفسخ بعد الانعقاد وتكميل عبد قوله وحكم الثانى انه لايملك به بخ فلو سلك المبيع فى المشترى هلك مجانا لانه لما بطل العقد بقى القبض بغير اذن المالك واذن المالك معتبر وان وجد فى ضمن عقد باطل عبد قوله فاسدة يتعلق به الضمان وباطله لايتعلق به الضمان بخ المراد بالضمان هنا هو الضمان فى باب الرهن وهو الهلاك فى مقابلة الدين فى مقداره والا فلا شبهة فى انتفاء ضمان الغصب فى كلا القسمين لوجود القبض باذن المالك فهو معتبر ولو فى ضمن عقد فاسد او باطل كما نبهت عليه آنفا فان قلت لو كان المرهون بالرهن الفاسد مضمونا بضمان الرهن فما ثمرة الف وقلت ثمرته تمكن المرتهن من استرداد الرهن للرهن حال بقاء المرهون عبد قوله والكفالة بالامانات باطلة بخ اى كرأس مال المضاربة والعين الموجرة والبضاعة فى يد مستبضع والودايع والعوارى فى ايدى المودعين والمستعيرين وغير ما من الامانات ولا تصح ايضا بالاعيان المضمونة بغير كالرهن والمبيع عبد قوله واحكام الفسوخ قوله وضيار التغرير الفعلى كالتعرية بخ وهى ان يترك الحلب فى الشاة ونحوها اياما ليرى لبونا فى عين الماوم فيشترى بزيادة على القيمة فالتغرير فيه منسوب الى الفعل لا الى القول عبد قوله وقدمر منا فرق النكاح فى قسم الفوايد بخ اقول الفرق بضم وفتح الراء وجمع فرقة بكسر الفاء وسكون الراء فى مختار الصحاح الفرقة بكسر الفاء وسكون الراء اسم بمعنى المفارقة واما بضمها فهى اسم لفريق الناس اشتهر عاقول وجمعها فرق بكسر الفاء وفتح الراء فمن هذا يقال لاهل البدع والاهواء الفرق الضالة قوله خاتمة قوله جحود ما عدا النكاح فسخ له

اذا ساعده صاحبه عليه بخ اى اذا اقر الآخر ايضا من العاقدين بما له قال المنكر عبد قوله احكام الكتابة قوله فلما بلغه وفهم ما فيه قال فبلغ فى المجلس بخ فى قوله فى المجلس طرف لقال فكان الاظهر ان يقول قال فى المجلس فبلغ عبد قوله فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح بخ اقول فيه انه ليس فى هذا الكلام دلالة على اشتراط الشهود جدا بل الاوجه ما ذكره بقوله وقيل فلا وجه لتضعيف هذا القول بما يراد كلمة التمريض تامل عبد قوله وصورته ان يكتب اليها يخطبها بجملة حالية منصوبة بحال وقعت حالا من فاعل يكتب والمضارع اذا وقع حالا لا يجب فيه ذكر رابطة من الروابط اللفظية عبد قوله لان سماع الشاهدين شرط بخ اى ركنى العقد وهما الايجاب والقبول عبد قوله الثانى وقراءة عند الشهود بخ اى القسم الثانى من الاقسام المذكورة فى البزازية عبد قوله لانه لا يذهب على ان يقول هذا خطى وانا حررته لكن ليس على هذا المال بخ يعنى ان مجرد شبهة هذا الخط بخط المدعى عليه مع انكار المدعى عليه ان يكون هذا الخط خطه ليس بزايد على ان يقول المدعى عليه هذا الخط خطى وانا حررته لكن ليس على هذا المال فانه لو قال ذلك لا يلزم عليه المال فكيف يجب بمجرد الشبهة من غير ان يقر بكون هذا الخط خطه والمصنف وان نفى زيادة هذه الصورة ثم تلك الصورة لكن مقصوده نفى مساواتها لها فكان الظاهر ان يقول فيما بعد فيها بالطريق الاولى بدل قوله كذا هنا بخ الا انه انما قال اكتفاء بما يفى به ما يكفى تدبر عبد قوله وطريق الفتح فى زماننا النقل عن المجتهد بخ اقول هذا لا مشكل فى زماننا خصوصا فى ديارنا الهند فيها اسم ولا رسم من تلك التصانيف المذكورة عبد قوله لانه على ما يقدر على الدعوى بخ اقول كلمة عسى هنا للاشفاق لان عدم القدرة على الدعوى مكروه فى زعم المدعى بل فى الواقع ونفس الامر اذا كان محقا فيها عبد قوله احكام الاشارة قوله الذكر والانثى من بنى آدم جنس اعلم المراد بالجنس فى اصطلاح الفقهاء ليس الجنس المنطقى بل شئ احص منه بل فى النوع ايضا

ويقرب من الصنف وانما فارقت بقربه منه لان بين الجنس الفقهي والصنف
عموم وخصوص من وجه لان اصناف نوع الانسان مثلا التركي والهندي
والزنجي وغير ذلك فالانثى من بني آدم تصدق على التركي والهندي وغيرهما
وكذا الذكور من بني آدم واناثهم وكذا الحال في سائر اصناف الانواع والحاصل
ان الفقهاء عدوا ما هو بمنزلة اصناف النوع اجناسا مختلفة اذا كان بين تلك
الاشياء تفاوت فاحش في القيمة وعدوا ما ليس كذلك جنسا واحدا اعبد قوله
بخلافهما من الحيوان فقوله بخلافهما خبر مبتدأ محذوف والتقدير وهما بخلافهما
من سائر الحيوان يعني ان الذكر والانثى من بني آدم متلبسان بخلاف الذكور
والاناث من سائر الحيوان لكونهما جنسين مختلفين في بني آدم لا في
غيرهم بناء على تفاوت القيم بالتفاوت الفاحش بين الصنفين فيهم لا في
غيرهم عبد قوله اذا كان الجنس متحدا والتفاوت الوصف اي يعني اذا اشار وسمى
وكان المسمى من جنس المشار اليه بخير المشتري اذا كان الوصف الذي سماه عينه
معدوما عبد قوله على حديث صلوة في مسجدي هذا افضل في لفظ الحديث مضاف
الى مجموع قوله صلوة في مسجدي الحديث وقوله ان الاعتبار الى مفعول قوله استنبط
عبد قوله فلا يختص الثواب بما كان في زمنه عدم الى اقول ترتب قوله فلا يختص
الثواب اي اقول ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا الى نظر بين لانه لو تعلق افضلية
الصلوة بعين هذا المسجد لا يلزم اختصاص الثواب بما كان في زمنه عدم بل يكون
هذا الحكم ثابتا محققا في جميع الازمنة لان المشار اليه ذات المسجد وانما يلزم
الاختصاص بمدة حياة البنى عدم ان لو تعلق الحكم بالمسمى بناء على زوال الاضافة
الحقيقية بموت صاحبه كما عرفته من مسائل لا يكلم صديق فلان وزوجاته
وعبيده في كتاب الايمان من الكتب الفقهية فصحة الترتب موقوف على ابدال التسمية
بالاشارة عبد قوله فان امتناعه اكثر امتناعا من لحم الكلب اقول لا يخفى عليك
سخافة هذه العبارة اذ الظاهر ان المصدر ههنا هو الامتناع مضافا الى مفعوله

على اعتبار

على اعتبار الحذف والايصال اي الامتناع منه فحذف الجار واوصل الضمير الى المصدر
فصار امتناعه فلا يبقى وجه صحة للتمييز وهو قوله امتناعا وكذا الحال على تقدير اضافة
المصدر الى فاعله الا ان يحكم بزيادة التمييز سهوا من قلم الناسخ وفي بعض النسخ
فان المتبع منه اكثر امتناعا من لحم الكلب وهي النسخة الصحيحة والعبارة الصادرة
عن المصنف لتحقق الابهام في النسبة على ذلك التقدير فيفيد التمييز فائدته الموضوعة
هو لاجلها وهو رفع الابهام عنها عبد قوله بحنث في العبد الى لان العبد لكونه
ساقط المرتبة ووضع المنزلة مما لا يعادى لذاته فعلم ان العداوة لمالكه كانت
لمعنى في نفسه لا لاجل العبد كما في الطيبات فتكون الاضافة لمجرد التعريف
لا لابراز المانع بخلاف الزوجة والصديق لكونهما مما يعادى ويهجر لذاتهما فيكون
ذكرهما لبيان المحل المحالف بخلاف الزوجة والصديق لكونهما على الحالف واظهار المانع
من المباشرة على الفعل الذي حلف عليه بان لا يفعله عبد قوله القول في الملك قوله
فليتأمل في مناسبة التعليل للحكم الى فانه لما قال في الصورة الاولى بجواز البيع فكيف
يناسبه بصيرة الملك للمستقرض وكذا الحال في الثانية لانه لما قال فيها بعدم جواز البيع
فكيف يناسبه التعليل بعدم وجود الملك للمستقرض فهذان التعليلان يناقضان
الحكم ويناقضان فضلا عن ان يناسبه ويلايمه قوله فلا دية ايضا لانها ثبتت للمقتول
الى رأيت في بعض كتب الفقه لو ان رجلا قال لآخر اقتلني فقتله يجب الدية بخلاف ما لو
قال اقطع يدي فقطعها حيث لا يجب عليه ارشها والفرق ان الفائدة فيما تحقق
في قطع اليد كدفع الاكلة بخلاف قتل النفس فانه لا فائدة فيه اصلا بوجه من الوجوه
في جميع الازمنة والاحيان وقد يفصل فيه الكلام في ماهية الاكلة وحقيقتها وانها
حدوثها في اعضاء الانسان عبد قوله الا اذا ابراء الميت غريمه الى قوله الميت مفعول
قوله ابراء وقوله غريمه فاعله وانما قدم المفعول عليه ارعاية الفاعل لئلا يلزم الاضمار
قبل الذكر عبد قوله وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين الى اقول ههنا فوائد مهمة
مذكورة في الفتوى يجب تفصيلها في هذا المقام اما الاولى فهي ان المراد بقضاء الدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

بهنا قضاء كله لا قضاء مقدار ما يساوي قيمة التركة ويعادلها والثانية ان بعض الورثة اذا اسقط حق استخلاصه عن الآخر فله ايضا استخلاص بقضاء كل الدين وان هذا الحق لكل واحد منهم على سبيل الكمال والثالثة ان حق استخلاص لهم ثبت لهم في كل التركة لا في بعضها فاحفظ هذه الفوائد الجليلة فانها تنفعك في مواضع كثيرة **قوله** لو كان الدين للوارث ومال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراث اولا وما يأخذه دينه الخ وفائدته تظهر فيما لو كان على ابيه مثلا مائة دينار فمات وترك عبدا قيمته مائة دينار ولا شيء له سواه له وكان ذلك العبد اخا لابنه لامه فان كانت التركة ميراثا يعتق العبد عليه بتملكه اياه واما اذا كانت ميراثا يبيعه القاضي ويقضي دينه من ثمنه لان ولاية البيع وقضاء الديون منوطة بالقاضي ومتعلقة به في التركة المستغرقة بالدين كما صرح به في الشروح المعتبرة والفتاوى الموثوقة وقد عرض علي قبل عدة سنين من هذه السنة بعض قضاة ديارنا في بعض محارم مسئلة اختوت على بيان هذا الحكم افتى هل تمنع التركة المستغرقة بدين الوارث الارث عن الوارث ام لا فاجبت بما صورته افتى فاستحسن مني هذا الجواب ونلقاه بحسن القبول عبد **باب الصلوة قوله** لاستحباب الختم في رمضان الخ بالتنوين في رمضان لانه وان وجد فيه الالف واللام المزيدتان والعلمية لكنها غير مؤثرة لكونه علم جنس لا علم شخص حتى لو اريد به رمضان سنة مخصوصة امتنع من الصرف كذا صرح في بعض حواشي الكافية لكن خطر ببالي اعتراض على هذا الكلام تأمل تجد عبد **باب الزكوة قوله** ومال الضمار الخ مال الضمار ما تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كالمال المفقود والآبق والساقط في البحر والمدفون في مفازة نسي مكانه والوديعة التي اودعت الى رجل ليس من معارفه ولم يعرفه الى من اودعها والدين على رجل منكر ولا بينة عليه وغير ذلك عبد **قوله** اي غني عند الامام فلا تحل له الصدقة

فقير عند محمد رحمه فتحل له فح المضاف لاتي محذوف هنا فالتقدير ارشخص غني عند الامام فهو استفهام مبتدء خبره غني ولم يقل وفقير عند محمد هو بالعطف ليلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف عطف واحد مع فقد شرط جوازه الذي هو تقدم مجرور وقدم الاعتراض والجواب عنه في مثل هذا التركيب في كتاب الطهارة فلا يفيده **باب الصوم قوله** من رأه وحده ورد القاضي شهادته الخ اي بناء على انفراده وعدم وجود النصاب في الشهادة ووجهه اي وجه الحكم في هذه المسئلة ان الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة ولكن لما كان الغالب فيها معنى العقوبة اندرأت بالشبهة لان العقوبة مما يندرئ بها والشبهة فيه انما جاءت بتوهم جريان حل الافطار في حق نفسه كما في حق الغير لكن شهادته مردودة من جانب الشرع عبد **باب النكاح قوله** فقل جامع الصغيرة والمبتدئة الخ من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله وذكر الفاعل متروك فقل اذا غسلت وبقيت لمعة بلا غسل الخ اللمعة بضم اللام وسكون الميم العضو الذي لم يصبه ماء في الاغتسال فيلزم استدراك قوله بلا غسل الا ان يحمل على التجريد كما في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الآية عبد **باب الحدود قوله** اي حصل لا يجوز الخ اي قتل اهله فيكون من قبيل المجاز في الاعراب كما في قوله تعالى واسئل القرية الآية عبد **قوله** الحامل مرجع الخ **قوله** اذا اراد ان يكون ابنه محرم بزوجها من عبده بعلمها فقط الخ وفيه بحث لان الاول فوت شرط صحة النكاح الذي هو سماع الشهود شطري العقد وله يوجد هنا شهود في الاصل الاطلاق المحرم على الزوج مع ان بينهما مضادة ومنافاة والجواب عن الاول ان الحصر هنا اضافي يتعلق بزوجها اياه بلا اعلام الى العبد لان المولى يقدر على جبر عبده على النكاح بمعنى نفوذ تصرفه عليه بلا رضاه فلا يشترط علمه وعن الثاني بان اطلاق المحرم على الزوج مجاز مرسل كاطلاق المشفر على شفة الانسان يعني من قبيل اطلاق المقيد

في المطلق فيراد من المحرم غير الاجنبي فليفهم عبد قوله الرابع النكاح
قوله توكل ان يزوجها نفسه الخ فيتزوجها على الوجه الذي سيذكره والوكيل
يتولى طرفي العقد في النكاح وان لم يتولهما في سائر العقود فيه ايضا
بخلاف الاول اما وجه كون هذا العقد زايدا على العقد الذي باشرته المرأة
بنفسها والثاني اما وجه قول المصنف جوزه الخصاف مع ان هذا العقد جايز
عند الكل مع ان المقصود بالبحث هنا اللزوم لا الجواز كما ابتنى عنه قوله وخاف
من اوليائها عبد قوله السابع الطلاق قوله كتب الى امرأته كل امرأة الى غيرك
وغير فلانة طالق ثم ذكر فلانة الخ بالنصب في فلانة لانها غير منصرف للعلمية
والتانيث كما صرح به في بعض الكتب نقلا عن بعض شروح الصحيح البخاري لان
العلمية فيه علم شخص لا علم جنس لانه يراد بها شخص معين حيث يكفي عن
يعبر بها عنه فكانها هي هي عبد قوله فاذا دخل بها وهبه منه ونصفه فيفسخ
النكاح الخ لان ملك احد الزوجين للآخر يوجب انفساخ النكاح بينهما
فكان الظاهر ان يقول فيفسخ النكاح بينهما بدل قوله فيفسخ النكاح بينهما
عبد قوله ويمكن حمله على رضا المولى الخ اقول لا حاجة الى هذا الجواب لان
هذا الاعتراض عليه غير وارد من اول الامر لان اللفاة ليست بشرط صحة
النكاح بل هي شرط لزوم حتى لو لم تعترض الاولياء يبقى النكاح على حاله
على ان قوله ويمكن حمله يفيد كون هذا الجواب معروفا عن الطاهر مع انه لا شك
في وجود رضى المولى في هذه الصورة للزوم بطلان العقد على تقدير عدمه
والعجب ان المصنف لقد اكثر ذكر المسائل الضعيفة في هذا الباب فليتنبه لها
قوله او يأخذ ما ان لم ترفه بغير امره الخ اي ترفه ويجوز فيه كلا الوجهين
اعني فيه وفه كما تقرر في علم النحو ثم ان قوله بغير امره يفيد تحقق الحنث وحصوله
على تقدير اخذ الغير اياما ان رفه بامره ويشير ايضا الى عدم اضرار تمكين الحالف
للغير في الاخذ منه قوله السبع في الايمان قوله حلف لا يشتري بالخيار

وفيه نظر الخ كان وجه النظر فيه ان الخيار داخل على دون السبب على عكس الشرط
التعليقي كما تقرر في الاصول فشرط الخيار لا يمنع السبب اعني العقد الا عتقاد
وانما يمنع ترتب السبب وهو الملك عليه اي على السبب فيلزم حنث الحالف
بتحقق نفس الشراء في هذه الصورة وان لم توجد الملك الموضوع هو لاجله
والحالف انما حلف على عدم الشراء لا على عدم التملك كما لا يخفى عبد قوله
ويأخذ من وكيل المحلوف عليه او كفيله او حويله الخ اي من المحال عليه بان احاله
المديون بدينه على آخر قوله العاشر في الاعتاق وتوابعه قوله ان يبيعه
من نفسه الخ من نفس العبد ويسمى هذا النوع من العتق بالعتق على جعل وهو
صحيح بشرط قبول العبد المال في المجلس فيعتق في الحال ويصير مولى للمال بخلاف
المكاتب فانه عبد قوله ما بقي عليه درهم ويفسخ بالتعجيز وبرضائها ويبراء
العبد من المال الملتزم بوضعه بين يدي المولى في مكان قريب منه بحيث لو مد يده
تناوله وقوله فان لم يكن للعبد مال الخ اي لم يكن في يده مال لانه لا يملك المال في جميع
الاحوال فالاختصاص المفهوم من اللام مصروف عن ظاهره عبد قوله يهبها
لابنه الصغير ثم يتزوجها الخ وفيه ان قوله جارية يفيد كون المقصود ارادة الوطي
وطي جارية المملوكة حال كونها في ملكه ومع ذلك لا يمتنع بيعها وما ذكره في
التصوير يقبل ارتهانها لابنه الخ بخلافه الا ان يركب المجاز باعتبار ما ان وفيه تامل
بعد فالمراد بامتناع البيع امتناع بيع الخ لا البيع مطلقا ومما يجب التنبيه له
ان اولاد ما المتولدة من الخ يصيرون احرارا لا لارقاء بواسطة تملك القريب
اياهم عبد قوله والخامس عشر في الاستبراء قوله وانما قلنا كلما شاء ليلا
يقصر على المجلس الخ لان التفويض من باب التمليكات والتعليكات يقتضي
على المجلس ما لم يزد عليه ما يفيد عموم الاوقات كلها عبد قوله والسادس
عشر في المداينات قوله وان يحدث فيه حدثا الخ الحدث بكسر الحاء وفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدال على وزن القدم من مصادر الثلاثي ما يحدث من الحوادث فهو اسم مصدر
هنا كما يشهد به الوجدان والذوق الصحيح عبد قوله من اقرار التحية او هبته الخ
قدم معنى تفصيل معنى التحية فلا يفيده والامام فخر الدين قاضيخان جعل باب
بيع التحية بابا على حدة في كتاب البيوع من فتاواه عبد كتاب الحج قوله
والفرق ان الاول يخطور احرامه الخ على اضافة المفعول الى ما هو قايم مقام
فاعله فالمعنى ان حرمة الاول مقيدة لاختصاصها ببعض الحالات والاوقات
بخلاف الثاني فانه حرام مطلقا لا مقيدا بقيد ومختصا بوقت من الاوقات فكان
الاول اقوى من الثاني عبد كتاب النكاح قوله النكاح يثبت بدون الدخول
كالطلاق الخ اى كما يثبت الطلاق بدون الدعوى من المرأة فالشهود فيه
يصيرون مدعيين كما انهم شهود عبد قوله بخلافها في الموهوب الخ خبر مبتدا
محذوف والتقدير وهي مثلبة بخلافها في الموهوب والمقصود ان حال
البنت في قبض صداقها مثلبة بخلاف حالها في قبض الموهوب لانها تستحي
في الصورة الاولى لا الثانية هكذا ينبغي حل التعقيدات الواقعة في عبارات
هذا الكتاب كتاب الطلاق قوله ولو زاد والله لا اخبر لا يقع
الطلاق الخ لعل وجهه ان قوله ليست بامرأتي يحتمل ان يكون المراد انت كذلك
من الاصل فيلغو لانه كذب ويحتمل ان يراد منه انك لست بامرأتي بسبب تطليقي
اياك فيكون هذا الكلام من قبيل كناية الطلاق لان كناية الطلاق في اصطلاح
الفقهاء ما احتمله وغيره وهذا كذلك فلا بد من النية لان الكناية لا بد فيها من النية
ليتعين المراد من غيره فاذا نواه يقع بطريق الاقتضاء واما لو زاد لفظ والله
فيتعين كون المراد منه الخبر لان معنى اليمين في الشرع تقوية الخبر بذكر اسم الله
فلا توجد في الانشاء فيتعين كون الكلام خبرا فيلغو بتعين كونه كذبا
عبد قوله ولو وكلها بطلاقها لا لانه تملك لها اى لا يقدر على عزلها عن الوكالة
لكن في تعليله بقوله لانه تمليك نظر لا يخفى ووجهه على المتامل تامل عبد

كتاب العتاق قوله لان الاول يعبر به عن الكل في كقوله ع نعم لعن الفروج على
السروج والمراد بها طايفة النساء والحديث وارد في نهيهن ومنعهن عن
الركوب عبد قوله بخلافه في الاقرار الخ خبر مبتدا محذوف فالتقدير وهو بخلافه
والمقصود ان هذا حيث يكون تعيينا للآخر بكونه مقرا به لفلان فحال كون حال
هذا الكلام في صورة الطلاق مثلبة بخلاف حاله في صورة الاقرار هكذا
ينبغي حل التعقيدات الواقعة في هذا الكتاب عبد قوله فمن الحكايات
قوله ان كان للجود قبل القصار استحق الاجر لان القصار صار غاصبا بالجحود
والغاصب لا يستحق الاجر بما فعل في المغصوب عبد قوله فقال لقد كنت اولى
بعدر للمسلمين ولئن متّ ليموتن علم كثير الخ اقول لا يخفى على الناظر المتمرن قبح
النحو ان في هذا الكلام موجبات كثيرة للاعتذار ان لو تكلم بعين هذه الكلمات
الاولى ايراد اللام الدال على القسم المحذوف في الثاني والثانية ايراد كلمة قد الدالة
على التحقيق والثالثة ايراد كلمة كان الدالة على الاستمرار والرابع ايراد الفعل
المضارع الدال على التجدد وهو اولى لك والخامس ايراد اللام الموطئة للقسم في لئن
الدالة على تكرر القسم في الكلام للتوشيح والاحكام والسادس تاكيد جواب القسم
بالنون المشددة وهذا قوله ليموتن والسابع وصف العلم الغائب امر وصف
العلم الذي اسند اليه الموت بالكثرة وجعل انجازه في الكلمة البليغ والكرم جعله
في النسبة كما لا يخفى على الناظر المتامل فكانه قال والله قد كنت اولى لك ان تعتصر قاصيا
لمصلحة المسلمين بعدي بحيث كان ذلك الامل عادة مستمرا على الاستمرار
التجددي بل يخطر على قلبي وقتا بعد وقت وحينا بعد حين لا بالخطور اتفاقا
فوالله ان متّ ليفوتن البتة وليضيع علم كثير بحيث لا يكتنه ولا يضبط حصر
الحاصرين وهذا المعنى مفهوم من تنكير علم كثير فبضم هذه الضميمة الى المذكورات
ترتقي موجبات التعزير الى ثمانية فاحفظ هذه النكت الجليلة الدقيقة اشكان
ولا تنس صاحبها من صالح دعاءك عبد قوله والصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك

يقع لا بعده لي يعني ان العقود والتصرفات الشرعية الموجبة للملك علل
واسباب والملك مسبب ومعلوم فلو لم يقل ان الملك لها في الوجود والحصول
يلزم تخلف العلة عن المعلول وهو غير جائز بهذا مراد المصنف واتفقت عليه
الاسلاف والاخلاف لكن قد سنح لي بها خاطر وهو انهم اتفقوا على كون الملك
الثابت بالصيغ الموضوعة له بطريق الاقتضاء في جميع التصرفات الموجبة له بطريق
الاثر، والحال ان ثبوت الملك من صيغ العقود بطريق الاقتضاء ينافي عدم
معارضته لها كما لا يخفى على من تأمل في معنى الاقتضاء فتأمل وراجع موضعه
فتوجهت انها خرسا، بفتح الخاء ونائيث الاخرس على افعل للصفة لا بضمها
على ان يكون مؤنث افعل للتفضيل لانه لا يجيء من العيوب الظاهرة كما لا يجيء من
الالوان فالضابط في الفرق بينهما ان كل ما كان على زنة افعل فهو بهذين القبيلين
ثم ان الصفة المشبهة التي هي من الصفات العزيزة كالحسن والكرم فوزنة فعل
وفعيل نحو حسن وكريم وما اشتق منها للعلل العارضة فوزنة فعلي نحو عطشى
ومرضى وفعل نحو زمن فاحفظ هذه الفوايد فانها تهمك في مواضع شتى بعد الباب
قوله والكل للمثنية اي نفس تتكلم وحين فمضارع الكل ياكل وهو لا يفرق
اسم الفاعل منه في حالة الرفع الا بمعونة المقام والقراين الخارجية عبد
قوله فان وجد الماء في جزاء وهذا الشرط محذوف وهو فيمم فان فاقد الماء
فمتلبس بالخصلة الحسنة وقوله والا بعده مركب من ان ولا الاستثنائية
والاصفة فالمعنى وان لم يوجد الماء وانقطع عنه الرجاء في يتيم عبد الباب في
تمت مجموعة والتحريرات جمعها وحررها الفقير المحتاج الى ربه الغني عبد الباب
بن سعيد بن شعبان اسكنهما الله في غرف الجنان وتلقيهما بحسن القبول
والرضوان وليت الفرض فمار تكاب شدايد التحرير الا بقاء اسمي في الدنيا بالذكر
الجميل وان لا تنسوني المستفيدين بها في ادعيتهم جزاه خير الجزاء
اسلفني في هذا المرام وهو الكافي في كل المرام
اللهم حرم لحمها على النار
بحق محمد وآله الابرار

GAZI HUSREV BEGOVA BIBLIOTEKA
SARAJEVO

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مركز نهضة الماجد
للثقافة والتراث

شبكة
الألوكة
www.alukah.net